

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليفُ

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف^(١) طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم^(٢) ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة فرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكحوا عند الحرب ، فقال^(٣) الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل^(٤) الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا » إلى آخر الآية^(٥)

باب في فضل الشهادة

أى في سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيب إخوانكم)

(٢) في نسخة : ومشاربهم

(٤) في نسخة : فأنزل

(١) في نسخة : أجوف

(٣) في نسخة : قال

(٥) في نسخة :

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانيه : اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر^(١)) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح (ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتأوى) أى تقيل (إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى ما واهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم فى الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

(١) اختلفت الرويات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبي : روايات صورة طير أصح من روايات الجوف ، وقال القابسي : أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة ، وقال القارى : لافرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملسكاً فى صورة إنسان ، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فقال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء الآن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولاً ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبي داود أيضاً .

حدثنا مسدد ، نازيد بن زريع ، نا عوف ، حدثنا حسناء
بفت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

أى لئلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا)
بالنون والكاف المضمومة أى لا يحبسوا (عند الحرب ، فقال الله تعالى :
أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأزل الله عز وجل : ولا تحسن) بالخطاب مع فتح
السين وكسرهما ، وفي رواية بالغية أى لا تظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد
(في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق
مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند : حدثني
علي بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم
قال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال
الذهبي في تلخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ
وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة
المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب . وهذا باطل مردود . لا يطابق
ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر ، وفي بعض حواشي شرح العقائد :
اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في
الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نازيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدى
الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابي ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ،
وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صدوق صالح ؛ وقال النسائي : ثقة
ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ؛ وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمي) يقال إسم عمها أسلم بن سليم ؛ قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعني ابن منده أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة : يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال) : أى النبي عليه السلام (النبي) أى جنس الأنبياء (في الجنة والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى : والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما (في الجنة والمولود في الجنة) قال الخطابي : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب (والوئيد) أى المدفون حيا في الأرض (في الجنة) وكانوا^(١) يثدون البنات ، ومنهم من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطي ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم .

(١) وبخلافه ماسياتي في « باب ذراري المشركين » الوائدة والموءودة في النار ، والجواب سياتي هناك في البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لها فحذبت الصلة .

باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزماري ، حدثني عمي نمران بن عتبة الزماري ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال ^(١) أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب في الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الزماري) قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الزماري بكسر الهمزة ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء (حدثني عمي نمران ابن عتبة الزماري) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوه (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (في سبعين من أهل بيته) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد)

(١) في نسخة داله : قال أبو داود : أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد .

باب في النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل
عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة ، عن
عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه
لا يزال يرى على قبره نور^(١).

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكماً

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،
حدثني يزيد بن رومان) الأسدي أبوروح المدني مولى آل الزبير ، قال
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدي وغيره :
كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحق بن منصور عن ابن معين .
ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نتحدث
أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا
أن يقال إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة
الحكمية كذلك فالحقيقة أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو
ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

(١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس
ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُلتُم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ، شك شعبة في صومه ، وعمله بعد عمله ، إن^(١) بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمي الكوفي ، يختلف في صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة في حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قلت : وذكره في الصحابة أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : إن كان السلمي فهو من التابعين ، وقال في موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من أصحاب ابن مسعود (عن ، عبيد بن خالد السلمي) البهزي بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاي أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقي إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفيين مع علي ، روى له أبو داود حديثين (قال : آخا) أي عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أي في سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أي على فرائشه (بعده) أي بعد الأول (بجمعة) أي بسبعة أيام (أو نحوها) أي قريباً منها .

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنائزة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم) أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله (١)) وخالف الإمام أحمد أبا داود فى هذا ، فأخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه : فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة فى أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبى النصر ثنا شعبة ولم يذكر الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة ، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول . والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلا .

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونحفظ قصة الأخوين من

حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

باب في الجعائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أناح ونا عمرو بن عثمان
نا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتقن « عن أبي سلمة
سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب
الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود^(١) مجندة يقطع
عليكم فيها بعوثاً فيكره^(٢) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص
من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب في الجعائل في الغزو

الجعائل جمع جميلة أو جمالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر
بالفتح جعلت لك كذا جعلاً ، وهو الأجرة على الشيء ، فعلاً أو قولاً ، والمراد
في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً شيئاً ليخرج مكانه ، أو
يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب
البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل
المعطى ، والمجتعل هو الآخذ بجمع .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أناح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن
حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه) أى عمر بن عثمان
(أتقن) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبي سلمة سليمان

(٢) في نسخة : يكره .

(١) في نسخة : جنوداً مجندة .

أكفه بعث كذا، من أكفه^(١) بعث كذا ألاوذلك الأجير إلى
آخر قطرة من دمه .

ابن سليم (مضرأ الكنانى الكلبي مولا هم أبو سلمة الشامى القاضى ، قال ابن
معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحيى بن صاعد والدار قطنى وأبوداود
ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال
العجلي : ثقة (عن يحيى بن جابر الطائى) أبو عمرو الحصى القاضى ، عن ابن
معين ثقة ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،
وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) أبو سورة
قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ،
وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين جدا ؛ وذكره ابن
حبان فى الثقات ؛ قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطنى :
مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من
أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب
الذى روى عنه أبوسورة ليس هو الأنصارى (عن أبى أيوب) رضى الله
عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار)
أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى
توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (مجند) أى مجتمعة كما يقال ألوف
مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع)
بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود بعوث ،
جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا (بعوثا) تبعث من كل قوم
إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

بلا أجرة (فيتخلص) أى يخرج (من قومه) طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أى يتفحص (القبائل) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أى على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفه بعث كذا) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤتى (من أكفه بعث كذا ألا) حرف تنبيه (وذلك) أى الرجل الذى كره البعث تطوعاً (الأجير) أى الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازى فى سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة فى نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا فى جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهري ومالك ، وأصحاب (١) أبى حنيفة ولم يجوزوه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل . فإن أخذه فعليه رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو ، فذكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جملاً على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجمائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس فى بيت المال شيء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دين غيره لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني ، وقال الحافظ فى باب آخر : للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

(١) وفى السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصوداً فذلك

هوذا والثانى تبعاً فلا أثر له .

باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازی أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازی .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : د كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه : د إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سري الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة^(١) في أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، نا حجاج يعني ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاهما ، أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه)

(١) في السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً ، فإن كان في بيت المال سعة يجهزهم بماله وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفي الدر المختار كره الجمل مع وجود شيء في بيت المال وإلا فلا إلخ ، كذا في البحر والنهاية .

باب في الرجل يغزو بأجر^(١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم

شفى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازي أجره أى ثوابه الأخرى المختص به (وللجاعل) أى للمعين للغازي يبذل مال له تطوعاً أو تجهيزاً أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أى أجر نفقته (وأجر الغازي) أى الذى يغزو بماله فللجاعل أجران : أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجر كونه سبباً للغزو ذلك الغازي .

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شاذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بمحدثه بأساً وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح السين المهملة (عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه (قال آذن) بالمد أى أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالغزو (أى بالخروج للغزو) وأنا شيخ كبير ليس لي خادم (أى ليس لي

أولم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته^(١) أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره^(٢) فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنا نيره التي سمي^(٣) .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤتي (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لى شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أولم يكن فسميت) أي عينت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمي له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقليل : لاسهم له قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت^(١) أبأبعك على الهجرة وتركت أبوى يبيكان ، قال^(٢) : ارجع فأضحكما كما أبكيتهما .
حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبأبعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوى يبيكان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكما) من الإفعال (كما أبكيتهما) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يحجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يحجز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد .
(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

(١) فى نسخة : جئتك .

(٢) فى نسخة : فقال .

عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد قال ألك ^(٢) أبوان؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه ^(٣) السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟ قال) أي الرجل (نعم ، قال : ففيهما) أي في خدمتهما (فجاهد) في شرح السنة ^(٤) هذا في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : لك

(٣) في نسخة : هو .

(٤) لكن قال الشمراني في ميزاته : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالتعين من طريق تقسيم العمل لا تعيين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمع حدثه ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال^(١) : أبو أي فقال : أذن لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ (وقال البخاري في صحيحه : وكان لا يهتم في حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمع) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشي السهمي مولا هم المنصري القاضي ، رأى مولا عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأيضاً قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأيضاً قال : متروك ، وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين في الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبي الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبدة الليثي العتواري ، روى عن أبي سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين

باب في النساء يغزون^(١)

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره الفسوى في الثقات (عن أبي سعيد الخدري أن رجلا) لم أقف على تسميته (هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أى للغزو (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أى الرجل (أبوإى فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنالك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أى الرجل (لا) أى لم يأذنالك (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما) أى للهجرة والغزو (فإن أذنالك جاهد) أى فى سبيل الله (والا فبرهما) أى اخدعهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت فى وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

باب في النساء يغزون

على وزن ينصرون

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم) أى يغزوا الكفار مصاحبا بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع جريح ، قال النووي : فيه خروج النساء فى الغزو والاتقاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة .

باب في الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان ،
عن يزيد بن أبي نشبة^(١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال
لا إله إلا الله ، ولا تكفره^(٢) بذنب ولا تخرجه^(٣) من الإسلام
بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي
الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان
بالأقدار .

باب في الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، ناجعفر بن برقان ، عن يزيد
ابن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلى ، قال في التقريب : مجهول
(عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث) أى
خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد
واللسان (عن قال لا إله إلا الله) إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات
الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه
(ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلماً (بعمل^(٤)) أى بصدور

(١) في نسخة : نشية . (٢) في نسخة : لانكفر . (٣) في نسخة : لا تخرجه .

(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى في فتاواه في الجمع بينه وبين

تكفير البتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا^(١) والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا^(٢) وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا^(٣) وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتهما (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (منذ بعثنى الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا فى العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يضى معهم الجهاد ، وإنما قال بانهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى فى الأرض مؤمن ، وثالثتهما (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أى سلطان (برا كان أو فاجرا) نقل فى الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

(١) فى نسخة : بركان أو فاجر .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن
الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو
قال (١) : يا معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود
اللاطين في زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقبة خلافته ثابتة بالأحاديث
الصحيحة بإجماع الأمة ، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل) أى الإمام (الكبائر) أى
الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادي (والصلاة واجبة) أى
كفائيا (على كل مسلم) ميت طاهر (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)
أى فى حياته .

باب الرجل يتحمل (٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه (بمال غيره) أى على دابة غيره (يغزو) أى يريد
الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه : الرجل يتحمل ، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه
(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ،
عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال : يا معشر
المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أى المسلمين (قوما) أى رجالا (ليس لهم

(١) فى نسخة : فقال .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ،
فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال :
فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال ^(١) : مالى إلا عقبة كعقبة أحد ^(٢)
من جملى .

باب فى الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة

مال (يغزون ^(٣)) به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أى إلى نفسه
(الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى مأكوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا
من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى
أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة
فى الركوب فنركب نوبة ويركون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر
(فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى
من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد
منهم (من جملى) .

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتبس) أى حال كونه ملتصقا أى طالبا (الأجر)
أى الثواب الأخرى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعراى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ،

وقال مالك : لا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغتم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض^(١) المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك^(٢) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس : وابن قانع والعجلي والبخاري : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب (نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو حامد : عبد الله بن حوالة حمص .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزاى وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى أشراف الساعة ، مختلف فى صحبته ، وساق له الطبرانى حديث « من كذب على ، صرح فيه بسماحه من النبى صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به (حدثه قال) أى ابن زغب (نزل على) أى ضيفاً (عبد الله بن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو (الأزدي) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدي : هو من بنى عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى : هو من الأزدي ، وهو الأصح (فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى غزو الكفار (لنغنى) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أى من الغزو (فلم نغنم شيئاً وعرف) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهد) أى أثر المشقة والتعب (فى وجوهنا فقام فينا) خطيباً داعياً (فقال اللهم لا تكلمهم) أى لا تفوضهم (إلى فأضعف عنهم) أى عن معاونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفاً (ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أى عن إعانتهم (ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا) أى يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسى أو) للشك من الراوى (على هامتى ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة) أى الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد بها الشام ، وقد وقع ذلك فى زمان إمارة بنى أمية (فقد دنت) أى قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلابل) أى الهموم والأحزان (والأمور العظام) من الدواهي والفتن (والساعة) أى القيامة (يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القرابة والمراد بالساعة أشرافها .

باب في الرجل يشري نفسه^(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا^(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ،
عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن^(٣) رجل غزا
في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع
حتى أهريق^(٤) دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى
عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه

باب في الرجل يشري نفسه

كانه إشارة إلى قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة
الهمداني) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل الكوفي المعروف بمرة
الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلي : تابعي
ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب
بكسر الجيم أى رضى) ربنا عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني
أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أى إلى قتال الكفار وحده
فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباهايا (لملائكته انظروا إلى
عبدى رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة)

(١) في نسخة : بنفسه .

(٢) في نسخة : ثنا .

(٣) في نسخة : من .

(٤) في نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي قالوا: بأحد، قال: أين^(١) فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (لما عندى) أى من العقاب (حتى أهرق دمه) أى قتل، قال في رد المختار: ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينسكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم في المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارى، وقد ينسب إلى جده

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ،
فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ
فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا^(١) لله ؟
فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله
صلاة .

باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له
ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء
يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان
قالوا بأحد فلبس لأمته) أى الدرع والسلاح (وركب فرسه ثم توجه قبلهم)
أى جانبهم (فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو) أى كن عنا إلى جانب
آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر (قال إني قد آمنت فقاتل) أى الكفار (حتى
جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أى أخت عمرو
(سليه حمية لقومك) أى هل قاتلت حمية لقومك ، أى حفظا لحريمهم (أو غضبا
لهم) أى للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في الإصابة
من رواية أبى داود (أم غضبا لله) لأن الكفار أعداء الله (فقال : بل غضبا
لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) .

باب في الرجل يموت بسلاحه

أى بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن

عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو^(١) وعنبسة يعني ابن خالد^(٢) قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود: قال أحمد (أى ابن صالح شيخى) (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنبسة يعني ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما روى هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائي ، عن عمرو

(١) زاد في نسخة : يعني ابن وهب .

(٢) زاد في نسخة : جميعا عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد^(١) نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأكوع) قال : لما كنا يوم خيبر (أى غزوة خيبر) قاتل أخى (عامر بن الأكوع) قتالا شديدا (قال الحافظ فى الإصابة : وفى بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاعة ، ففى مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خيبر (فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك) أى تكلموا (وشكوا فيه) أى فى حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أى مجتهدا فى طاعة الله وغازيا فى سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد (قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع) وهو إياس بن سلمة (فحدثني عن أبيه بمثل ذلك) أى الحديث (غير أنه) أى ابن سلمة بن الأكوع (قال) أى فى الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين) فزاد فى الأول لفظ كذبوا ، وزاد فى آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضر به فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم ^(٢) يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبي سلام (عن أبيه) سلام بن أبي سلام مطور الحبشي الشامي ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخاري : سلام بن أبي سلام الحبشي شامي ، وقال أبو حاتم الرازي : سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حي) أي قبيلة (من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم) أي من الكفار ليقتله (فضر به) أي المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أي السيف أو فأخطأ الرجل عن الذي يريد قتله (وأصاب) أي الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أي بسيف نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم) وفي نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثاني الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أي بادروا إليه (فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه) أي كأنه لم يغسله

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان لا تردان أو قل ما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضه^(١) بعضا ، قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المطر .

(وصلى عليه^(٢)) ودفنه فقالوا يا رسول الله : شهيد هو؟ قال : نعم وأنا له شهيد) قلت : لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت ، وأي غزوة هي من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الدعاء عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان) أى دعوتان (لا تردان أو) للشك من الراوى (قل ما تردان الدعاء عند النداء) أى للصلاة وهو الأذان (وعند البأس) أى القتال (حين يلحم

(١) فى نسخة : بعضهم .

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاما عندهم لكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاما ، كذا فى « العرف الشدى » قلت : وكذلك حجة على المالكية فإنه شهيد عندهم كما صرح به فى « الشرح الكبير »

(٣ - بذل المجهود ١٢)

باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف قالوا :
 نأبقفة ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ىرد إلى مكحول إلى مالك ابن
 يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال فى المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم
 ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطبقى : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً ،
 وإن ضم الياء ويكسر الحاء فعناه يختلط ، قلت ويوم الملممة هى الحرب وموضع
 القتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه
 الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب
 (وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدينى ذكره الحافظ فى التقريب
 وتهذيب التهذيب فى رزق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له فى أبى داود
 حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن
 أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر)
 وفى نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا ىرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة^(١)

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنف ، قالوا نأبقفة ، عن ابن
 ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (ىرد)
 أى يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو ىرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

(١) وفيه معنى الموت لكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ،
 وفيه أيضا طلب نصر الكافر على المسلم لكن القصد الأصلى حصول الدرجة للمؤمن
 فاغترر لحصول المصلحة العظمى ما يقع فى ضمن ذلك كذا فى الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا : ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج بخراج في سبيل الله عز وجل فإن^(١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا في التقريب ، وفي الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسكى الألهانى الحمصى ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : شامى تابعى ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق بالفتح والضم ما بين الحلبتين) ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل أى في سبيله (من نفسه) ولفظ النسائى من عند نفسه أى منبعثاً من عند نفسه (صادقاً) أى بصدق قلبه (ثم مات) أى على فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصنفى من هنا ومن جرح جرحاً) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (في سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أى النكبة أو الجراحة (تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد في الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك) وفي بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدمايل

باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش بن اصرم
نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن
رجل وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم
عن عتبة بن عبد^(١) السلى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
ولا أذناها ، فإن أذناها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
معقود^(٢) فيها الخير .

وبقى أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع
الشهداء) أى ختمهم يعنى^(٣) أمانة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء
الدين ، ويجازى جزاء المجاهدين ، قال الطيبي : ونسبة هذه القرينة مع القرينتين
الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بأثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله ،
من العدو تارة ، ومن غيره أخرى ، وطورا من نفسه ، وقد أخرج النسائي
والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا
مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث ، فخالفا أبا داود ، فقالا :
ومن جرح جرحا في سبيل الله في محل ومن خرج به خراج في سبيل الله .

باب في كراهية جز

أى قطع شعر (نواصي الخيل) وشعر (أذناها)
(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن الهيثم بن حميد ، ح ونا خشيش)

(١) في نسخة : ابن عبيد (٢) في نسخة : معقودة .

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء ، كذا في الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً) أى هيثم وأبو عاصم رويَا (عن ثور بن يزيد ،
عن نصر الكنعاني ، عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكنعاني قرأت بخط
الذهبي لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم)
وهذا أقل ^(١) إيهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة
ابن عبد السلمي وهذا لفظه) أى لفظ أبي توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن
يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل) أى شعور مقدم رأسها المسترسلة
على جبهتها (ولا معارفها) أى لا تقصوا شعر معارفها أى شعور عنقها ، جمع
عرف على غير قياس ، وقيل هى جمع معرفة ، وهى المحل الذى ينبت عليه
العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا ، ووقع فى بعض الروايات كان يمسح
أعراف الخيل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذناها) أى
ولا تقصوا شعر أذناها (فإن أذناها مذاها) ^(٢) أى مراوحها تذب بها الهوام
عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أى كسائها التى تدفق بها (ونواصيها معقود فيها
الخير) وقد فسر الخير فى الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذى
معقود فى نواصيها الخير هى التى أعدت للجهاد ، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر
عند البخارى إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والدار والمرأة ، فإنها فى غير ما أعدت
للجهاد .

(١) وفى شرح الطحاوى برواية أبي يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع ندبة ، قال لها فى الهندية « جونرى » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ،
أنا محمد بن مهاجر^(١) الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن
أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر
أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد البزاز ،
نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح في دينه ، قال عبد الله بن
أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل
أن يسمع منه الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات
(أنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال
أبو حاتم في كتاب العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد
(عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر
عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميث أغر محجل ،
قال البغوي سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء
الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة ، وقال أبو أحمد في الكنى

له صحبة فحديثه في أهل الإمامة ، وادعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان القاسبي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي ، وكنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره في كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي وأنه مرسل ، وأن بعض الرواة وهم في نسبه جشمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي وهب الجشمي له صحبة رضى الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، واربتطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفأها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت ، الحديث ، ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا أدري بالكميت بدأ أو بالأدغم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر - فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروي بطريقين ، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسل (وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذى لونه الحررة والسواد ، وفي القاموس : هو الذى خالط حرته قنوه (أغر) هو الذى في جبهته بياض (محجل) أى أبيض القوائم (أو أشقر) هو الذى في لونه حررة صافية ، قال السرخسي في شرح السالكين : وهذه الصفة في الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل^(١) عن أبي وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر ، فذكر نحوه^(٢) قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء^(٣) بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كमित (أغر محجل أو أدهم) وهو الأسود (أغر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة) والذي يظهر لي أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي المتقدم ترجمته في محله (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شبيب (عن أبي وهب) الكلاعي كما صرح به الإمام أحمد في مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كमित أغر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن عوف (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعني ابن مهاجر : وسألته أي عقيل بن شبيب) لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء (وفي نسخة من جاء وكذا في رواية أحمد وهو الأول) بالفتح صاحب الأشقر (وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

(١) زاد في نسخة : ابن شبيب .

(٢) في نسخة : من .

(٣) في نسخة : مثله .

(١) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال : رسول صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل في شقرها .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدني ثم البغدادي ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني حديث يمين الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمين الخيل) أي بركتها (في شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي ، قال : خير الخيل الأدهم الأقرح الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم وكون اليمين في الشقر لا ينافي كون اليمين في غيرها . ولا ينافي فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نجيح الثقفي ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليمين في الخيل في كل أقرح أدهم أدثم محجل الثلاثة طلق اليمين . فإن لم يكن فكيف بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن أبي حيان التيمي نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمي الكوفي العابد ، من تيم الرباب . قال الحزبي : كان أبو حيان عند سفيان الثوري يعني كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون (نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا) لعل غرض أبي هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأنثى من الخيل فرساً ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره ، قال في القاموس : الفرس للذكر والأنثى أو هي فرسته .

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعي

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ^(٢) .

الكوفي ، أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم علي أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول علي هذا لأن مسلماً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرنه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبهها بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) زاد في نسخة . قال أبو داود ، أي مخالف .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، قال ^(١) اتقوا الله فى هذه البهائم المهجمة فاركبوها سالحة وكلوها سالحة .

إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف بجملتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى فى المخصص عن الأصمعى : فإذا ابيضت اليد والرجل التى من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيمان مطلق الأيسر وهم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأيسر مطلق الأيمان وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها فى الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها (حدثنا عبد الله بن محمد النفيل ، نا مسكين يعنى ابن بكير) الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عهدي ، نا ابن أبي يعقوب ،
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن
جعفر قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات
يوم فأمرني إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان^(١) أحب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفاً أو حائط
نخل^(٢) فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبي

ابن حبان في الثقات ؛ قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ،
كذا نقلته من خط الذهبي ، والذي في الكنى لأبي أحمد كان كثير الوهم
والخطأ ، وقال في موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ،
وقال ابن شاهين : في الثقات ؛ قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً
(نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ؛ عن أبي كبشة السلولي عن سهل
ابن الحنظلية ؛ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره
بيطنه) أي من شدة الجوع (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة) أي التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام
فهو أعجم (فاركبوها صالحة) أي قوية (واكلوها صالحة) أي سميئة^(٣) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدي) بن ميمون (نا ابن أبي يعقوب)
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب (عن الحسن بن سعد) معبد الهاشمي مولا
الكوفي مولى علي ويقال (مولى الحسن بن علي) قال النسائي ثقة ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي ووثقه ابن نمير أيضاً له في صحيح مسلم

(١) في نسخة . فكان . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) أي حال كونها صالحة للأكل أي سميئة ، قاله العريزي ، والحديث سكت عنه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناها فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه^(١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل فجاء قتي من الأنصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال أفلا تتقي الله فى هذه البهيمة التى ملسك الله إياها فإنه شكما إلى أنك نجيعه وتدثبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) فى إردافه خلفه وإسراره إليه (قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بغلته كما فى رواية أحمد (خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار (إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لى أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف مجمع ، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع (فدخل حائطا) أى بستانا (لرجل من الأنصار فإذا) للفتاحة (جمل) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود (فلما رأى)^(٢) الجمل (النبى صلى الله عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناها فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذى يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال فى المجمع : وذفراه أى أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفى القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذلى نصف القذال أو العظم الشاخص

(١) فى نسخة : ذفريه ، وفى أخرى : ذفريه

(٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بألفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى
أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب
يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغني ^(١) ، فنزل البئر وملاً ^(٢) خفه
فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا :
يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : في كل ذات
كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفاري (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من
الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقوا الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها)
أي البهيمة (فإنه شكاً إلى أنك تبيعها) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع
(وندبته) أي تكده وتتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ،
عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشى بطريق)
وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة ، له من طريق ابن وهب
عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب)

(٢) في نسخة . فلاً

(١) في نسخة : بلغني

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للهِفاجأة (كلب يلهث) قال الحافظ :
 اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لَهَثَ الكلب
 أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعى ، ويقال :
 إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية ،
 وهى إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل)
 فى نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله بلغ (من العطش مثل الذى كان
 بلغنى) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أى بلغ هذا مبلغا مثل الذى
 بلغنى ، وضبط الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل ، وتوجيهه أن يكون لفظ هذا
 الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله ، فارفعه حينئذ على الفاعلية
 كذا فى الفتح والعينى (فنزل البئر فلا خفه) بالماء (فأمسكه) أى الخف
 الذى فيه الماء (بفيه) أى بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه
 ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (حتى رقى) بفتح
 الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أى أثنى
 عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معنى قوله فشكر الله له
 أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أى الصحابة من جملتهم
 سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه (يا رسول الله وإن) بتقدير
 الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت
 (لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها (لأجرأ قال فى كل كبد رطبة
 أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ،
 فهو كناية ، قال القسطلانى : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول
 إليه فيكون معناه فى كل كبد حرام لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ،
 ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ،
 والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون فى للسببية كقولك فى النفس الدية ،
 قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ،
 وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر

(١) حدثنا محمد بن المثني ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشعبة ، عن حمزة الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح (٢) حتى نحل (٣) الرحال باب في تقليد الخيل بالأوتار (٤)

بقتل السكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير ، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثني ، حدثني محمد بن جعفر ، ناشعبة ، عن حمزة الضبي) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا) في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفي المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحى ، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال .

باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

(١) زاد في نسخة : باب في نزول المنازل .

(٢) في نسخة : بدله لا تدبح . (٣) في نسخة : تحل

(٤) في نسخة : الأوتار .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال : والناس في ميبتهم لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيول ، ولأن الخيل ذكرت في الحديث الثاني والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصاري) الساعدي ، ويقال المازني ، ويقال الحارثي المدني ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الحافظ في الفتح عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو - وقال : فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامة في مسنده (قال عبد الله بن أبي بكر) الراوي (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال والناس في ميبتهم) كأنه شك في هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلم ، وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم، وعليها نسخة مقيلم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم، أى قال في مبيتهم أو قال في مقيلم لا في جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والله أعلم (لاتبعين) بمشاة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون تؤكد قاله القسطلاني والزرقاني : قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخارى والموطأ ، ولكن ذكره القارى في شرح المشكاة (في رقبة بغير قلادة من وتر) بالوار والمشاة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت ، قال مالك : أرى) أى أظن (أن ذلك) أى الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أى لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفي المراد بالآوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الآوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيها النهى عن ذلك لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وبما تعلقت بشجرة فاختمت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمهور على أن النهى للكرامة وإنما كرامة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكرامة من القلائد بالوتر ، ويجوز غيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كله في تعليق القائم وغيرها بما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخلاء أو السف.

(١) حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفأها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي) وكان له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أي ارتبطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو ارتبطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كناية عن تسميتها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوي (قال : وأكفأها) أي تحببها وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتكون موجبا لقوتها ولسمنها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية (٢) . أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولا التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب النار ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق ، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل : إنما نهام عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعودة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

(١) زاد في نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسخ على أكفأها

(٢) واختاره المعنى في شرح الطحاوي

باب فى تعليق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ،
 عن أبى الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبى صلى الله
 عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .
 حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أبى صالح ، عن
 أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب
 الملائكة رفقة فيها جرس ^(١) أو كلب .

باب فى تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبى الجراح
 مولى أم حبيبة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض
 الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح
 فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة)
 لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسر هاء جماعة ترافقهم
 فى سفرك (فيها جرس) هو الذى يخرج منه الصوت من الججلل وغيرها ، يعلق
 فى أعناق الدواب أو يعلق بالعربية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، ناسهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن
 أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة
 فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتج إليه منهما
 فرخص فيه .

حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني
سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس :
مزمار الشيطان .

باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الأعشى ، عن
ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الأجرى : قدمه أبو داود على
إسماعيل تقدما شديدا ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال النسائي :
ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطني : حجة (حدثني سليمان بن بلال ، عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس) أى في حقه (مزمار الشيطان) بكسر
ميم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناء ، وإضافتها إلى الشيطان
لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى .

باب في ركوب الجلالة

أى من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجللة البمر ، جلت الدابة الجللة واجتلتها
فهي جالة وجلالة إذا التقطتها .
(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : نهى عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، ناعمرو ويعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

باب في الرجل يسمى دابته

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم . ناعمرو يعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما — كذا في المجمع — وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها ، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس ، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب في الرجل يسمى دابته

(حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعة تسمية الدواب من الحمار والفرس ،

باب في النداء^(١) عند النفير: يا خيل الله اركبي

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان،

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك لونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجه عن بناء أصله، كما قالوا سويد في تصغير أسود.

باب في النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عند النفير إلى الغزو (يا خيل الله اركبي^(٢)) أى فرسان الله، والخييل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة وهي غزوة ذى قرد، أغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان، فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، قاله الشيخ^(٣) ابن القيم في زاد المعاد.

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان. أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن النبي صلى الله

(١) في نسخة: ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى يا ركاب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجموع في سنة ٥٦ هـ

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة^(١) عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة ، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فرعنا (الفرع الذعر والفرق) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فرعنا (أى عند الفرع والخوف) (بالجماعة) أى بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة وإذا قاتلنا) عطف على إذا فرعنا ، أى وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهي عن لعن البهيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر)

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوها عنها، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف^(١) على تعيينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها — إلا أن في رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها) أى رحلها وما عليها . قال النووي : إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهياً ، ونهى غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبتها بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا ، فهى باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد في رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ، فبقى الباقي كما كان (فإنها ملعونة) أى دعيت عليها باللعن (فوضعوها عنها) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها (قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء) أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورك ، وقيل : هى السوداء ، وقيل : هى التى لونها كلون الرماد ، نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لمصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع فى الحديث أن من لعن ما ليس بأهل لللعن ، فقد ترجع اللعنة إلى القائل ، فلمذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووي .

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل فى غزوة بواط كما فى حديث جابر الطويل فى آخر مسلم لسكنه لرجل ، وهذه لامرأة ، فتأمل

باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي ، وفيه إيلاام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الحناني الكوفي عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القتات) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا التام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التهيج والإغراء (بين البهائم) .

باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناسعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مريد يسم غنما أحسبه قال في آذانها^(١) .

باب في وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالكي

(حدثنا حفص بن عمر ناسعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبي طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضغ التمر ودلكه في الفم حتى يصير مائعة فيجعل في فم الصبي (فإذا هو في مريد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالكي والحديد التي يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءاً والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في البخارى يسم شاة وفي أخرى له في اللباس ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه ، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك (أحسبه) القائل شعبة وصحير المفعول لهشام بن زيد وقع بينا في رواية مسلم (قال في آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

(١) زاد في نسخة : باب النهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه
فقال : أما بلغكم أني^(١) لعبت من وسم البهيمة في وجهها ، أو
ضربها في وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور في جواز وسم البهائم بالمكنى وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى
عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً
من عموم النهى .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للفعول (عليه) أى على النبي صلى الله عليه
وسلم (بحمار قد وسم في وجهه) أى كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها
في وجهها فنهى عن ذلك^(٢)) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
الوسم لاضرير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه لأنه في الوجه
يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

(١) زاد في نسخة : قد

(٢) هذا في ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ، قال الموفق للمستأجر
ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وبحسبها على السير ليلحق القافلة ، وقد
صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحس بعير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر
يخرش بعيره بحججه . وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب
ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة به قال مالك
والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال
الشافعي في المعلم يضرب بالح.

باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير ، عن ابن زريق^(١) ، عن علي ابن أبي طالب قال :
أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ، فركبها فقال علي
لو حملنا الحمير على الخيل فكأنت لنا مثل هذه ، قال^(٢) رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن ابن زريق) بتقديم الزاى مصغراً الغافق المصرى قال العجلي ، مصرى
تابعى ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علي بن
أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي
لو حملنا الحمير على الخيل) أى الآتى منها للنسل (فكأنت لنا مثل هذه) (البغلة ،
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إنزاء الحمير على الخيل
(الذين لا يعلمون) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أولاً يعلمون
أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يجرى مجرى اللازم
للباغلة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شيء ، ومال المظهر إلى كراهية
ذلك حيث قال : وإنزاء الحمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم
ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله : والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة . قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزين
به جائزان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

(٢) فى نسخة : فقال .

(١) فى نسخة : أبو رزق

باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا^(١) أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك يعني العجلي حدثني^(٢) عبد الله ابن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا^(٣) المدينة وإنا لسلك ذلك .

باب في ركوب^(٤) ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم ابن سليمان) الأحول (عن مورك يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أى بالغلان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأينا استقبل أولا جعله أمامه) أى على الدابة (فاستقبل بي) أولا (فحملني أمامه) ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه (أى أردفه خلفه) فدخلنا المدينة وإنا) أى والحال إنا (لسلك ذلك) أى الثلاثة على الدابة والحديث^(٥) يدل على

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

(٤) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب الثلاثة ، بسطها الحافظ والعيني والسيوطي في التمعينات على الموضوعات

(٥) قال النووي : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحسبى القاضي عن بعضهم المنع مطاقا وهو فاسداه ، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا في « حياة الحيوان » .

باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطبقة وأما إذا لم يطقها فلا يجوز .

باب في الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسيداني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياي) وفي نسخة إياكم ، واختلقوا في التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال في شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياي في قول عمر لتذك لكم الأسل والرماح والسهام وإياي وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أى باعدوا عن حذف الأرنب وابعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثانى المحذر ومثل إياي إيانا وإياه وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياي كما في قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندى وفي الحاشية به بتكرار المثال على أن الأغلب في هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يحىء متكلمنا نحو

باب في الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى ،

إياي والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسماً ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فأياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشد في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتنزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، أي تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أي قراراً (فعليها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطي في الدر المنثور ، قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ؛ فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ، قال الخطابي : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب به أن يستوطنه الإنسان ويتخذ مقيماً فيتعبد الدابة ويضر بها من غير طائل .

باب في الجنائب

جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهي المستتبعة كما في قول الشاعر :
هو أي مع الركب اليمانيين مصعد جنيب ، وجماني بمكة موثق
(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى) هو عبد الله
(٥ — بذل المهمود ١٢)

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان^(١) سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستتر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي ، مولا الممدني المعروف بسجبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود : ثقة وقال أبو حاتم هو أوثق من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيبات) جمع جنيبة وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بعيرا منها) أى النجيبات (ويمر بأخيه قد انقطع)

على بناء المفعول به (فلا يحمله) قال في الجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى (لا أرها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهودج التى يتخذها المترفون (التى يستترها الناس بالديباج) تفاخراً وترفاً ، قال في الجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعين التابعي بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهودج التى يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضى عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار ، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار ، وما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إلخ قال الطيبي : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضى اهـ ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب في سرعة السير^(١)

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرت
في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا^(٢) أردتم التعريس فتنكبوا
عن الطريق .

باب في سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبي صالح ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرت
في الخصب) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا
الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها^(٣) ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ
حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرت في الجذب) أى القحط (فأسرعوا
السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف
(فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا)
أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه ، وزاد في رواية مسلم فإنها طرق
الدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام
بالليل ، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

(١) زاد في نسخة : والنهى عن التعريس في الطريق .

(٢) في نسخة وإذا

(٣) هكذا في المرقاة . وفي السكوكب تركوها في موضع السكلاء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها : « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة يزيد بن زريع . وكتب في حاشية النسخة المكتوبة كذا في الأصل ضبب على هارون ، وكتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه . والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصري (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أي الحديث المتقدم (قال) أي الراوي (بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراء ، لأن فيه إغتاب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن علي ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول : أي تقطع بالسير في الليل ، وقال

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن يجعله لي ، قال فإني ^(١) قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والداجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلا وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أى مالكمها (أحق بصدرها) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي . حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي) أى حسين بن واقد (حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يا رسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك مني) قال الطيبي : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن يجعله) أى الصدر (لي قال : فإني قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير^(١) حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة : قال والله لكأنني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فَعَقَرَهَا ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيهها على المسألة ، ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل ، فإن كنت تركت الصدر لى بظن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب (في الحرب)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحرائي (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في ، التقرير ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

(١) زاد في نسخة . قال أبو داود . هو محمد بن عباد .

أبي الذي أَرْضَعَنِي) أى أَرْضَعَتْنِي زوجته بِلَبْنِهَامَنِهِ (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهى قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد جعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فمعد الله بن رواحة ، فلقبهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم ، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذي في صحيح البخارى أن الهزيمة كانت في الروم ، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولا وهو الحارث ابن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً في ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكانى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم) أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمها بالسيف^(١) وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب إذا رهبوا وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل ، قال أبو داود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فأنه أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبي طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

(١) وفي الخميس ، جعفر : أول من عقر في الإسلام وأنشد شعراً :

يا حبذا الجنة واقترابها . . . إلخ

باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .

باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للمسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما
بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة
في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول
وما في معناهما كالبنغال ^(١) والحمير ، وفي النصل وهو الرمي لأن هذه
الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ،
وتحريض عليه ، وقال الحافظ في الفتح : قوله : باب السبق بين الخيل ،
أي مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو
المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البرازمولى
أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : مجهول
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(١) وفي الدر المختار يجوز السبق بشرط الجعل أيضاً من جانب واحد بالخيل
والإبل والأرجل والرمي لافي غير هذه الأربعة كالبنغل بالجعل ، وأما بدون الجعل فيجوز
في كل شيء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز في البنغال والحمير أيضاً كما في

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا ، وكان أمدھا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر) أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار ^(١) (أو نصل) أى ذى نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل إلا في هذه الأشياء أو مافى معناها مما هو عدة فى الجهاد لا فى غيرها لأن فيه إما أن يكون قاراً أو لهماً وعبنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق ^(٢) بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصير ؛ وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدھا) أى غايتها ، وفسر البخارى الأمد بالغاية (قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة فى المجاز وهو متفق عليه عند

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .

(٢) وكان فى سنة ٥ هـ كما فى الخميس وسنة ٦ هـ كذا فى التلخيص .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع)
الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو
اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة ،
واختلف في تسميتها بذلك : ف قيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة
إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه
بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المبعوثه عنه ، وقيل :
الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين
(وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد
بنى زريق) وهو زريق بن عامر : بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أو نحوه
(وأن عبد الله) بن عمر (ممن سابق بها) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ،
وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية
عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز
المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ،
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها
بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له
معه فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ،
وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج
العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فن غلب أخذ السبقين
فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : إنه صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل على حمل أخته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حلل ، وأعطى
الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درهماً ، والسادس
فضة ، وقال : بارك الله فيك وفي كلكم ؛ وفي السابق والفسل ، قلت : هو
بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي
يجيء في الحلقة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال :
فيه وسبقت الناس فطاف به ألف مسجدة ، ثم حاوز في المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن نبي^(١) صلى الله عليه وسلم يضم الخيل يسابق بها .
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد ، عن عبيد الله ،
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل
 وفضل القرع في الغاية .

الذي كان هو الغاية ، وفي رواية عن الثوري « فوثبني فرسي جدا ، قال السرخسي
 في شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يجتملها ،
 وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري قال : كانت المسابقة
 بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل ،
 ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والحرب
 وهم رجال لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب
 (حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضم الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو سعود
 السكوني المجدد بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات
 صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الجارودي :
 شيخ كوفي صاحب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن
 شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عذري ثقة (عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أى التزم السبق
 وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرع) هو جمع قارح هو ما دخل

باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر^(١) «فسابقتة فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي ، فقال : هذه بتلك السبقة .

في السنة الخامسة (في الغاية) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجرى من غيرها .

باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقتة) أى غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أى غلبته في السبق (على رجلى فلما حملت اللحم) أى كثر لحمي (سابقته) مرة أخرى (فسبقتي) أى غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى سبقتي إليك (بتلك السبقة) أى بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها .

(١) زاد في نسخة : قالت .

باب في المحلل^(١)

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا
 علي بن مسلم نا عباد^(٢) بن العوام نا سفيان بن حسين : المعنى
 عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين يعنى وهو
 لا يؤمن^(٣) أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين
 وقد آمن أن يسبق فهو قمار .

باب في المحلل

وهو الثالث في الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين
 كان حراماً لأنه قمار . فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، فحل ما كان حراماً (قبله)
 (حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفيان بن حسين ، ح ونا علي بن مسلم ،
 نا عباد بن العوام ، نا سفيان بن حسين ، المعنى) أى معنى حديث مسدد
 وعلي بن مسلم (واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرساً بين فرسين) أى فى السباق
 والرهان (يعنى) زاد لفظ يعنى : لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه
 (وهو لا يؤمن) وهو أى الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أى من كونه
 سابقاً أو مسبقاً بل يحتمل سابقته ، ويحتمل مسبوقته ، فالمراد منه أن يكون
 الفرس الثالث كفراً للفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين)
 فى الرهان (وقد آمن) أى ذلك الفرس من (أن يسبق) أى من المسبوقية

(١) فى نسخة بدله المحل . (٢) فى نسخة يعنى (٣) فى نسخة يأمن

بل هو سابق قطعاً ، وكذا إذا كان مأموناً من السابقة بل ، هو مسبوق قطعاً و يقيناً ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم في كلا الصورتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما في صورة المسبوقية يكون قارراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقة وإن لم يكن قارراً إلا أن فيه تعليق تملك المال على الخطر وهو لا يجوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفراً وإن كان تعليق تملك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قار) قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن منه أن يسبق ، وفي ذلك الدقائق وشرحه للزيلعي ، : وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا ، وهو قار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمار الذي يزداد تارة وينقص أخرى ، وسمى القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قماراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن يكون من الجانبين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التملك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط أن يكون الغاية مما احتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد^(١) بن مسلم ، عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه .

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المسال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ؛ فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محلاً ، جاز إذا كان فرس المحلل كفواً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما ، وصورة إدخال المحلل أن يقولوا للثالث إن سبقتنا فالما لأن لك ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالكين ، وإن غاباه فلا شيء لهما عليه ، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً وبقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القمار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضى عليه به - ١ هـ

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدي ، ويقال : البصري ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدرياً ، وقال بقيقه : عن شعبة ذلك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً ، وقال

باب الجلب على الخيل فى السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن فى جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشيء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال على بن المدينى : كان ضعيفاً ، قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو محتمل ، وقال النسائى : ضعيف ، وعن أبى داود ضعيف (عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع فى رواية الزهرى بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التى على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا هـ . وقد روى فى أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهرى بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا فى الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبى داود ومروان بن معاوية القزائى ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى فى مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب فى الرهان من الجلابة وهو الصياح ، وفى الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (فى السباق) أى المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف ، فأعبد الوهاب بن عبد المجيد
نا عنبة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد
الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه
في الرهان .

حدثنا ابن^(١) المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة
قال : الجلب والجنب في الرهان .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبة^(٢) ح
وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعا) أى عنبة وحيد
الطويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا جلب) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب
فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنب ، قال فى
القاموس : وجنبه جنبا محركة ، ومجنبا : قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنب
ومجنب (زاد يحيى فى حديثه فى الرهان) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه
بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد ، وأما الجلب والجنب
فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

(حدثنا ابن المثني ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب
والجنب) أى المنهيان عنه (فى الرهان) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان
خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضا منهيان ،
وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب الكمال ، وعنبة بن رابطة عند الحافظ .

باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب في السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أولاً ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيلة سيف^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبيلة هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هى ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بنخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب — در — .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ، وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه) أى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتبه من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيصة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتبه لشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسل أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسل ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة المذكورة فى « الكبرى » وتركها فى « المجتبى » ، ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى « أحكامه » الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام « الدارقطنى » ، قال : وقال « الدارقطنى » فى علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسل ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائي خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اهـ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أبي عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضعاف ، قلت : قال الحافظ في لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : ومن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف ، الخ فتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له ، فقول أبي داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان إشارة إلى حديثه فلهذا الباب من الأحاديث فهو غير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري
عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال ^(١) : كان فذ كر مثله ^(٢)

موجه ، فإن حديث حمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح
ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في « مجتباه » ، أخبرنا عمران بن يزيد قال :
ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال :
رأيت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ،
وسألت من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه
عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في
المستدرک ، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال
النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ،
ومع هذا مجموع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة
وأما ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة
بظاهرها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب « عون المعبود » ،
توجيها عن صاحب « غاية المقصود » ، أن في هذه العبارة اختصاراً محلاً للمقصود ،
وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم ،
متصلاً ، وفي رواية هشام الدستواي مرسلًا ، وما علمت من أصحاب قتادة ،
وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أي جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب
يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أي الاتصال
من مسند أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى
عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على
متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف
يؤمى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن
والباقية ضفاف . (٢) زاد في نسخة : كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب في النبيل يدخل^(١) في المسجد

ابن سعد (التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائي ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستي يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم في المستدرک بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله)^(٢) أى مثل حديث قتادة كان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ؛ وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلًا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي .

باب في النبيل

النبيل السهام ؛ قال في القاموس : والنبيل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل في المسجد)

(١) زاد في نسخة : به .

(٢) والظاهر عدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع

الترمذي كما تقدم قريباً خلافاً للنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً كان يتصدق
بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها^(١)
وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من
المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن
(كان يتصدق بالنبل في المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها)
أى بالسهم (إلا وهو) أى الرجل (آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة
السهم ، وفي رواية عند مسلم كى لا يخذل مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن
أبي موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا
(أو) للتوزيع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (في
سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم (ومعه نبل فليمسك على
نصالها وقال) كذا في النسخة الاحمدية المكتوبة بالواو وفي المصرية نسخة
العون بأو لشك من الراوى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .
(١) حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن
الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقدر السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة
أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحدًا من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث
إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد
السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب في النهي أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
أى خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهى أيضاً مبنى على
احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .
(حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس) الأنصارى ، وقيل الأماوى
مولاهم أبو أنس البصرى ، قال على بن المدينى : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .

(١) زاد فى نسخة : باب النهي أن يقدر السير بين أصبعين .

باب في لبس الدروع^(١)

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد
ابن^(٢) خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه
تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين
فى البيت ، وقال النسائى ثقة (نا أشعث) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد) أى يقطع ، قال
فى القاموس : القد القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولا كالاقتداد
والتقديد فى السكل (السير) بالفتح الذى يقد من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين)
قوله بين أصبعين يحتمل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القاد ، والثانى بين أصبعى
غير القاد والأول مشكل ، فإن القطع بين أصبعى القاد غير معروف ، بل ممتنع
فإن القد يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القطع بين
أصبعى نفس القاطع ، وأما القد بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتمل بأن
يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولا ، وكذا ذكره بعد
باب فى النبل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قميص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظننت^(٣)

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجه برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سيأتى وهكذا فى الشائل
بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

(إني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصفة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجدّه الكندي المدني ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخى السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأموناً (يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أى السائب بن يزيد رجلاً ، وأخرج ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصفة ، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بن خصفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً مبهماً ، قال القارى في شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوى : لأن مولده في ثالث الهجرة ، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع ، وهى فى العاشرة ، وأحد فى الثالثة . فلم يكن أهلاً لحضورها ، قال القارى : وعند أبي داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم فى روايته يحتمل أن يكون الزبير ابن العوام ، فإنه روى مع هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب في الرايات والألوية

في ترجمة معاذ التيمي ، فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع في نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يؤمّذ بل كان يؤمّذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع في البخاي عن السائب قال : سمعت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلاني في شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر) أى لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون - مجمع - (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوى (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر ، اعقلها وتوكل .

باب في الرايات والألوية

قال القارى في النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفي المغرب ، اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها واللواء علامة بكسكة الأمير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت : ويؤيده حديث يندى لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى^(١) محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي^(٢) نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي روى عن البراء بن عازب في الرؤية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول (قال) يونس بن عبيد (بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أى يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أى ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أى ما غالب لونه سواد (مربعة من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الخنظلي المعروف ابن راهويه (المروزي) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيهاً ، إماماً

(١) في نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد في نسخة : الشمري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة^(١) عن شعبة ، عن سماك
عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نايحي بن آدم ناشريك عن عمار الدهني) بضم أوله وسكون
الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن
حبان أبو معاوية البجلي الكوفي ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي
ثقة ، وقال ابن المديني عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوية في التشيع ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (كان لواءه) يوم (دخل
مكة) أي زمن الفتح (أبيض) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، ناسلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن
رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على سميتهما ولم أجده في غير هذا
الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل
هذا الراوي رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه صفراء
ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

(١) زاد في نسخة : وهو ابن راهويه .

باب (١) في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر
عن زيد بن أرمطة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه
سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابغوا إلى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضغفائكم
قال أبو داود : زيد بن أرمطة أخو عدي بن أرمطة .

باب في الانتصار

الانتصار أي الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله
تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراد بهم غير أقوياء
(والضعفة) من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر) أي
عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرمطة الفزاري) الدمشقي قال العجلي :
شامى تابعي ثقة ، وقال دحيم والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم ، لا بأس به ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع
أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا إلى
كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفي المكتوبة
الأحمدية والمصرية ونسخة العون ابغوني ، بالنون ، وكتب في النسخة

(١) زاد في نسخة : باب في الإمام يرذل الخيل والضعفة ، في بعض الحواشي لعز
يرذل يبنى عنهم اسم التردل مثل قولهم تخرج إذا نفي الحرج وتحنث إذا نفي الحث والحديث
يدل على هذا كذا في نسخة .

باب في الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيته الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية ابغوني كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوا الى ، ويحتمل القطع من أبغيته الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أى على الأعداء (بضعفائكم) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقرهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

(قال أبو داود زيد بن أرقط أخو عدى بن أرقط) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرقط ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندي من عدى وأفضل ، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرقط كان أشهر من أخيه زيد بن أرقط ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب في الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار
المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن
إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها (وشعار
الأنصار عبد الرحمن) أى في بعض مغازيه ، أو في بعض سراياه ولم أقف
على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة)
ابن الأكوع الأسلى أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلي
والنسائي ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سلمة
ابن الأكوع (قال : غزونا مع أبي بكر) أى وكان هو أميرا على السرية (زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق رضى الله
عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكوع ، ووقع في سهمه جارية حسناء
فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين
(فكان شعارنا) أى علامتنا في الحرب في تلك الليلة (أمت أمت) أمر من
أما يميت إماتة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر
أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من
غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر
على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب
ابن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : إن يتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثوري (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي
صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصباح العتكي بفتح المهملة
والمنثناة الأزدي أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ،
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر
ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عدادة في
أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب : له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة وهو
ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب
يحتاج إلى المعارض والحيل ، فمن لم يعرفها عدها كذبا . (قال أخبرني من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(إن يتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو في الليل
من غير أن يعلم فيهم عليهم بغتة (فليكن شعاركم حم لا ينصرون) بصيغة
المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم
هذا الكلام ، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته
قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق
مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال :
ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سييتونكم فإن فعلوا فشعاركم
حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا محمد بن عجلان ، حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم اطولنا الأرض ، وهون علينا السفر .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحيى . نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب أى صاحبى (فى السفر) أى كما فى الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تليح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة ، أى خليفتى (فى الأهل) أى أهلى (اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر) . أى مشقته وشدته ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشي فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كآب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر فى الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه فى الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أى قصر بعدها (وهون علينا السفر) أى سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ،
 أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً
 إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
 كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في
 سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون
 علينا سفرنا هذا ، اللهم أطولنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في
 السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد
 فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الشايا كبروا ، وإذا هبطوا
 سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

(حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أن علياً الأزدي) ابن عبد الله البارقي (أخبره أن ابن عمر علمه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أي ركب واستقر راكباً
 (على بعيره خارجاً إلى سفر : كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحان الذي سخر) أي ذلل
 (لنا هذا) أي البعير (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين لولا تسخير الله تعالى ،
 إياهم لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
 ومن العمل ما ترضى اللهم هون أي سهل (علينا سفرنا هذا اللهم أطو) أي قصر
 (لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ، وإذا رجع)
 عطف على قوله إذا استوى أي عن السفر (قالهن) أي الكلمات المذكورة

باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر،
عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، قال لى ابن عمر، هلم أودعك
كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك،
وأمانتك وخواتم عملك .

(وزاد فيه آيون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى
(عابدون) أى لله تعالى (لرئنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا)
أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة
القيام عند التحريمة ، ووضع التسبيح فى حالة الركوع والسجود .

باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن
جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير : عن قزعة وعنه عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير ، وكذا فى التقريب
فى ترجمة إسماعيل . قلت : وأخرجه الحاكم فى المستدرک بسند أبى داود ، وقال
فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، ولم
يقل يحيى بن إسماعيل ، وكذا قال الذهبى فى تذخيره ، عن إسماعيل بن جرير ،
عن قزعة ولم يذكر يحيى ، وأما صاحب الخلاصة ، فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى
ابن إسماعيل بن جرير ، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير ، ولم يذكر ما ذكره الحافظ
من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى
تعال مركبة من

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخطمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم .

بستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما واهلموا واهلمى واهلمن ، وقد توصل باللام فيقال هلم لك - قاموس (أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها ، قال في المجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك في سفرك أو مطلقا : أى يختتمه بالخير ، قال في درجات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله ، وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خريف وخطر ، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعاه بمعونة وتوفيق فيها ، ونقل في الحاشية عن « فتح الودود » قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه ، أو ما وضعت أنت عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزىل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد ، قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلي فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمداني ،
عن علي بن ربيعة قال : شهدت عليا ^(١) أتى بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال :
الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون ، وقال الطبراني في الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المديني هو
مدني قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن
كعب) القرظي (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمي) قال : كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش (وقت الخروج إلى الغزو) قال : أستودع
الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) .

باب ما يقول الرجل إذا ركب

أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمداني ، عن علي بن ربيعة
قال : شهدت عليا) أى ابن أبي طالب (أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال) أى على (بسم الله فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال
الحمد لله ، ثم قال سبحان الذي سخر) أى ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى
مطيعين وأقوياء عليه (وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات : ثم قال
الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثليث إيحاء إلى الأحوال الثلاث من الماضي
والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إني ظلمت

وإننا إلى ربنا المنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقل (١) يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت ؟ قال رأيت رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أى شىء ضحكت قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل (٣)

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقه ، حدثني صفوان ، حدثني شريح

نفسى فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقل يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت (أى ما أضحكك) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شىء ضحكت قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده إذا قال) أى العبد (اغفر لي ذنوبي ، يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنوب غيرى)

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيقه) بن الوليد (حدثني صفوان) بن عمرو (حدثني شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامي ذكره ابن حبان

(١) فى نسخة : فقلت . (٢) فى نسخة بدله : النبي .

(٣) فى نسخة : منزلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله^(١) من أسدو أسود من الحية والعقرب ومن ساكني^(٢) البلد ومن والد وما ولد .

في الثقات ، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً يا أرض ربى وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربى وربك الله) قال القارى : خاطب الأرض ونادى عليها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهي صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً ألا ترى في قوله تعالى : يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أى في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أى يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود) واختلاف في صرفه ومنعه ، فقل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشايخ ، والمضبوط في أكثر النسخ ، لأن وصفية أصلية وإن غلب عليه الإسمية ، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها (ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكني البلد) بصيغة الجمع

باب في كراهية السير^(١) أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء^(٢) .

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته» (ومن والد وما ولد) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها ، ويحتمل أن يكون والد إبليس : وما ولد : الشياطين .

باب في كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحراني نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ، أى إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء فحمة ، والتي بين العتمة والغداة عسعسة (فإن الشياطين تعيث) أى تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) كأن المصنف استنبط من النهى عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) في نسخة : بدله الليل . وزاد في نسخة : قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو في كل شيء وهى كالإبل والبقر والغنم ونحوها .

باب في أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس
ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس

باب في الابتكار في السفر

باب في أى يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال :
قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس)
وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم
الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان
ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ
ابن القيم عما لا مزيد عليه .

باب في الابتكار في السفر

قال في القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة ، وكل من بادر
إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عماره ابن جديد، عن صخر الغامدى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(١).

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عماره بن جديد)
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى ، قال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول مثل حجية بن عدى وهيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث فى صخر الغامدى ، قلت : وقال ابن السكن مجهول ، وقال ابن المدينى لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطار (عن صخر الغامدى)
هو صخر بن وداعة الغامدى الأسدى حجازى سكن الطائف ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي فى بكورها ، وعنه عماره ابن جديد ، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره ، قال المزى : له حديث آخر « لا تسبوا الأموات ، وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبى مریم شيخه وهو ضعيف ، وباقي الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روى عنه عماره وحده ، وقال الأزدى لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عماره (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي فى بكورها) أى إذا فعلوا فعلاً من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ، (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم . وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة .

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلبانه (من أول النهار فأثرى) أى صار ذا ثروة (وكثر ماله) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده^(١) أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطاى معناه أن التفرد والذهاب فى الارض من فعل الشيطان أو شيء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فقل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

(١) وبشكل عليه بمشه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

باب في القوم يسافرون يؤمرون^(١) أحدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة ، وهي أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : الراكب شيطان الخ قيل : كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليلة ، والكرامة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيصة في عدة مواطن .

باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

(حدثنا علي بن بحر بن بري ، نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد بن عجلان ،

ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا^(١) لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم (فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب .

(حدثنا علي بن بحر ، نا حاتم بن إسماعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبي سلمة فانت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبي سلمة فانت أميرنا .

باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة : فقلت .

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن (أى المصحف) (١) إلى أرض العدو، قال مالك أراه (٢) أى النهى (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانتة، قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وإيس بمرج، ولعل مالكاً كان يحزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء (٣) أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع

(١) ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم، فإما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً فى رقاع قيص ثم النهى عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة، كذا فى الأوجز.

(٢) وهكذا فى الموطأ جعله قول مالك، لكن الوارد فى الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فلعل مالكاً جزم أولاً ثم تردد فجعله قوله كذا فى الأوجز.

(٣) وكذا قال ابن رشد فى «البداية» إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان فى المساكر المأمونة إلخ وفى عامة الفروع التفريق بين السرية والمساكر مع الاختلاف فى تحديدهما كما فى البحر الرائق، والشامى.

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبي
قال : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة أربعة ،
وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن
يغلب^(١) اثنا عشر ألفا من قلة^(٢) .

الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة
المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهانته ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما
اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم
الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي
القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم ،
فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله ، زاد بعضهم
منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكي : بل الأحسن أن يقال كتب علم ،
وإن لم يكن فيها آثار تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده التاج : وينبغي منع
ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر (والسرايا) جمع سرية
وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن

(١) في نسخة : لن تغلب (٢) وفي نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أى مازاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لسكان المتردد واحدا ، فيبقى بلارفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأتيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكتفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا بمن فوقهم (وخير السرايا (١) أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أى ممن هو أقل منهم لا بمن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة (٢) المجهول أى إن يصير مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهر انهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداد عما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوئل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليس كنفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة (٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفا

(١) وفي الختيس : أقل المساكر الجريدة وهى ما جردت فى سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهى من خمسين إلى أربعائة ، ثم السكتية وهى من مائة إلى ألف ، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الختيس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف فى الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامى والبحر الرائق .

(٢) استدلل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف فى اسم القاتل كما فى الختيس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة

لن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى : ويوم حنين
إذ أعجبكم كثرتم فلن تغن عنكم شيئاً ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة
والألفان من مسلمي فتح مكة ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه
مرسل ، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : هـذا حديث حسن غريب
لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق وهب بن جرير ،
عن أبيه مسنداً ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه
لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وقال الذهبي في تلخيصه : بعد إيراد
الحديث مرفوعاً لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه اهـ . ولم يرجح
الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريراً عن
يونس ، عن الزهري يسنده ، واختلف على عقيل لحبان بن علي العنزي ، عن عقيل ،
عن الزهري رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسل ،
وحبان بن علي وإن كان ضعيفاً لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ،
وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف
الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسل صحيح بالنسبة إلى حديث
حبان بن علي لأنه ضعيف .

باب في دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها^(١) أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب^(٢)

مرثد ، عن سليمان بن بريدة^(٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية (أى جيش صغير) أو (للتتويع) جيش (كبير) (أو صاه) أى الأمير (بتقوى الله في خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أى أو صاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد «يسروا ولا تعسروا» (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

(١) فى نسخة : فأيتها .

(٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القارى : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع^(١) المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم^(٢) هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم^(٣) في الخصلتين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فأقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أى عن قتالهم (ثم) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أى ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة^(٤) عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة

(١) في نسخة : في .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد في «السكر الكبد الدر» أن قوله كف متعد : أى أمنع عنهم غير الذى أجابوا به .

(٤) كما تقدم في نسخة . في مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفىء ^(١) إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج ^(٢) إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكنى البوادرى (يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجرى) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة ، والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففى الغنيمة الخمس دون الفىء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلصة أو هبة فليس بغنيمة . وهو للأخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : أربعة أخماس منها للغنائم ، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلمهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمساكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفىء ، وأما المذهب ففى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع : وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

(١) ويؤيد ذلك ما سياتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفىء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى السكوكبرى الدرر « أنهم إذا أسلموا لم ين دارهم دار كفر ، فليس التحول الهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية ^(١)) وهى الفعلة من جرى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهى مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها (فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فاقبل منهم) أى الجزية (وكف عنهم) أى عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية وهذه الخصلة الثالثة : (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم (فأرادوك) أى طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أى ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا) أى احكموا (فيهم بعد) أى بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) التبطى أبو بسطام البلخى الخراز ، قال فى التقريب : بزاءين منقوطين ، وفى الخلاصة الخراز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعاني فى الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقرئ كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) حجة للحنفية والمالكية فى عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتمم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقا وعبداء الأوثان فى غير العرب كما سيأتى .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

وقال أحمد بن سيار المروزي ، كان مقاتل ناسكاً فاضلاً وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لا يعأ به (فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعمان بن مقرن) كحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائد المازني أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال في التقريب وهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا وهو تابعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم) .

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا بسم الله) أى مستعنيين به (وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لا تخونوا فيه (ولا تمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن^(١) بن صالح عن خالد بن الفرز^(٢) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى^(٣) ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي هكذا في التقريب، والمغنى وخالفه صاحب الخلاصة ، فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر في لغة الفرز - فزر الثوب شقه فتفرز والفرز وقال فيه وخالد بن الفرز تابعي ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي - فالظاهر الصواب بتقديم الزاي وهكذا في المؤلف والمختلف البصري قال عباس الدوري عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حبي قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذلك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) إلى

(٢) نسخة : فزر

(١) في نسخة : الحسن

(٣) في نسخة : وفي سبيل الله .

باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل^(١) بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»^(٢).

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً) أى لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير^(٣)، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاكتياك يكسر المأرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفي رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان - أو صيا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى في المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخوفوا في الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائكم وأصلحو) أحوالكم (وأحسنوا) في جميع أموركم في العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين).

باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : نخل .

(٢) زاد في نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله .

(٣) قال الشمرانى في ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أنه

يقتل ؛ انتهى .

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي
الأخضر عن الزهرى قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبني صباحا
وحرق .

عليه وسلم حرق^(١) نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى
أمر بتحريقها وقطعها (وهى البويرة) تصغير البير التى يستسقى منها الماء موضع
منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد
بسته أشهر فأحرق نخيلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك
وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أى شىء قطعتم من نخلة روى
أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض
فأبال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع
أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن
هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل
الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى)
قال (قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه)^(٢)

(١) وسيأتى حرق العدو بنفسه فى « ياب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أى أوصى إليه لأربع مضي من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبني
قال : نحن أعلم ، هي بينا فلسطين .

أى أسامة (فقال : أغر) من الإغارة (على أبني)^(١) بضم الهمزة والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها : يبنى ، بانياء ، وقال
التوربشتى : بضم الهمزة ، موضع من بلاد جهينة ، وتوضيحه أنه بضم
الهمزة وسكون موحد ونون بعدها ألف ، أى على أهله ، قال ابن
الهام : قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم ، وفجأة نهبتهم ،
وعدم أهبتهم (وحرقت) بصيغة الأمر أى زرعهم وديارهم وأشجارهم
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن
أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبني صباحاً
ثم أحرقت .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني
أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام ، قال ابن
أبى حاتم ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه
(سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبي مسهر (أبني) ، قال نحن أعلم ، هي

(١) قال الشعراني في ميزانه : قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال
أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبجون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا يجوز ، انتهى . وذكر ابن رشد جواز
التحريق عن الشافعى دون مالك ، فتأمل . وقال الموفق : إن الشجر ثلاثة أنواع منها
ما يضر بالمسلمين كما لو تستربه الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها ما يضر للمسلمين قطعه
فلا يجوز ومنها مالا ولا فيه روايتان إحداها لا يجوز وبه قال بعض السلف والثاني يجوز
وبه قال مالك والشافعى .

باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني
ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه
وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان .

يبني فلسطين) أى يطلق الهمزة والياء موضع في فلسطين وإنما قال : نحن
أعلم^(١) لأنه شامى .

باب في بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعني ابن المغيرة :
عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم
موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا في ضبطه قال الحافظ
في الإصالة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن
إسحاق وغيره شهد بداراً بالاتفاق ووقع ذكره في صحيح^(٢) مسلم من حديث
أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع
غير أبي سفيان فوقع الحديث في وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعله وحكى

(١) قال الموفق : الصحيح أبى كما جاء في الرواية قرية في أطراف الشام ، وأما بينا
فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها
بعدها ، إلخ .

(٢) قال النووى هكذا في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث
المرووف في كتب السير سننهم ، انتهى .

باب في ابن السليل يأكل من التمر^(١) ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى ناسعيد^(٢) عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب^(٤) ولا يشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب^(٥) ولا يشرب ولا يحمل

عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه راه في أصل بن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله: أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس . عينا أي جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ما صنعت غير) أي قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام . وأخرج مسلم هذا الحديث مطرولاً وفي آخره فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب في ابن السليل يأكل من التمر)

ويشرب من اللبن إذا مر به) أي باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها

(١) في نسخة: التمر (٢) في نسخة: بدله شعبة (٣) في نسخة بدله النبي .

(٤) في نسخة: فليحتلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي نا شعبة عن أبي
بشر عن عباد بن شرحبيل قال^(١) أصابني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس (نا عبد الأعلى
نا سعيد) وفي نسخة شعبة وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة
(عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها)
أى مالها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب)
اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى فى الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا
لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجرى (فإن أجابه) وحضر
(فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب ولا يحمل)
أى من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول^(٢) أحمد وإسحاق ، انتهى .
قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثروا حملوه على حالة الاضطراب وقالوا
يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئاً لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت
فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يودى قيمة ما شرب إذا قدر
عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان فى أهلها عادة الإذن
الإجمالى للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن
ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان
(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي معاذ نا شعبة عن أبي بشر عن
عباد بن شرحبيل) الشكري الغبري البصري معدود فى الصحابة روى عن النبى

(١) فى نسخة : أصابني

(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى المنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضر بني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جاهلا ولا أطعمت إذا كان جائعا وقال ساغبا وأمر^(١) فرد على ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام.

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغبا روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية . قلت : قال البغوي وأبو الفتح الأزدي ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر (قال أصابني سنة) أى جماعة وقحط (ودخلت حائطا) أى بستانا (من حيطان المدينة ففركت) أى دلكت (سنبلا فأكلت) منها (وحملت في ثوبي) منها (فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضر بني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائي في مجتباه في كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي فضر بني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا أردد عليه كساه وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بني غير بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الحائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان
جاهلا) أى كان اللاتق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد
يحيى المرحوم يعنى أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف فى التحمل وإنما علم أن
الجانح لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه السائب أو قدر
ما يأكله فى غير وقته هذا فهلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أى أطعمته (إذ كان جائعا)
وكان الحق أن تطعمه إذ رأيتـه جائعا (أو) للشك من الراوى (قال سائغا وأمر)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد على ثوبى (فرد على
ثوبى) أى كسائى (وأعطانى) أى صاحب الحائط (وسقا) وهو ستون صاعا
(أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أنى داود
يقتضى أن يكون ضمير الفاعل فى أعطانى يعود إلى صاحب الحائط ولكن
فى رواية النسائى : وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف
وسق وفى رواية ابن الأثير فى أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف
وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا ، ويحتمل أن يكون
الأمر للصحابـة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال
والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال :
سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا ، من بني غير) بضم المعجمة وفتح الموحدة
آخره راء مبهمة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل؟ قال^(١) آكل قال فلا ترمى النخل وكل ما يسقط^(٢) في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط^(٣)

وليس هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهي مذكورة في النسخة المجتبائية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري) عن جده ، عن عم أبيها رافع بن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر في الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثني جدي) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفاري) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي ، وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول : حدثني جدي ، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري ، وقال الحافظ في تهذيب

(٢) في نسخة : مما سقط .

(١) في نسخة : قلت

(٣) وعن أحمد في ذلك روايات كما في المنى ورجع إن كان على البستان حائط

لا يأكل وإلا يأكل .

التهديب : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه ، ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ، أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري ، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليس من غفار وإنما هما من تيلة أخى غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فليل للنبي صلى الله عليه وسلم . إن ههنا غلاما يرمى النخل . أو يرمى نخلنا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام) وفي رواية ابن ماجه ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمى النخل ؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسنده أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجه بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط الياء والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسفلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطراب (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ^(١) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتثر ^(٢) طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم طعمتهم ^(٣) فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب فيمن قال لا يحلب

ماشية الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن توتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضما ، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال وبحرز (فينتثر) بالثاء المثناة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أوجب أحدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به ، فسما لا يجب ذلك ، ينبغى أن لا يجب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أى تحرز (لهم) للناس (ضرور مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) في نسخة : فينتثر

(٣) في نسخة : أطعمتهم

باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يأيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

باب في الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين
آمَنُوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى^(١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج
هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدى) هو عبد الله بن حذافة بن قيس
ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى أبو حذافة ، من السابقين
الأوليين ، يقال شهد بدرا ، وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال : نزلت يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فى عبد الله بن
حذافة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ^(٢) فى الإصابة
وأما ما وقع فى البخارى من حديث الأعمش ، حدثنى سعد بن عبيدة ، عن
أبي عبد الرحمن ، عن على - رضى الله عنه - قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم
من كونه سهميا قرشيا ، فحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

(١) قال العيني فى تفسيره « أى أولى الأمر » أحد عشر قولاً ثم بسطها .
(٢) وبين فى الفتح فى التفسير أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه فى قصة النار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا^(١) فيها لم ينز الواء فيها ، وقال لأطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزي فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي وقد رواه شعبة . عن زيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ في الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم في سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرني) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا^(٢) وأمرهم أن يسمعوا له) أي لأمرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعاية (فأجج) أي أوقد (نارا وأمرهم أن يقتحموا) أي يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسمع والطاعة لي (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار) أي إنما

(١) في نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال في « التلخيص » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على
المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة .

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا
فيها لم يزلوا فيها) وفى رواية البخارى ، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . وفى
رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى
يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها
أبداً ، وعلى هذا فى الجارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير
فى قوله لو دخلوها للنار التى أوقدوها ، فالضمير فى قوله ما خرجوا منها أبداً
لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو
الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم ، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة
أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا
فأتوا فلم يخرجوا (وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف)
أى فيما يوافق الشرع لا فى المعصية ، وإلقاء النفس فى النار بالقصد معصية
فلا طاعة فيها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله) بن عمرو
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : السمع والطاعة) للأمر (على المرء
المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة) لأحد .

حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى.

(حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي، قال النسائي: ثقة، وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسب النسائي إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك التقفي وإن الليثي مجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن مالك) الليثي عداؤه في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوجدان أنه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن، صحابي له حديث واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثي (قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسلحت رجلا منهم سيفاً^(١)) قال في القاموس: وسلحته السيف جعلته سلاحه. اهـ. وهي من باب التفعيل، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لي ذاك الرجل (لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاءه دلو، محذوف أي لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجيباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم) أميراً (فلم يمض لأمرى أن) تغزوه و(تجعلوا مكانه من يمضى

(١) وقال ابن رسلان أي جماعته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازي.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالاً : نا الوليد^(١) ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال : كان الناس إذا نزولوا منزلاً قال عمرو :

لأمرى (والذي يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان أحدهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما لأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، والقصة الثانية ما أخرجه النسائي والبعثي وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال : إني مسلم ، وهاتان القصتان مختلفان فالأولى في عزل الأمير لما لم يعضى لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية في قصة قتل المؤمن فلا تعلق لإحدهما بالآخرى ، وقد خفي ذلك على صاحب عون المعبود ، فغلط في ذلك وأدخل إحدهما في الأخرى ، ونبه الحافظ ابن حجر في (الإصابة) على ذلك ، فإنه أخرج القستين ، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكتوبة الأحمدية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكافورية .
(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعاني في الأنساب : وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة

(١) في نسخة : الولد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل^(١) بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

إلى جيلة ، وهي بلدة من بلاد الشام قريبة من حصن ما يلي تلك السراجل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالنا الوليد) بن هشام كما في نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعي المقرئ أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن في حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلي : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال في المحلى ، إنه مجهول وهو رد عليه (أباعبيد الله) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي ، وفي الخلاصة ، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكنى قال في باب من كنيته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاة وهو خشين بن عمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً) وكانوا معه (تفرقوا

(١) في نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مازدا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فيزولون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم) أي التفرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا في الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أي لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبرا (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي : ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحدا في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعشى ، قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن دكفر عنا ، ولم أجد ذكر دكفر عنا في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمي أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لحم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا^(٢) أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ، ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أى سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة فى السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبه لئلا يتضيق الناس فى الخروج من المنازل والرجوع إليها .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) .

باب في كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزاري عن موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كاتباً له) ظاهر السياق يرمى إلى أن ضمير

وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا^(٢) الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتباً له أى إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقدمها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أى سالم كاتباً لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى ، عن أبي اسحاق الفزاري قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أى من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى . قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

سالمًا كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ولكن لم يرو عنه حديثاً ثم صار كاتباً لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة فلمذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثاً لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذى رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف ، والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) قال الحافظ : الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطني فى التتبع : أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته ، قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن موله عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله (إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبى طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقي فيها العدو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمنى إعجاب واعتقاد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القسطلانى أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الأحزاب) أى جماعات الكفار ، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التى اجتمعت على المدينة فى غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم) .

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي) على بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة (ونصيرى) أى معينى (بك أحول) أى أتحرّك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

باب في دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك^(١) كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسباسيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(٢) .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى بحولك وقوتك أقاتل .

باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام . هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك فى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيًا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا بن هوان قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعاهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيدهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (فى ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (ولما) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفیان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخزومة أبو نوفل المدني العامري عامر قريش ، ذكره ابن حبان

باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور، ناسفیان، عن عمرو أنه سمع جابرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة.

في الثقات، له عندهم حديث في نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا، (عن ابن عصام المزني، عن أبيه) قلت: قال علي بن المديني: إسناده مجهول، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب، قال ابن عبد البر في ترجمة عصام: اسم أبيه عبد الرحمن، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب، ووقع لابن شاهين في الصحابة في رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل، عن عصام بن عبد الله المزني، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) لم أقف على تعيينها (فقال إذا رأيتم مسجدا) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحدا) أي غرة وعفلة لئلا يؤدي إلى قتل المسلم.

باب المكر في الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر في الشر، وهو من الله تعالى تدير خفى، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور، ناسفیان، عن عمرو أنه سمع جابرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال، وبضمها مع فتح دال، فالأول معناه ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تنفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وري غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة^(١) .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وخطافان واليهود ، يعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة ، وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى - يجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع في النسخة المجتبائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد . وتقدم ترجمته في محله ، فما وقع في النسخة الكافورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (وري) من التورية (غيرها) أي غير تلك الجهة ، أي ستر ، وكفى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الورا ، أي ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره إلى مقصده فبستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

(١) قال أبو داود : لم يحج به إلا معمر يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وفي حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

باب في البيات

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عمار نا إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، نقتلهم^(١) وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

باب في البيات^(٢)

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم ،
وفي الفارسية « شب خون »

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدي (عن عكرمة ابن عمار ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد إلى بني فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين) أى من بني فزارة (فبيتناهم) أى هجمنا عليهم ليلا (لقتلهم وكان شعارنا) أى علامتنا (تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر (من المشركين) .

(١) في نسخة : فنقتلهم .

(٢) ويجوز فيه قتل الذراري أيضا إذا لم تعلم كما سيأتي في « باب في قتل النساء » .

باب في لزوم الساقة

حدثنا الحسن بن شوكر حدثني إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

باب في لزوم الساقة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر ، حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف) أى يمشى خلف الناس (فى المسير) فيزجي أى يسوق (الضعيف ويردف) خلفه من عتب أو عي ظهره (ويدعو لهم) أى للذين معهم وللجميع المسلمين .

باب على ما يقاتل

بيناء المجهول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، نا عبد الله بن المبارك عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله (أي حتى يسلموا) (فإذا قالوها) أي تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوا مني دمايتهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فيقتل بها ، وحق المسال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا ، ولكن يؤخذوا به في الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرني يحيى
ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا : نايعل بن عبيد
عن الأعمش ، عن أبي ظبيان نأسامة بن زيد قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحركات فنذروا بنا فهربوا ،
فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا (أى يولوا
وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة) وأن يأكلوا ذبيحتنا (أى يذبحوا بالتكبير
فيأكلوا الذبيحة) وأن يصلوا صلاتنا (أى الصلوات الخمسة) فإذا فعلوا ذلك (أى
قبلا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم
إلا بجهادها (أى بحق الدماء والأموال) لهم (من الفى والغنيمة فى الدنيا والأجر
والثواب فى الآخرة) ما المسلمين (أى لجميع المسلمين) وعلمهم (أى ويلزم عليهم
من العقوبة فى الدنيا والآخرة) ما على المسلمين .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ،
عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قالا : نايعل بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان) حصين بن
جندب بن الحارث بن وحشم بن مالك الجنى الكوفى . قال ابن معين والعجلي

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها ^(١) حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة (نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ^(٢) إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قال اسم لقبائل من جهينة كذا في فتح الودود ، وفي معجم البلدان بضميتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أى علموا (بنا) أى بهجومنا (فهربوا فأدركنا رجلا) سماه ابن هشام في سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناها) أى علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضر بناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أى من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى إذا جاء لا إله إلا الله مثلا بصورة مخاصم وبخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفي رواية البخارى ومسلم (فلما شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرهه تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

(١) في نسخة : يقول .

(٢) في ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى فذلك ، وقيل : هما اثنان ، كذا في « الوقائع والاهور » للعبد الضعيف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد
ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت
رجلا من الكفار ، فقاتلني ^(١) فضرب إحدى يدي بالسيف
ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن
قالها ؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فقلت : يا رسول
الله إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله
فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزله قبل أن
يقول كلمته التي قال ^(٢) .

(فما زال يقولها) تهويلا وسدا للباب على الآخرين (حتى وددت أني لم أسلم
إلا يومئذ) أي من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد
الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد ^(٣) بن الأسود أنه أخبره
أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرني (إن لقيت رجلا من الكفار) في
مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف) أي فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض
من لاذ يلوذ أي عاذ واعتصم (مني بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله
بعد أن قالها ؟) أي تلك الكلمة وهي أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا تقتله) قال القاري : يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد
ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ

(١) في نسخة : يقاتلني .

(٢) زاد في نسخة : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن
قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع
فيهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لخص في قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يا رسول الله
إنه قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم
بالإسلام (فإنه بمنزلة) في عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه
(وأنت) في إباحة الدم (بمنزلة) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن^(١) يقول
كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلة لأنه صار
مسلياً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما
كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت
بمنزلة لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب
مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن
قيس) بن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية إلى خثعم) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون
وابن أثمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود)
عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلونا

(١) وفى شرح الطحاوى للعنى معنى إنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى
قالها وذلك حين كنت بمكة بين المشركين فكتم إيمانك فلعله أيضاً كتم إيمانه

أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم قال لاترايا^(١) ناراهما ،
قال أبو داود : رواه معمر وهشيم^(٢) وخالد الواسطي وجماعة
لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أى فشا وشاع (قال :
أى جرير فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أى
لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل^(٣) لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة
فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصاة جنايته (وقال : أنا برىء
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وانفطأ ظهر مقحم (قالوا يا رسول الله لم
أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين ؟) قال
لاترايا^(٤) (من باب التفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم
بعضاً ، وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترأى ، فحذف إحدى التائين
تخفيفاً (ناراهما) قال الخطابي : فى معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى ،
حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز
لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى
نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك
ولا يشبهه به فى هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) فى نسخة : لاتراأى .

(٢) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعمر .

(٣) وفى « إزالة الحفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك
التباعد ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على
الصلح إذا لم يستتب لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى العتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم
يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيماً لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل
(٤) وفى الفتاوى الحديثة هو علة للبراءة حذفت أداتهما انتهى .

- رضى الله عنه - قوله لم يارسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبرى ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم . حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراعى ناراها ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسبوا قتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في مقام المشركين ، ومن ههنا تستنبط مسألة وهى أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية ، لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته (قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها جريرا) أى روه مرسل ، وأخرجه الترمذى فى دباب ما جاء فى الكراهية فى المقام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد مثل حديث أبى معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكرها فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قلت : ولم أجد فى السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى فى المواهب والديار بكرى فى تاريخ الخيـس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير
ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»
فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد
من عشرة ثم إنه جاء تخفيف^(١) فقال «الآن خفف الله عنكم»
قرأ أبو توبة إلى قوله^(٢) يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله
عنهم من العدة^(٣) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب في التولى^(٤) يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ،
عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت «إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين») أى لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم
ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين
فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء)
أى نزل (تخفيف) من ربهم (فقال «الآن خفف الله عنكم») قرأ أبو توبة إلى
قوله يغلبوا مائتين ، (وتام الآية «الآن خفف الله عنكم» وعلم أن فيكم ضعفا
فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) في نسخه بتخفيف .

(٢) في نسخة : مائة

(٣) في نسخة : العدد

(٤) قال الوفاق

وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : فخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا^(١) قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت^(٢)

ياذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلًا له تعالى من قبل لكنّه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث ، فالحدث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سمعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية^(٣) من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فخاص الناس حيصة) أى اهزموا انهزموا (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفي نسخة فرغنا في المكتوبة بين السطور وفي رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

(١) في نسخة : فرغنا (٢) في نسخة : فنيبت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون : لما رجع أهل السرية أتم الفرارون ؛ قال عليه السلام بل المكارون كما في «الحميس» وفي العون أخرجه الترمذى وابن ماجه : قلت : وأخرجه السيوطى في « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا^(١) يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون^(٢) فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبؤنا) أى رجعنا (بالغضب) أى بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفى نسخة فنبيت (فيها) أى فى المدينة محتفين! (لنذهب) اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين : يحتمل أن يكون صيغة الأمر وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن من هو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أى أردنا دخول المدينة (فقلنا) أى هما يئسنا (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيرا أو الجراء (فإن كانت لنا توبة أقمنا) فى المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أى عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أى مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفى رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفرارون فأقبل) أى توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) الكرارون العطاؤون على الكفار (قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

حدثنا محمد بن هشام المصري ، نا بشر بن المفضل نا داود
عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قل نزلت في يوم بدر ، ومن
لهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى
قوله تعالى « ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد
بأه بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » ، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين
للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه
وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أدياركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فقتكم ، ففرحوا
بذلك واطمأن نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضى الله عنه قوله فقال لا بل أتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون
جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا بمن فراروا استحق الوعيد
عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعلوا أعظم
ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شئ وعلى الوجهين فصح تسليته
النبي صلى الله عليه وسلم لإياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله
تعالى : ومن يؤلم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يؤلم
يومئذ دبره - وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح
التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال
النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا
حسن الحديث المضرى (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبي هند (عن أبي
نضرة عن أبي سعيد قال نزلت فى يوم بدر « ومن يؤلم يومئذ دبره ») .

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو واللؤلؤي قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن نرى يوم بدر النار قال ومن يولهم يؤمئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً روى ذلك عن ابن جرير البطري وأولى التأويلين في هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها بحكم وأنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً والله المعين الميسر .

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

باب في الأسير^(١) يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة^(٢) في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يوثق

قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال : ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال (هذا السند مذكور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون ، وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية والظاهر أن ذكره في هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

باب في الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا ؟

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بداراً وكان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

(٢) في نسخة : بردة .

(١) في نسخة : المسلم .

بالمُنْشَار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضر موت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تمجلون^(١) .

قال ابن سعد أصابه سباً ، فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردي أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كالיום ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لي ناراً فأطفأها إلا شحمي ذكره السبيل (قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أى جاعل وسادة (بردة) وهى الشملة المخططة (فى ظل الكعبة فشكونا إليه) أى ما تلقى من مشركى مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أى من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعو الله لنا) أن ينجيننا من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمراً وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) فى الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظمناً فيكره على الكفر فيأبى (فيجفر له فى الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينثر به العود (فيجعل) أى المنشار (على رأسه فيجعل) أى ذلك الرجل (فرقتين) أى شقتين (ما يصرفه ذلك) أى التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أى لحمه (بأمشاط الحديد ما دون) أى ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخارى ،

(١) فى نسخة : تمجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : ولأكثر ما بدل من (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه) قال الحافظ : قال : هذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أي الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال في المعجم : وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهي العظمى ، وأخرى قرية بالخوطة من دمشق ، قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والاول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحوها رمال كثيرة تعرف بالاحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوماً (ما يخاف إلا الله) أي لا يخاف أحد من الناس (والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقوله « فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى في أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كال مضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية في ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أيجت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيع كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة الخمسة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة ما - ملخص ما في الهداية .

باب في حكم الجاسوس^(١) إذا كان مسلماً

والجاسوس بالجمع من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه) أي عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن علي) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، فقيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

(١) وسيأتي حكمه في باب في الجاسوس المستأمن ؛ وحكي العيني عن أبي حنيفة

أبي طالب قال : سمعت علياً يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذي تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذي يعيها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ورجىء من بعدهما عن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونها غضة أو مصيبة ، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما (أخبره) أى الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبي رافع ، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال : سمعت علياً يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) هكذا في جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياى فكانه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع في البخارى في كتاب المغازى ، في باب فضل من شهد بدرأ ، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحداً ، وساق الخبر بالثنية قال : فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثنى عشر ميلاً من المدينة ، وقيل : بمهمله وجيم وهو تصحيف (فإن بها ظعينة) قال في المجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار ، وقيل للبرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلى الكتاب قالت^(١) ما عندي من كتاب ، فقلت^(٢) لتخرجن الكتاب أو لتلقين^(٣) الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده ، وجمعه ظعن وظعن وظعان وأظعان من ظعن ظعننا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ^(٤) وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدي أن اسمها كندود ، وفي رواية أم سارة وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنائير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع في البخاري في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي مكة (فخذوه منها فانطلقنا تتعادي) أي تتسابق وتتسارع من العدو (بنا خيلنا) أي أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظئينة) أي مدركيها وملاقيها (فقلنا هلى) أي هاتى (الكتاب قالت : ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما في البخاري أو انجردنك ، وفي بعض النسخ بالتاء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيصة ، وهى الشعر المضفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي ، أي معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها فربطتها في عقيصتها وغرزته بحجزتها أو يقال إنها أخرجه أولا من الحجرة وأخفته في العقيصة ،

(١) في نسخة : فقالت .

(٢) في نسخة : قلت .

(٣) في نسخة : تلقين .

(٤) وفي التاج اسمها أم سارة ، مولاة لقرش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لا تعجل علي :
فإني^(١) كنت امرأ ملصقاً في قریش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن
قریشاً لهم بها قرا بات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأجبت إذ فاتني
ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرا بتي بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من
حاطب بن أبي بلتعة) واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لحم
كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم
للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرًا والحديبية ونزلت فيه ديا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرني عن
صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : فإله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ قال فقلت له : فعيسى بن
مريم تشهد أنه رسول الله ، فإله حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى
رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى
(إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن
أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضى الله عنهم - فإنهم أسلبوا بعد ذلك (يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ،
وقد أحببت أن تكون لي يد بكتابي إليكم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه

ما كان بي من كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقكم ، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أى حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أى اسمع عذرى ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذرى (فإنى كنت امرأ مخلصاً فى قريش) أى حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بنى خالفة من لحم (وإن قريشاً) أى من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بمكة (قرابات يحمون بها) أى بالقرابات (أهاليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك) أى النسب والقرابة (أن أتخذ) أى أصطنع (فيهم يدا) أى إحساناً ونعمة (يحمون) يحفظون (قرابتي) أى أهل قرابتي (بها) أى بسبب اليد (والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد) أى ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغنى عنهم كتابي شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أى فى بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يحزم بذلك ، فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقاً ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي فى السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب عمر - رضى الله عنه - (قد شهد بدرأ ، وما يدريك) أى أى شيء يعليك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لا تدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولنظ لعل وإن كان للترجى ، ولكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع ^(١) على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بإفظ الماضى ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرأ عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سياتى وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور ، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

(١) وفى « إزالة الحفاء » قوله فى فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من

مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت^(١) : ما معي كتاب فأئخذها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في أيام عمر ووقع لمسطح الكلام^(٢) في الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغراً (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أى لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوي في الإرادة وتتم أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أى عزم على السير إليكم (وقال) أى أبو عبد الرحمن السلمي

(١) في نسخة : وقالت .

(٢) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجع أن الذنوب تقع منهم لكنها

مقرونة بالغفرة تفضلا لهم

باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن محبوب أبو همام الدلال
قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أوهب بن بقية (فيه) أى فى حديثه (قالت ما معى كتاب فأنخناها)^(١)
أى أنخنا بغيرها (فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يحلف به لأقتلنك
أو لتخرجن الكتاب ، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج
البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة
عن أبى عبد الرحمن السلى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

باب فى الجاسوس الذمى

أى ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن محبوب) بموحدتين كـ محمد ،
(أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة
ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط
من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى
العجلي حليف بنى سهم كان عينا لأبى سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

(١) فى نسخة فانتحينا ، قال السيوطى : بالحاء المهملة أى قصدناها ، وفى نسخة
فانتجفنا ، من التجف أى استخرجنا « قاموس » وفى نسخة : فانتجشنا من التجش ،
الإسراع ، والبحث عن الشيء « قاموس » .

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجلا لا نسلكهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها دارا وهو صحابي قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا) أى جاسوساً (لأبي سفيان) فى حروبه ، قال الشوكاني فى النيل : وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبني سهم وهو حى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلا من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم إلى آخر القصة (فر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى لأبى داود وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا فر بحلقة الأنصار فقال إني مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال فى الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال إني مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالاً نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونقوضه إليه ونقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس الذى وفرات بن حيان لم يكن ذمياً (١) حين أسر بل كان حريباً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون « وأعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فر إلخ ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التى عليها شرح الشوكانى وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذمياً وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ في أبي داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذى فما أدري من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فلينقش أيضاً .

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن علي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم أنسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه .

باب في الجاسوس المستأمن^(١)

(حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة (ابن الأكوع) وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (في سفر) وسيأتي تعيين السفر في الحديث الآتي (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أنسل) أى خرج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلبه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه (فنقلني) أى أعطاني بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئا (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذي بعده مطول .

(١) وترجم البخارى على حديث الباب « باب الحربى إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبويب أن الحربى إذا ذلك يكون فيئا للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم
 قالا : ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال :
 غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن ، قال :
 فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل
 على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو^(١) البعير ، فقيد به جملة ،
 ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم^(٢) ورقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أى هارون
 ابن عبد الله ومن كانوا معه فى مجلس التحديث (قالا) أى هاشم وهشام (ثنا عكرمة
 قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبى) أى سلمة بن الأكوع (قال : غزوت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة
 بطون ينسبون إلى هوأزن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة
 ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلیاس بن مضر ، قاله الحافظ
 (قال فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد
 النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين
 ولفظ مسلم : وبعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووى : ضبطوه على وجهين
 الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى حالة
 ضعف وهزال ، قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين
 جمع ضعيف . وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم
 أقب على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام
 والقاف ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ، ثم خرج يركضه^(١)
 واتبعه^(٢) رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم^(٣)
 فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجملة ،
 وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة
 ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة ، فأنخته ، فلما وضع ركبته
 بالارض اخترط سيفي ، فأضرب رأسه فذدر ، فجئت براحلته
 وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الناس مقبلا ، فقال^(٤) من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع
 فقال^(٥) له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقه وهو القتب (فقيد
 به جملة ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء
 وتشديد القاف ، أى قلة مراكبهم (خرج يعدو) أى يشتد (إلى جملة فأطلقه)
 أى حل طلقه الذى قيد به الجملة (ثم أناخه فقعده عليه) أى ركبه فأناره (ثم
 خرج يركضه) أى يضربه برجله ليسرع فى العدو (وتبعه رجل) لم أقف على
 تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أى فى لونها سواد كالغبرة
 (هى أمثل ظهر القوم) أى أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أى أشدت على
 رجلى (فأدركته) أى لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أى أدركته والحال

(٢) فى نسخة : فاتبعه .

(٤) فى نسخة بدله : قال .

(١) فى نسخة : يركض .

(٣) زاد فى نسخة : قال .

(٥) فى نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ موشة
جمعه أورك ، قاموس ، (الجل وكنت) أى والحال أنى كنت (عند ورك الناقة
ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجل)
أى بزمامه (فأخذه فلما وضع) أى الجل (ركبته بالأرض اخترطت سيفى)
أى سلته من الغمد (فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أى الرجل
الjasوس (فندر) بالنون أى سقط (فجئت براحلته وما عليها) أى على الراحة
من الرجل والثياب (أقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس
مقبلاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل الرجل فقالوا سلمة
ابن الأكوع فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى سلمة (سلمه)
أى سلب المقتول (أجمع) أى كله ، قال النووي : وفيه قتل الجاسوس الحربى
وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذى ، فقال مالك
والأوزاعى يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله ، وقال
جماهير العلماء : لا ينتقض^(١) عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط
عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض
المالكية وجماهير العلماء - رحمهم الله تعالى - يعززه الإمام بما يرى من ضرب
وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك - رحمه الله تعالى - يجتهد فيه الإمام
ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - قال كبار أصحابه
يقتل ، قالوا واختلفوا فى تركه بالتوبة ، قال ابن الماششون إن عرف بذلك قتل
وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من
قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس فى الحديث ما يدل على إحدى
الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة ،
عن أبى العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

(١) وبه قلنا إلا أن يثبت للمين كما فى الشامى .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنقلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخاري د باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب في أى وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجوني عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (المزني) البصري اختلفوا في أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المسكورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن
قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند القتال (١).

من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر)،
ولفظ البخاري حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت ياء لانكسار
ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة
السلاح والحرب وزيادة في النشاط وقال: إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات
الصلاة مظنة لإجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار
مظنة لذلك وقد أخرج الترمذي حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه
لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك نعمان قال وغزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا
انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر
ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان، يقال عقد ذلك تبخ رياح النصر
ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أى قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال
ثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعي أبو عبد الله البصري قدم المدينة في خلافة
عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كان ثقة من كبار الصالحين
وقال النسائي وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره
أبو مخنف فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان في
الثقات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع
الصوت بالصراخ وكثرة اللغظ (عند القتال) فإنه قد تقدم في باب الرجل
ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكاني فيه دليل على أن رفع الصوت
حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت
في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل
الثبات ورباط الجأش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت
لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة
عن أبي بردة عن أبيه) أى أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث
المتقدم لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبي موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند
الصعود والهبوط بالتكبير وقال : أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
أصم ولا غابيا إن كنتم سمعوا بآية من آيات الله فليسمعوا بها .

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فأنكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين مصغر واد إلى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بيده وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فأنكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هوازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشدائه فإن الرجل أبعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

باب في الخيلاء في الحرب

أى يجوز ذلك في الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنائيحي) ابن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه^(١) عند القتال^(٢) واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال إنه شهد بدرًا ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهى كرامة المشاركة في محبوب (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة) أى في محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

باب في الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد ، قال أنا ابن شهاب ، قال أخبرني عمرو^(١) بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير رية) أى في غير محلها (وإن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يفض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلالة والتبخر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو وإدخال الروع في قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها بصورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطاها ، فإنه إذا احتقر المبتذل يكون أبعد من المن والأذى (وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أى في الظلم بأن يحتال بالظلم على الضعفاء وقتلهم ، أو يأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر) أى يحتال بالفخر في النسب ويحتقر الناس ، ويقول أنا أشرف نسباً منهم ، فإن الأنساب للتعارف ، والأكرم عند الله هو الأتقى .

باب في الرجل

أى المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أى يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار والبخارى عقد الباب د باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي) هو عمرو بن أبى سفيان

زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر^(١) عليهم عاصم بن ثابت فنفروا^(٢) لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس^(٣) بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لاسوة فجروه^(٤) فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحبها فلما خرجوا^(٥) به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أر كع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا^(٦) ما بي جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقفي المدني (حليف بني زهرة) له عند مسلم حديث أبي هريرة لكل بني دعوة وعند الباقر حديثه في بعث عشرة عينا واختلفوا في تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبي هريرة (عن أبي هريرة^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي أبو هريرة

(١) في نسخة : قام . (٢) في نسخة : فنفرت .

(٣) في نسخة : حس . (٤) في نسخة : فجردوه .

(٥) في نسخة : أخرجوه . (٦) تحسبوا .

(٧) وأخرج .

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة^(١)) (أى عشرة رجال (عينا)^(٢)) أى جاسوساً قال الحافظ وفي رواية أبى الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أبى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حنبل بن عبيد قال وهو آخر عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمي موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هم سرية الرجيع وهم سبب لغزوة بني لحيان (وأمر عليهم عاصم^(٣) بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبى مرثد وما في الصحيح أصح وزاد البخارى في رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنفروا) قال العيني بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفي رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ في رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريباً من مائة رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أقف على اسم أحد منهم زاد البخارى في روايته فاقصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزله فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم (فلما

(١) وفي بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قالت : لكن ذكر صاحب الخميس في سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يارسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نقرأ من أصحابك يفقهوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أبى مرثد .

أحس بهم) أى رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى قردد) بقاف وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفى رواية البخارى إلى فدند وهى الراية المشرفة (فقالوا) أى هذيل لهم أى لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن القردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أى أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً^(١)) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر (زاد البخارى : اللهم أخبر عنا نبيك، وفى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يرم أصيبوا، وفى رواية بريدة : فقال عاصم اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فأحم لي لحمي، (فرمهم بالنبل فقتلوا عاصمًا فى^(٢) سبعة نفر) أى فى جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفى رواية أنى الأسود عن عروة أنهم صعدوا فى الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدى وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة^(٣)) ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أى قدروا عليهم (أطلقوا) أى حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيهم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن فى رواية ابن إسحاق فخر جوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فما فى الصحيح أصح (والله لا أصحابكم إن لى هؤلاء) الذين اختاروا القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أى اقتداء بأنى أختار أن أقتل معهم (فجروه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخارى فى روايته : وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعواهما بمكة فاشترى^(٤)

(١) لسكننا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا فى الخميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفاً فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا فى الخميس .

(٣) واشترى صفوان بن أسيد بخمسين رأساً ليقته بأبيه ؛ كذا فى الخميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، كذا

فى الخميس .

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

خبيا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث ابن عامر يوم بدر (فليث) وفي رواية البخاري فكث (خبيب أسيراً) أى عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أى عزموا على (قتله فاستعار) أى خبيب (موسى) وهى آلة الحلق (يستحبها) أى يحلق بها شعر العانة (فلما خرجوا به) أى من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع) أى أصل (ركعتين ^(١)) ثم قال : والله لولا أن تحسبون (أى تظنوا) ما بى) أى الذى متلبس بى (جزعا) مفعول لتحسبوا ولفظ البخارى د لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت ، (لزدت) قال الحافظ : فى رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين ، وفى رواية البخارى بعد هذا فى الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا اللهم احصهم عددا ، وفى رواية إبراهيم واقتلهم بددا ، قال فلم يحل الحول ومنهم أحدحى ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة بن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمى وأمية بن عتبة بن ممام ، فجاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العيني فى نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة فى إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يقلب ، وقال الثورى : أكره للأسير المسلم أى يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعى لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

(حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل : ويشكل عليه ما فى الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

باب في السكنا

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان (عمرو (من أصحاب أبي هريرة فذكر) ابن عوف (الحديث) وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السند مطولا في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر .

باب في السكنا

جمع كمين ، من السكون وهو ضد البروز ، من يختفي في الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء) أى ابن عازب (يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع في الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل ، ووقع عند الواقدى كان معهم فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء^(١) يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنا تين الناس فلننصيبين ، فأتوهم فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين .

(عبد الله بن جبير) أي أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هذا المحل المهم بالشأن ، يقول لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أتم من مكانكم هذا ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال لهم احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا . (وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أي الكفار (الله قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) أي نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسبى ابن إسحاق النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريصة بنت شيبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحبشى ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها فون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخارى فى رواية إسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتجروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا .

باب في الصفوف

أى تعيينها عملا بقوله تعالى : يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، (حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكشبوكم^(١) يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم.

باب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالمملطي

أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن حبان كان ممن يخطئ ويهم كثيراً، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكشبوكم) أي قربوكم من كشب، وأكشب إذا قارب والكشب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكشبوكم أي أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكشب بحركة المثلثة القرب (يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أي لا ترموا عن بعد فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكايه.

باب في سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

(١) في نسخة: كشبوكم.

عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكتبوكم فارموهم
بالنبل ولا تسلمو السيوف حتى يغشوكم .

باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا^(١) إسرائيل

أبو داود وهذا الحديث . قلت : جور الذهبي أن يكون هو المملطي وليس به قطعاً
فقد وقع في سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالمملطي) وقد فرق بينهما
ابن الجوزي وقال لا أعرف في هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم
الساعدي الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حمزة بن
أبي أسيد (عن جده) أبي أسيد (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
إذا أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلموا السيوف حتى يغشوكم) أي يزدحموا
ويهموا عليهم .

باب في المبارزة^(٢)

أي المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال
(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

(١) في نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال : لا أعرفه ثم جازه
مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة
إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعي : لا يمينونه وهو إحدى الروايتين عن
سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة
ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجاعة تلقى جماعة ، ويجوز
عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلاني ، نعم شرطه الموفق وبسط في أحكامها .

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنأدى^(١) من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثنى كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم (أى خرج من صفهم إلى المسلمين (يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبه بن ربيعة (فنأدى) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز^(١) ، أى من يخرج لقتالنا (فانتدب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأننا من الأنصار (فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بني عمنا) من قريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت) أى توجهت^(٢) (إلى شيبه) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأثنى) أى أثقل بالجراح (كل واحد منهما صاحبه) أى مقابله (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

(١) زاد في نسخة : فنأدوا .

(٢) والمشهور في السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما في الفتح .

باب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا هشيم قال
 أنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس
 قتلة^(١) أهل الإيمان .

باب في النهي عن المثلة

قال في المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به
 ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
 والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل : بفتح فسكون
 مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالنا : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة ،
 عن شباك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ، قال
 أحمد : شيخ ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل
 الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة شباك ثبت ،
 وذكره الحافظ في علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلّس (عن إبراهيم)
 أي النخعي (عن هني) بضم أوله وفتح النون مصغراً (ابن نويرة) بنون مصغراً
 الضبي الكوفي كان من العباد قتله شبيب الخارجي ذكره ابن حبان في الثقات
 (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أعف الناس) قال النووي : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبى له غلام فجعل لله عليه لثن^(١) قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسأله فقال كان رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلته) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون فى القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلته سور ، ويمثلون ويعذبون كما وقع فى أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما فى قلوبهم من الرحمة لا يتعدون فى القتل ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

(حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبى) هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التيمى البرجمى البصرى ، قال على بن المدينى مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات (أن عمران) أبوه (أبى له غلام فجعل لله عليه) نذراً (لثن قدر عليه

(٢) فى نسخة بدله : نبى الله .

(١) فى نسخة بدله : إن .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأل له) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسأله فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتيت عمران بن حصين فسأله) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها الاختيار ، قال الشامي : قال الزيلعي : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كباراً ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقد عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فقطضي . في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبته وأضر بهم . نهر ، .

تنبيه : ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرينين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بالنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقاً لغيري آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأنى بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثلة ضمنياً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فقطضي النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، ففتح ، ملخصاً ، انتهى .

باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال
 ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض
 مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

باب في قتل النساء

أى النهى عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال : ثنا الليث ،
 عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين هذا الغزو (مقتولة فأنكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال في الدر المختار : ونهينا
 عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا
 ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس
 إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال في الحرب ، قال الشامي في رد المختار :
 قال في الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هذا لأحد
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين
 عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جرى به في جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من
 قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي
 والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي
ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء
فقال^(١) على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى
المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن
امراة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة المملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي
الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة
(ابن صيفي) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح)
التميمي الأسدي الكوفي ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة شيخ
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التهذيب صيفي بن الربيع وامله نسبه إلى
جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي ، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح
ابن الربيع التميمي الحنظلي الأسدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده
رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبته الأسدي
بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ،
أخو حنظلة الكاتب ، ويقال بالياء المثناة من تحت ، قال الدارقطني ليس في
الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه ، وقال البخاري : قال
بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة (واعلمها غزوة ^(١) الفتح لأنه أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى (فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أى اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة) أى الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيماً) أى أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم ، وقال الشافعي والكوفيون قالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح ابن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهرمه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلنقصورهم عن فعل الكفر ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكراً في كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره في السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال على القاري بعد قوله ولا عسيماً ، أى أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال : ثنا حجاج قال :
 ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن
 محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن
 الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ
 المشركين) قال القارى : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ القانى فلا يقتل ،
 إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد
 منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
 (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا ،
 فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون لذلك والخدمة ، قال أبو بكر :
 الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال
 رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة
 صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
 قال : ثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لم تقتل
 من نسايم تعنى بنى قريظة (إلا امرأة إنها) أى المرأة من بنى قريظة (لعندى
 تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها
 تتيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم
 (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى تاريخ

ابن الزبير ، عن عائشة قالت لم تقتل (١) من نسائهم تغني (٢) بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهر أو بطناً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف (٣) هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا قلت (٤) وما شأنك قالت حدث (٥) أحدثته ، قالت : فأنطلق بها فضربت عنقها ، قالت : فما أنسى عجباً (٦) منها أنها تضحك ظهر أو بطناً وقد علمت أنها تقتل .

الخيس ، قال الواقدي : وكان اسم تلك المرأة نبأمة امرأة الحكم القرظي ، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحي ، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة ؟ قالت : أنا قلت : وما شأنك) أي ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت : حدث أحدثته) كتب في الحاشية ، قال الخطابي : يقال إن الحدث الذي أحدثته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قالت الحنفية إن ساب نبي من الأنبياء يقتل .

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً أو حكمه كالمرتد ؟ فتقبل توبته ، قال : في الدر المختار ، وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب - فتح - وفي فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرح في التتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحادي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد ، ولفظ التتف : من سب رسول الله

(٢) في نسخة : يعني بني قريظة .

(٤) زاد في نسخة : من .

(٦) في نسخة : عجي .

(١) في نسخة : لم يقتل .

(٣) زاد في نسخة : بها .

(٥) في نسخة : بدله حدثا .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت - منقها قالت) عائشة - رضى الله عنها - (فا أنسى عجباً) أى تعجبي (منها أنها) أى المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أى المنزل أى أهل الدار (من المشركين يبيتون) أى يصابون ليلاً (فيصاب) أى فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أى الذراري والنساء (منهم) أى من رجال المشركين، أى حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو (١) يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم) أى الذراري حكمهم حكم آبائهم (قال (٢) الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه

(٢) بل هو التعمين لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد قال : ثنا محمد بن حمزة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال ^(١) « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

النساء والولدان) وفي قول الزهري إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ ^(٢) وليس كذلك . فإن في حديث صعب بن جثامة ليست لإباحة قتل الذراري والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيدوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، فهنا حكايتان مختلفتان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب في كراهية ^(٣) حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

(١) في نسخة : فقال .

(٢) وبه قال أبو عبيد : إن نساء المشركين وذرائعهم يقتلون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القاري في المرقاة وقال : نهى عن ذلك في خير . وكذا حكاه ابن الهمام في آخر الجزية .

(٣) وتقدم الحرق في بلاد العدو في « باب في الحرق في بلاد العدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي (ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله) عن أبيه (حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسند الإمام أحمد - في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث (قال فخرجت فيها) أي في السرية (وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت) أي رجعت (فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق على كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار^(١) انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحاق إن وجدتم هبار^(٢) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .

(٢) بفتح الهاء وتشديد الموحدة كذا في الأصول .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة^(١) أن الليث بن سعد حدثهم ،
عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا
فذكر معنا .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها
فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه ، فنحسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان
إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له ، وسمى
ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس^(٢) ، قلت : وقد أسلم
هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام
فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه
على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن
سليمان^(٣) بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث (أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم) فقال : إن وجدتم فلانا
وفلانا فذكر معنا) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلخيص ؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار
وبهما جزم في التلخيص .

(٣) وفي السنن « في باب كراهية حرق العدو بالنار » سليمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحمرة فجعلت تفرش ^(١) فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ^(٢) فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح (من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر (لم أقف على تعيينه) (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) أى ولداها ، فأخذنا فرخيهما ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفى نسخة تعرش فى القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتفرش) فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فرآها فقال : من فجع هذه (الحمرة) (بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى القرية) قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار قال فى الدر

باب (٢) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١) : وفي المبتغى يكره إحراق جراد وقل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) في الغزو (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه في الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبة إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحاق بن سيار النصبى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو والسيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيبان إلا فى حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو ، هذا ما كتب فى المجتبائية والكافورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجاء للحضرمى

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وسأئى الكلام عليه فى باب قتل الذر .

عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطففت في^(٢) المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى^(٣) شيخ من الأنصار ، قال^(٤) : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

اخصى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلي : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضرمى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن وائلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيو إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى) فلم أجد عندهم شيئا أنهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد (والحال أنه قد) خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الغزو) فطففت (أى شرعت أدور) في المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا (عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملنى على دابته) له سهمه (أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة في الغزو) فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل ، والمراد سهمك بالخطاب فكأنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(٢) في نسخة : بالمدينة .

(١) في نسخة : أصحاب .

(٤) في نسخة : فقال .

(٣) في نسخة : فإذا .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال ^(١) : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا .

في القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمر أركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا قلت نعم قال) أي الشيخ الأنصاري (فسر) أمر من السير أي إلى الغزو (على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب) أي رفيق (حتى أفاء الله علينا) أي أعطانا الله من الفء (فأصابني قلائص) جمع القلوص وهي الشواب من الإبل (فسقتهن حتى أتيته) أي الشيخ الأنصاري (فخرج) أي الأنصاري (فقعد على حقيبة من حقائب إبله) الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب (ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الأنصاري (ما أرى قلائصك إلا كراما قال) أي وائلة (إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال) الأنصاري (خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك) الذي هو هذا (أردنا) أي الذي قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدنيوى من الغنيمة ، بل الذي أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخرى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع في غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لوائلة القلائص من الغنيمة أو الفء ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيكر دومة واستأسر خالد أكيكر ، قال له

خالد : هل لك أن نجريك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ومصاد (١) ، أخو أكيدر في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما شاء ، فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة ربح ، ففعل خالد وخلي سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلي سبيلهما وكتب لهما كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفاً ، فكيف حصل لوائلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، ولعل وائلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة لأنه حمـله على أن له سهمه ، وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلاف

(١) وفي « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلية قال :
 أنا محمد^(٢) بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم
 يقادون إلى الجنة في السلاسل .

الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في
 غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً ، وكان
 مالك بن أنس يكرهه ، وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم
 من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس في الحديث
 أن الأنصاري أعطى دابته لوائله على السهم بل حمله عقبة أي نوبة أو إردافاً
 وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

باب في الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلية قال : أنا محمد بن زياد
 قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 عجب (أى رضى) ربنا تعالى من قوم يقادون (أى يمحرون) إلى الجنة في
 السلاسل) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهراً في السلاسل والقيود . فيدخلون
 دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول
 محل دخول الجنة لإفضائه إليه .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكدير ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إنك ^(١) مسلم لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقاً .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهنى ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ في تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان ، ولكن قال الحافظ في لسان الميزان ، مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهنى بن عبد أبو نصيرة الواسطي ، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفي مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال في الخلاصة : أبو نصيرة

مصغراً الواسطي اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزة وهشيم وثقة أحمد فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذي يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصري ، وعن مولى لأبي بكر في الاستغفار ، وعنه حشر بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطي وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هازون ومحمد بن يزيد الواسطي وابن واقدى العمري ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد في السكني ، وابن ماكولا بين الراوي عن أبي بكر وبين الواسطي وجعلهما واحداً البخاري ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان ، هكذا في تهذيب التهذيب ، فيقتضي هذا أنهما اثنان ، وما وقع في لسان الميزان فقيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم بن عبد الله بن خبيب في التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثله ابن جراد بن يربوع الجعفي عداة في أهل المدينة ، قلت : وقال العسكري : في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال في القاموس : مكيث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي) هكذا في جميع النسخ أبي داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلبية قال : في الأطراف كذا فيه أي في أبي داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال في أسد الغابة ، عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ في الأصابة ، عبد الله بن غالب الثقفي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد
عن شهيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بهت رسول^(١)

وسياتى فى الغين المعجمة ، وقال : أيضاً فى حرف الزين غالب بن عبد الله الكنانى
الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ،
عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ،
قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس^(٢) (فى سرية) وكانوا بضعة
عشر رجلاً (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا
(الغارة على بنى الملوخ) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة
(بالكسديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين
ميلاً من مكة بين عسفان وأبج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكسديد)
ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بكديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها
من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثى) ذكره الحافظ فى الإصابة
فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء
وهى أمه ، وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة (فأخذناه فقال) أى الحارث
(إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق
منك فتعذبناه) أى ربطناه (وثاقاً) أى ربطاً شديداً ، أخرج الإمام أحمد هذا
الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) فى نسخة بدله : النبى .

(٢) قال العيني فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهملة ؛

الصب المتصل ؛ والمعنى هاهنا أن يذوق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذامم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً (أى جيش الفرسان) (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة) (بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة) (سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) (أى ماذا في قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ : ما الذى استقر في ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندي يا محمد خير ، أى لأنك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن) (قال : عندي يا محمد خير) (أى الرغبة إلى الإسلام) (إن تقتل تقتل ذامم) قال الحافظ : كذا بهملة مخففة الميم ، وللكشميهني ذم بمدمجة مثقل الميم ، قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذامم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته

(١) وذكره في الخميس في سنة ست .

الغد، فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه
ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ، وساق^(١) الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ،
وقال ذا ذم^(٢).

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك
بقتله ، وأما الرواية بالمعجزة فعناها دا ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ،
وضعها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووي :
يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة في قومه ،
وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشا كل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على
شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وإن تنعم تنعم على شاكر)
وفيه إشارة إل رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أى الفدية (فسل
تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومي (فتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ،
فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعد الغد) اليوم الثالث (فذكر) الراوى (مثل هذا) الظاهر أنه من كلام
أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول
الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولاً وثانياً (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثمامة) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد
عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

حدثنا محمد بن عمرو والرازي قال : ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : ثنى عبد الله^(١) بن أبي بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء ، قال :

الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلاً ، فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاعتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق) قتيبة^(٢) (الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم) .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : حدثنا سلمة يعني ابن الفضل ، عن ابن إسحاق قال : ثنى عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا في جميع نسخ أبي داود بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال في التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول في هذا الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة - رضى الله عنها - وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا في رواية الستة في التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، ولكن زاد لفظ «عن جده» الحاكم أبو عبد الله في المستدرک والذهبي

(١) في نسخة : عبد الله بن بكر .

(٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهم الحجاب^(١) قال: تقول سودة ،
والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ،
فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو
يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده إلى عنقه
بجمل ، ثم^(٢) ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جمل
ابن هشام ، وكأنا انتدبنا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

في تلخيصه ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن (٣) أسعد بن
زرارة وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى
ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة
بنت زمعة عندهم في مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة
وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير
عن ابن إسحاق في المغازي ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم
ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف
وكذا أخرجه ابن هشام في مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول
محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات في أول عام من الهجرة
كما تقدم في ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن
إنما يروى عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

(١) في نسخة : بالحجاب .

(٢) في نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون .

الألف وهم .

ابن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جىء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفرأ في مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابني عفرأ) وعفرأ اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفرأ (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفرأ (إذ أتيت) بصيغة المجحول أى أتانى أت (فقل هو لاء الأسارى^(١)) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى في البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن^(٢) عمرو في ناحية الحجره مجموعة يداه إلى عنقه بجبل) أى مشدود بجبل، ثم ذكر الحديث (أخرج أبو عبد الله الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك، أن قلت أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لا تم كراما فما انتهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالجبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا اقتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرأ وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجوح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد، فإنه قال في طبقاته:

(١) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان.

(٢) خطيب الكفار.

باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا^(٢)
إلى بدر فإذا هم برواياقريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه
أصحاب رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه
عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فاثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع
إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم
لأنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا
وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك لإخوتهم لأمهم بنوا الحارث .
فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ
مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في
البخاري ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم
أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

باب في الأسير ينال منه

أى يسبب ويوبخ

(ويضرب ويقرر) أى يكره على الإقرار بشيء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

(٢) في نسخة : فانطلق .

(١) هذا الحديث رابعي .

(٣) في نسخة : "بطل" :
Made searchable using ScribeTools.com

أبو سفيان؟ فيقول: والله مالى بشيء من أمره علم، ولكن هذه قریش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة ابن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه، قال: والله مالى بأبي سفيان من علم ولكن هذه قریش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة أميرة ابن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال والذي نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قریش قد أقبلت لتنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب (أى دعا) أصحابه (إلى الخروج إلى بدر فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهى الإبل التى يستقى عليها (قریش) أى كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس غير قریش القادم من الشام مع العير (فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قریش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفى خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال : والله مالى بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قریش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك) أى لإخبار العبد بقدم قریش ، وضربهم لماه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا^(١) في قلب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونونه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم ، هذه قریش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مصرع) أى مقتل (فلان) من كفار قریش (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس (والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المصروعين من قریش (عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا في قلب بدر) والقلب البئر التى لم تطو ، والحديث من مراسل الصحابي ، فإن أنساً - رضى الله عنه - لم يشهد بدرآ .

باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار^(١) ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبي شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلدة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب في الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير) ثلاثهم يعني أشعث بن عبد الله وابن أبي عدي وهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة) من الأوس والخزرج قبل الإسلام (تكون مقلدة) وسيجيء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى يجعله يهوديا (فلما أجليت بنو النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودوا (فقالوا) أى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرهم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

فقالوا: لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » قال أبو داود المقللة التي لا يعيش لها ولد .

« لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد (أى الهدى (من الغي) أى الكفر ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم (قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقللة المهلكة والمقللة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس - وفي المخصص : أبو عبيد المقلات التي لا يبق لها ولد - ابن دريد أقلت فهي مقلت - صاحب العين هي التي لا يبق لها إلا ولد واحداً انتهى . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء - كما في بعض النسخ - من خطأ النساخ .

(١) وفي « إزالة الحفاء » عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال كنت مملوكاً لعمرو ؛ فسكان يقول لي أسلم أستمن بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستمن عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت ٥١ .

باب (١) قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم^(٢) وابن أبي سرح^(٣) فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح^(٤) فإنه اختبأ عند

باب قتل الأسير^(٥)

ولا يعرض عليه الاسلام

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر)
الهمداني أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري ، وكأن ضعه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائي : ليس بالقوى قلت علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته في التعليق .

(١) في نسخة بدله : باب في الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

(٢) في نسخة بدله : أمن . (٣) في نسخة بدله : فسماهم .

(٤) في نسخة : السرح . (٥) في نسخة : السرح .

(٦) قال الشعراني في ميزانه ؛ اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير وهو في أسره لا يجب

على القاتل شيء إلا التعزير فقط ، وقال الأوزاعي : الدية اهـ .

قلت : هذا في غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتي

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهملة وتشديد اللام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعته المقانع فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحيى ابن معين : يوماً عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحيى ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجاني : وهو كذاب شتام ؛ وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، وقال الجوزجاني : حدثت عن معتز بن السدى عن ابن أبي سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي
عن بيعته فيقتله ، فقالوا^(١) ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
إلا أو مات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لني أن تكون^(٢) له
خاتنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاة
وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ
شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فأت أحدهما السدي والكلبي كذا قال ، وليث أشد
ضعفا من السدي .

وقال العجلي : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلي ضعيف
وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجي : صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم :
في المدخل : في باب الرواة الذين عيب على مسلم لإخراج حديثه ، تعدل
عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم عن جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة
المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات
قلت : وقال العجلي : تابعي ثقة (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة أمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعطى الأمان من القتل (يعني الناس
إلا أربعة نفر وأمرأتين وسماه) أي الراوي (وابن أبي سرح) أي والد عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أي أهل مكة ، فقال من
ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق
بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

(١) في نسخة : قالوا

(٢) في نسخة : يكون .

منهم (١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتلته أبو برزة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتلته علي ، ومقبس بن صبابه قتلته تميملة اللثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض للزنب يئنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فتنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم وكعب بن زهير أسلم ووحشى بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جعدة فاستأمن له عمير بن وهب الجحى فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمنتني قال صدق . قال فاجعلني في أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن ظلالة قتلته علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبعرى كان يهجوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتي أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماهن فهن : هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متسكرة في النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقرية بالاقاف والموحدة مصغراً ، والفرتنى بالفاء المفتوحة والراء المهجلة الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهما قيتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قرية ، وأما فرتنى فأسلمت ومولاة بني خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بني عبد المطالب ولم أقف على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله في الحديث الأربعة نفر وأمرتين فلا يخالف ما في السير فإن ذكر العدد لا يقتضى نفى ما وراءه ، ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت لحفظه الراوى (قال) أى سعد (وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاة (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة) أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبي السرح (حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (يابى الله بايع عبد الله) ابن أبي السرح (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبي السرح (ثلاثا كل ذلك يابى) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكفى عنه بالإلابة (فبايعه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبي السرح (حيث رآنى كيفت يدي عن بيعته فيقتله) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أديانهم ، قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانيه الواسم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك في الحل والحرم (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين) ، أى أن يضم بقلبه ما لا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبي السرح (أخا عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ، ثنى جدى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ، أربعة لا أو منهم فى حل ولا حرم ، فسامهم قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت^(١) الأخرى ، فأسلمت ، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيد صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبى حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب الفرد الصواب عمر (قال ثنى جدى) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكثة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومي صحابى كان اسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا القعنبي^(١) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمي قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يحدوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد له في السن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أو منهم) أى من القتل (فى حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والمأشطة على مطلق الأمة تغت أو لم تغت (كانتا لمقيس) بن صباية (فقتلت إحداهما وأفلنت) قال فى القاموس : وأفلنت الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغتة ونجيت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولاً فى ملك أحدهما ثم فى ملك الآخر منهما والله أعلم (قال أبو داود ، ولم أفهم إسناده من شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناده هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير محرم (وعلى رأسه

المغفر^(١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ،
(فلما نزع) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته^(٢) (فقال)
أى الرجل (ابن خطل)^(٣) الذى أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أى
مستعيز بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق
بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيد من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل
من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين
تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع
عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة
يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث
السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت
أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم ،
وقال : لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً ، ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا

(١) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والحفوظ
العمامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لسكا لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر
نقراً رَوَاهُ عن الزهرى كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

واختلف فى الجمع بين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع
الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية للناوى » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمى وبه جزم العيني .

(٣) بفتح الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلماً فبعثه
النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان له مولى يخدمه ،
فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويضع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصبغ له
فعدا عليه فقتله وارتمى مشركاً ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتلها معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والعنى ترجم له البخارى لكنهم سكنوا
عن قتل الصبر .

باب (١) في قتل الأسير صبراً

حدثنا علي بن الحسين الرقي ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : أخبرني عبد (٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسر وقافقال له عمارة بن عقبة (٣) تستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؛ فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : من للصية ؟ قال النار ، قال : فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال في تاريخ الخميس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمي قتله ، قال في تاريخ الخميس وفي قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حريث الخزومي اشتركا في قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلاني .

باب في قتل الأسير صبراً

أي حبساً يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبراً .

(حدثنا علي بن الحسين الرقي) روى عن عبد الله بن جعفر الرقي روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) في نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) في نسخة : عبيد الله .

(٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبو حاتم: ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان فى الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف قلت: وثقه العجلي (قال أخبرنى عبد الله بن عمرو) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفى المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهو الصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، وهو الراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره . وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه فى الفتوى فى دهره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان راوياً لزيد بن أبى أنيسة ، ووثقه العجلي وابن نمير (عن زيد بن أبى أنيسة : عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مواده قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقاً) أى يجعله عاملاً (فقال له عمار بن عقبة أتستعمل رجلاً) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة (١) بن أبى معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبيّة؟) جمع الصبي وهو من لم يطمع بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل هذا بعد ذلك بسط الروايات فى ذلك السوط فى « الدر المنثور »

باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن تعلق قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم ، فقتلوا أصبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم (قال القارى : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فبى هى ، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار ، والمعنى اهتم بشأن نفسك ، وما هيء لك من النار ، ودع عنك أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذى دما من دابة فى الأرض إلا عليه رزقها ، وهذا هو الوجه ، ذكره الطيبي ، والأظهر أن الأول هو الوجه ، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ، قلت : ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيته لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر ، فإنه يحتمل أن يكون فى عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار ، ولم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب .

باب في قتل الأسير بالنبل

قال فى القاموس : والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان ، والنبال صاحبه وصانعه كالنبال .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلق) وهو عيميد بن تعلق

عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبرا فبلغ ذلك ،
أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المشاة الفوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه في الخلاصة ،
وقال في القاموس : وعبيد^(١) بن يعلى تابعي ، فكتب بالمشاة التحتانية فحركها
بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فلم أره في غيره
الطائي الفلسطيني ، قال الحافظ : روى عن أبي أيوب الأنصاري في النهي عن
صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو
الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : عزونا مع
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قریش وشجعانهم له هدى حسن
وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فأتى
بأربعة أعلاج) جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم
فقتلوا صبرا) أي حبساً (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد)
ابن منصور (عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبرا) فزاد لفظ
بالنبل وبه يناسب الترجمة (فبلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن (أبا أيوب
الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر
فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبي أيوب الأنصاري (لو كانت دجاجة ما صبرتها)
قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك)
أي قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أي

باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى^(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » إلى آخر الآية .

في جنائته ، قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عبيد بن تعلى ، عن أبي أيوب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، قال أبو أيوب : لو كانت لي دجاجة ماصبرتها ، وثانيتها ثنا سريح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي يعلى ، ولعل هذا من غلط النساخ ، والصواب ابن تعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فساق مثل سياق أبي داود ، وزاد بالنبل ، وثالثها ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة ، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعا .

باب في المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع فى الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادي نعيان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثمانين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً) قال القارى : قال النووى : ضبطوه بوجين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى : معناه الصلح ، قال القاضى : هكذا ضبط الأكثر ، قال : والرواية الأولى أظهر أى أسرهم ، وجزم الخطابي^(١) على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم ، أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا ، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم ، فرضوا بالأسر كأنهم قد ضولحوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وهى الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية) أى الحديبية .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى « المعالم » قوله سلما يعنى أسرا يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء اه وبسط فى هامش ابن داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفسير .

أنا معمر عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن
عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى (أى فى أسارى جمع أسير) بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل :
ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة
المشهورة التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر
رمضان سنة اثنتين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى ^(١) حيا ثم كلمنى فى)
خلاص (هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحين بينهما مشناة فوقية ساكنة مقصور
جمع تن أو تين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى (لأطلقتهم له) قال
فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا
لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من
الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطيب
قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية
والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه
محمول على أنه كان يستطيع أنفسهم الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك
فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغنائم بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح، وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه في أن يقتل أو يمن عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأئمة صار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمال ولا يباع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة ، فرب به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال علام أحبس ؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث ، وفي آخره ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذرارى فيسبين ويسترقن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركى العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبی صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذرايرهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذرايرهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن باطل من بنى قريظة وكذا من على أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يشك أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا كرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى كذا في كتب الأحناف .

باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سمالك الحنفى قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل « ما كان لنبي أن يكون له

باب في فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى ، ويقال الضبى المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سمالك الحنفى قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أى عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فى أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنتكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تغفر عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم (فأخذ) أى قبل واختار (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل) جواب لما (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) أى ما كان لنبي يحبس من عدوه الكفار أفاسا فيأخذ منهم الفدية (حتى يثخن فى الأرض) أى يبالغ فى قتلهم فيها ويقهرهم قسرا (إلى قوله) لمسكم فيما أخذتم ، من الفداء (وعذاب عظيم ، وتامم الآية) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، والآية الثانية ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فقال : إن شئت أخذتم

أسرى حتى يشحن في الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال أى شيء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فجاءوا ، فقال : إن هذا جبرئيل يخبركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم وبين أن تفادوهم ، ويستشهد فى القابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ، ويدخل فى القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر : فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبيكان ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك فى أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبى إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحب فى الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة فى المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة فى عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم يومى إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ،

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أى الرائيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقة الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقة الرحمة التى غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين ، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالقداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخراً ، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراد بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن تغلب اليوم من قلة ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنه ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراماً على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرمها عليهم تحريماً شديداً ، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولائته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى دلولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله فاكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذى اشتهر به (فقال) أى أحمد (أى شئ تصنع باسمه) المشهور (اسمه اسم شنيع) أى شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال في القاموس : كعرب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله : قال أبو داود : ليست بموجودة

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب
ثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر
أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ،
عن أبي العنبر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية) أى كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة)
أى درهم ، قال فى السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من
أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء
وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة ^(١) غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة
فإذا تعلموا كان ذلك فدائه ، وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره
وكان العباس أسر يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده
عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية
والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن
أبي وداعة فى فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال
لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً : إن له بمكة ابناً كيساً تاجراً ذا مال
وكأنكم به قد جاء فى طلب فداء أبيه ، أى فكان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،
عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا فى « الخيس » و « مسند أحمد » .

عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ، فقالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : كونا بيطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة في فداء أسرائهم (بمال) بعثت زينب (ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع (في فداء) زوجها (أبي العاص بمال وبعثت فيه) أى فى المال (بقلادة لها) هى حلقة تلبس فى العنق (كانت) أى القلادة (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة زينب (بها) أى بتلك القلادة (على أبي العاص) أى زوجها (قالت) أى عائشة (فلما رآها) أى القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لأن قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبته (رقة شديدة وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوها) أى تفككوا (لها) أى لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذى لها) وهو المال الذى أرسلت فى فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوها وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أى عهد (عليه) أى أبي العاص (أو) للشك من الراوى أن زينب أسيرها (أسيرها) أى أسيرها (صلى الله عليه وسلم)

حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال
أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذاكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخيلة السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمين
والكفار بعد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كونا) أى أقما (بطن يا جج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على
ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصجباها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أى
أصجباها معكما (حتى تأتيا بها) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص
أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبى لهب بنتى
النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك
أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتى ، وما أحب
أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى
عليه بذلك خيرا ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد
عليه فداءه وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل
أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج فى طلبها هبار بن الأسود
ورجل آخر حتى أدركها بذى طوى ونخس البعير فوقعت وألقت حملها ، ثم
وصلت بطن يا جج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصجباها وأوصلاها
إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مریم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم
المعروف بابن أبي مریم الجمحي أبو جعفر المصرى ابن أخى سعید بن الحكم ، قال
فى التقريب : صدوق ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال النسائى : لا بأس به
وقال أبو عمر الكندي : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث
إلا عن ثقة (ثنا عمی یعنی سعید بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقائه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب (قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديبية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أى عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخارى فى صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنى الليث بن سعد ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثنى إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخى ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعنى سبي هوازن ، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كتبوه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعلمات والحالات وهن مخازى الأقسام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم ، فأى الأمرين أحب إليكم : آل السبي أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بغير ، فقال : أما الذى لبى هاشم فلكم وسوف أكلم لكم المسلمين فكلهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطبائهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم^(١) سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم، انتهى . (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : معنى من ترون) من العسكر ، قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معنى العسكر ولهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق ، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معنى من ترون من السبايا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلى أصدقه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيبا فيهم (فأثنى على الله) أي بما هو أهله (ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن وإسلامهم (هؤلاء جاؤا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض (ذلك) أي رد السبي (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا) أي يعطيه الله من طريق القبض (فليفعل) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض ، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يقبض الله علينا ، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجموا) وكلوا عرفائكم ، ولا ندلم

ما ينفي الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا^(١) أنهم قد طيبوا وأذنوا حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفانكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد سايانهم ، قال الحافظ في رواية مرسى بن عقبة : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

تمسك^(١) بشيء من هذا النية فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا النية شيء ولا هذا ورفع إصبعه^(٢) إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الحياط والمخيطة، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا^(٣) بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة^(٤) (أي قصة وفد هوازن) (قال) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (نسأهم وأبناءهم فن تمسك بشيء من هذا النية) وأطلق النية على الغنيمة مجازاً، حاصله فن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أي بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا) إن كان من النية ففي كله وإن كان من الغنيمة ففي خمسة (ثم دنا) أي قرب (يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أي شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا

(١) في نسخة: مسك . (٢) في نسخة بدله: إصبعه .

(٣) في نسخة بدله: إذ .

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث .

التيء شيء (ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف في مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصنى وسهمه كسهم الغانمين ، قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصنى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، قلت : المراد من هذا الذى هو الغنيمة التى حصلت من هو ازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا الذىء لى فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والخيط)^(١) أى إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة وبمجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والداال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفى القاموس إعمال داله أكثر وهى المجلس التى تحت رحل البعير (لى) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب (أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها) .

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافة وهى أن اليسير مما أخذ الغانم هل

يجوز أخذها أو يجب نبذها ، سئل فى هامش « باب حيا الطعام من أرض العدو »

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو^(١) بعرضتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالاً ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بعرضة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم^(٢)

باب في الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرضتهم)

قال في القاموس: والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعه عراض وعرضات وأعراس.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح) بن عبادة (قالاً) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرضة) أى بعرضتهم (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منهم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

(١) فى نسخة بدله: عرضة العدو.

(٢) فى نسخة بدله: يقع.

بعرصتهم ثلاثاً، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره^(١) قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغيره .

في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد) القطان (يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه) أى سعيد بن أبى عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أى سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أى فى آخر عمره الذى اختلط فيه (قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى) حال (تغيره) قلت أخرجه البخارى فى الجهاد فى باب من غلب العدو فأقام بعرضتهم ثلاثاً ، من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة ، ثم قال : تابعه معاذ وعبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال الحافظ : وقد رواه شيخان عن قتادة فلم يذكر أباً طلحة أخرجه أحمد ، ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة ، فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبى عروبة ، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث ، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه فى حال الاختلاط ، بل قال الأجرى عن أبى داود : وسماع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد ، وأما وكيع وإن كان تحمل فى حال تغيره فليس له دخل فى هذا الحديث ، وقد أورده البخارى ومسلم فى صحيحهما فلا مطعن فى هذا الحديث .

باب في التفريق بين السبي^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحررة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

باب في التفريق بين السبي

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو خالد الدالاني (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبي شبيب) الربيعي أبو نصر الكوفي ، قال علي بن المديني : خفي علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من علي (عن علي رضي الله عنه أنه) أي علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذي في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

حسن غريب قال الترمذى^(١) : وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدته وولدها في البيع ، فقبل له في ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها في ذلك فرضيت ، وقال في « الهداية » ، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للشكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لأبأس به ، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب ، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيلاء ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أي ميمون^(٢) بن أبي شبيب (بالجمام) أي في الواقعة التي وقعت بدير الجمام ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجمام موضع بقرب الكوفة (والجمام) أي وقعة دير الجمام (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبي طالب - رضي الله

(١) قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما في الوالدة والولد فحكي الإجماع ؛ واختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعي ينعقد ؛ وأما بقية القرابة فذهب أبي حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعي : لا يحرم الخ (٢) أي منقطع وصححه الحاكم وغيره كما في التلخيص الحبير .

باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم^(١)

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والفساء ،

عنه - لأن علياً - رضى الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل في الجاهم فقط (قال أبو داود والحرث) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد ههنا الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المري ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

باب في الرخصة في المدركين

أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبي) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبي بكر) سرية (وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشننا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر بنتها^(١) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة^(٢) ، فقلت : والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا . فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا ، وهي لك فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسروا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في القاموس : العنق بالضم وبضمين وكامير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرقة (عليها قشع) قال في القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال (من آدم) أي جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أي حسناً وجمالا (فنقلني) أي أعطاني (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : ابتها .

(٢) في نسخة : لله لك .

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة^(١)

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر^(٢) عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لي يا سلة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً) أى لم أجامعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلة هب لي المرأة لله أبوك) قال في السيرة الحلبية : أى أبوك لله خالصة حيث أنجب بك وأتى بمثلك ، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب (فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلة قال : حدثني أبي قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبي داود .

باب في المال يصيبه^(٣) العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (في الغنيمة)

فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعي أبو أحمد الكوفي مولى يحيى بن زكريا بن

(١) في نسخة بدله : في القسم . (٢) في نسخة بدله : وظهر .

(٣) اختلفوا في مسألة أصولية وهى أن استيلاء الكفار يكون سبياً للمسلم أم لا ؟ =

إلى ابن عمر ولم يقسم^(١).

أبي زائدة ذكره ابن حبان في الثقات (ثنا يحيى يعنى ابن) ذكرى ابن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أى عبدأ (لابن عمر أبق إلى العدو) أى الكفار (فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أى قبل القسمة (ولم يقسم) أى لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزاة .

= وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سببا للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية. وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيده به بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب النصب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سببا للملك لحديث العضاء الآتي ؛ والمرجح في الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لثلاث يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجازاً وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلاً بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرماً ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلفت الحنفية في العبد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالوا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالقن المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استنقله المسلمون يرد إلى مالك خلافاً للزهري في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار يملكونه بالاستيلاء هذا في ما لم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعي : يأخذه صاحبه ويعطى مشترية ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلي : لا حق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح في المذاهب ما ذكر أولاً من الأوجز .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا :
 ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : قال ذهب
 فرس له فأخذها العدو فظهر^(١) عليهم المسلمون فرد عليه في
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض^(٢)
 الروم فظهر عليهم^(٣) المسلمون فردده عليه خالد بن الوليد^(٤) بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا : ثنا ابن نمير ،
 عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذها العدو)
 أى الكفار (فظهر عليهم) أى الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله
 ابن عمر (فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أى
 لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فردده عليه
 خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أميراً على المسلمين .

(٢) في نسخة : بدله أرض الروم -

(٤) زاد في نسخة : يعنى

(١) في نسخة : بدله وظهر .

(٣) في نسخة بدله : عليه .

باب في عبيد المشر كين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربيع^(١) بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد^(٢) والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم^(٣) ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قریش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب في عبيد المشر كين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في الهداية وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعقبتهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال : ثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد

(١) زاد في نسخة : يعني .

(٢) في نسخة بدله . والله يا محمد . (٣) في نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف ، كذا في الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة (يعني يوم الحديبية قبل الصلح فمكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليهم فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردّهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم) أي الأرقاء إلى مواليهم (وقال : هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فأرأى من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس ، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ^(١) في الجهاد ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : أخرجه الترمذي في المناقب ، ولم أجده ^(٢) فيه ، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية ^(٣) ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعي في نصب الراية : قال الواقدي : في غزوة الطائف من كتاب المغازي ، وحدثني

(١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام في كتاب العتق .

(٢) قلت : أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية

(٣) قلت : ذكر صاحب « محاسن الآثار » في مناقب علي ذكر اختصاصه يوم

الحديبية بتهديد قريش يبعثه عليهم ، عن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فاردهم إلينا الحديث . أخرجه الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للجارث بن كلدة نزل في بكرة من عليّة من الحصن ، فلذلك سمى بأبي بكرة ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي ، والمضبت عبد العثمان بن عامر ، والأزرق عبد لـكلدة الثقفي ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لـخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرّنه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة آلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبيد بن خرجا من الطائف فأسلمها ، فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثاً آخر ، رواه عبد الرازق في مصنفه في الجهاد عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثاً آخر عن مراسيل أبي داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموا فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثاً آخر عن الهيثمي مراسلا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولأهله ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هذه القصة ^(١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذي والمستدرک في

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة فالتبس على الراوي فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد في الحديبية ، والثاني قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم^(١) أن الصحابة - الكبار - رضى الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم تعطى الدية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إني رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من على بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية^(٢) أبي داود زاد لفظ : يعنى قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن في «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائك ، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد في الترمذى ولا الحاكم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) الزبيرى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابا - رضى الله تعالى عنهم - نعم ما وقع من مثل هذه القصة في الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى في شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب في إباحة الطعام في أرض العدو^(٣)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق^(٤) منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقي ، قال في الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

(١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) في نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون.

إذنه ، وقيد الزهرى بالإذن كذا في « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعي في السكتز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيسكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : نا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذاً (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبي (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسى فى آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شيء منه فى دار الحرب

باب (١) في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى
ابن حكيم عن أبي ليبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
فأصاب الناس غنيمة فأنتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقسمه
بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير
الاستئذان بشرطه الأوزاعي وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود
وإن كانت محرمة عليهم .

باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حاصله إذا كان في طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم
أن يهبوه ويبقى الباقيون محرومين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم -
(حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

(١) في نسخة: باب النهي عن النهي في أرض العدو وإذا كان في الطعام قلة .

(٢) والمسألة خلافة: منها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث
كما في الفتح ، فقد قال: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله
تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والشحم ليس بطعامهم ، وسيأتي
الكلام عليه في هامش

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن أبي مجالد^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل
كنتم تخدمون يعني الطعام في^(٢) عهد رسول الله صلى الله عليه

أبي ليبد) اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - ابن زياد الأزدي
الجهضمي البصري، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو ليبد صالح
الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان في الثقات (قال كنا مع عبد
الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهي ناحية معروفة
من بلاد الهند قاله السمعاني في الأنساب وقال في معجم البلدان وكابل اسم يشمل
الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد
وطرقها فذكر لي بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة
قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندي وإما قول ابن الفقيه إنه من ثغور
طخارستان فليس يبعد من الصواب ولعل طخارستان تكون في الثلثة الشرقية
منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة في شمال الهند وهي مع مضافاتها تحت ولاية
المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بآرك
الله في دينه ودينه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمة فاتهبوها
فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النهب) أى أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه)
عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً
فلعل بعضاً منهم نهبه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه
لا يجوز أخذه قبل القسمة.

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية. ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن

(٢) في نسخة بدله: على.

(١) في نسخة بدله: المجالد

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

(أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقال يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى قال البخارى عن علي بن المدينى له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الأجرى عن أبي داود ويخطئ فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان فى الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيبانى كذا عند البخارى وأبى داود وأما شعبة فكان يشك فى اسمه فى البخارى عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود جميعاً عن حنص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد وكذا روى النسائى عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعنى الطعام) يعنى هل تخرجون الخمس من الطعام (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبي أوفى (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل)^(١) يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أنى ثنا هشيم أنا الشيبانى عن محمد ابن أبي المجالد قال بعثنى أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر فأتيته فسأله عن ذلك قال وقلت : هل خمسه قال لا كان أقل من ذلك ، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته

(١) أى فى دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز فى دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا أصابوا غنائم فاتهموها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدرى ما سنح لصاحب العون أنه قال في تفسير قوله قال قلت أى لبعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ منها وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل في النهى .

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام في الصحابي لا يقدح في الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر^(١)) لم أقف^(٢) على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

(١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ هـ في قصة حنين .

(٢) قلت: لكن في معجم البلدان وذو الخليفة أيضاً الذى في حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بذى الخليفة من تهامة فأصبنا بنهب غنم ، فهو موضع من أرض تهامة اهـ .

وقال القسطلانى : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العيني : هى ميقات أهل المدينة والمعجب أنه رد ذلك بنفسه في موضع آخر ؛ وسيأتى حديث رافع في « باب في الذبيحة بالمرءة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من
الميتة أو^(١) إن الميتة ليست بأحل من النهبة، الشك من هناد .

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنما) وهذا يدل على أن السفر كان
للغزو (فاتهبوها) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور (فإن قدرونا)
جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى) إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشى (أى على رجله متكأ) (على قوسه فأكفأ) أى أكب
وصب ما فيها (قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم
بالرمل والتراب (ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو للشك من الراوى
(إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أى المال المنهوب - أى كلتاها سواء فى
الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع فى هاتين
الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف : وقد نقل القارى فى المسألة عن
ابن الهمام كلاماً أذكره لتتيم الفائدة وقال : حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل
أو لا ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالحليب أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله
إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات
فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك
فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلغ نحو الخطب فيستعمله ثم يرده
إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا
استغنى عنه ولو تلغ قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح
قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى
لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلمهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان لأن الأدهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيع الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم فلمهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في السير الصغير ، الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لسكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانهم الذين دخلوا معه ، قلت : وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور وزمل اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين ، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في النيل عن القرطبي ، قال القرطبي : (١) المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال ، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة (٢) الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة (٣) ، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

(١) وكذا حكاة الحافظ في الفتح ، وذكر وجوهاً أخرى ، وكذا العيني والنووي ، والجملة أن ذبح البهائم في دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والمليف إلا ما حكى عن الشافعي من التقييد بالحاجة ، لسكن في فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهوه بوجوه منها : أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدي وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي ومال إليه الخرقى من التقييد بالحاجة كذا في « الأوجز » .

باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حريش الأزدي^(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لندرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة.

يحاج عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدر بقدر الحاجة أو يقال إن في ذلك الوقت كان جميع الجيش محتاجاً إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القاري عن ابن الهمام، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حيثئذ .

باب في حمل الطعام^(٢) من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

(١) في نسخة : الأردني .

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيها فضل مما أخذ من اليسير إذ لا خلاف في رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداها لا يرد في المنع لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني من قوله المرجح في فروعه وهو رواية ثانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الخياط والخياط » .

أن ابن حرسف قال في التهذيب : ابن حرسف (الأزدي) عن القاسم أبي عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرسف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال الشوكاني : وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول وقال في الميزان : ابن حرسف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث (حديثه) أي عمرو بن الحارث (عن القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخاري في التاريخ الصغير ، قصة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة ، روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نعيم ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر : حدثني صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال : ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيقين في كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيف - حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثني يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بديرا - وقال في تهذيب التهذيب : القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي ، روى عن علي وابن مسعود وتمام الدار وعتدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وعمرو ابن عنبسة وعنبسة بن أبي سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة روى عنه علي بن يزيد الإلهاني وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بديرا وقال الدوري عن ابن معين ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا في جميع النسخ المجرودة عندنا وفي لفظ المصاييح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهي الشاة التي تجزر أى تذبح كذا قيل وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر ما لفظه والشاة السمينه ثم قال الجزور المعبر أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذى في المصاييح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو في الفارسية زردك والهندية كاجر - وهو الأقرب عندى قال في القاموس في مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتسكسر الجيم وهو مدر باهى محذر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الأرومة التي تؤكل - واحدها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسي والفراء هو الجزر والجزر للذى يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح (في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع) إلى رحالنا (وأخر جتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الخس يحمل على الدابة بطرفيها - يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه مائة) من الإفعال أى مملوئة والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ، أو منازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم في المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم - قال القارى: والمراد بالرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجوز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يردده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا^(١) أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتهما في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتهما في المغنم .

باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس

أى حاجتهم (في أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والداال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - بلاد الغور قرية من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال في معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسي) بضم النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا) الرباط والمرابطة ربط الخيل في الثغر والمقام فيه لكف هجرم العدو وإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

ابن الجراح رضى الله عنه سنة ١٧٥ هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن حبله الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته ، قال ابن سعد جاهلي إسلامي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : له في البخارى ذكر في صلاة الخوف ، وجزم البخارى في تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملاً على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبير في الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة - (فلما فتحها) أى مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم) أى شرحبيل بن السمط (فينا طائفة منها) على قدر ما يحتاج إليها (وجعل بقيتها في المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أى قصة قسم الغنيمة التى قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم) فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه في مناسبة الحديث بالترجمة : ولما كان في القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تسنى الحاجة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعنى للتمول ، أما لو باع شيئاً بطعام جاز دجوهرة . قال الشامي نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله

عليه وسلم له تناول شيء لم يجوز له يبيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله إنما أبيع لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله (بشيء) أى ما لم يحتج (١) إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قال أبو داود وأنا لحديثه) أى عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالا : ثنا أبو معاوية (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكول والمشروب من الغنيمة كما صرح به للوفق ، واستدل بحديث الباب فعندهم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ويرد بعد اقتضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان أحدهما يجوز كالطعام والثانية لا يجوز كالدرهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في «الأوجز» .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في «باب وطء

السبايا» .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(١) فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبي مرزوق مولى تجيب (كذا في الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس في مادة « ت ج ا ب » ، وتجيب بطن من كندة قال في تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم القتيبي وهو بطن من تجيب مولا لم المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عمرو السكندی أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة من بني قنيرة كان فقيها بالظا بلس كان يفتي فيها وهي برقة) عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين (أى غنيمتهم) (حتى إذا أعجمها) أى أهزلها (ردها فيه) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (أى أبلاه) (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها في الغنيمة .

(١) في نسخة : واليوم .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال ثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك فقال أبعد^(١) من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني ليس كأقوى ما يكون وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

أبو حاتم: يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات مستقيم الحديث على قلته
وقال الدارقطني : ثقة (عن إسماعيل السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع)
أى مصروع (قد ضربت) بصيغته المجهول (رجله) أى بالسيف (فقلت
يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أى أذله (الآخر) بفتح الهمزة
وكسر الحاء أى الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أى ابن مسعود (ولا أهابه)
أى أبا جهل (عند ذلك) أى فى ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال)
أبو جهل (أبعد^(١)) من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل فى الحاشية عن
الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم
بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه
يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال فى النهاية : كذا جاء فى أبى داود
أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه
وهذا أمر بعيد أى لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأنى
واستبعدت قتلى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد
بالميم بمعنى أعجب أى أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أى أعجب
منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أى لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه)
أى أبى جهل (من يده فضربته به) أى بسيف أبى جهل (حتى برد) أى مات
وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل فى قتله سيف أبى جهل - فإن
قليل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منه
ولا بملئه وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظاهر بهذا أنه يجوز
استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده فى الغنيمة
بعد الفراغ منه .

(١) ولفظ مسلم «هل» والظاهر عندى لا تحريف فى أبى داود ، فإن لفظ بعد

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد
بن خالد الجهني ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك
فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا
خرزا من خرز يهود لا يساوي^(١) درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالنم

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد (القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم)
أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحيى بن سعيد (الأنصاري
(عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية
الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

(١) في نسخة بدله : يساوين — وفي نسخة بدله : يساوى .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغصم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول

غل في سبيل الله) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أعلى عليه ، فلماذا قالت الفقهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين يقتدى بهم بل يأمر الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود) قال فى القاموس : والخرزة محرّكة الجوهر وما ينظم (لا يساوى درهين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) ولفظ البخارى افتتحنّا خيبر ، فحكى الدارقطنى عن موسى بن هارون قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدغم فى غلول الشملة ، فرواية أبي إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنّا أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريباً ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبي داود من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى ، وقد أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا
بوادى القرى فبينما ^(١) مدعم يحيط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ^(٢)) قال الحافظ : وقد نقل
ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت
والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ،
فإذا قلت عن حضري كثير ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوى
فالمراد الناطق فاختلفت الرواية ، وفي رواية مسلم غنما المتاع ، والطعام
والثياب وعند رواية الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحيى بن يحيى
الليثي وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن
الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال : فوجه) قال الزرقاني : بفتح الواو ،
وقال الكرماني ببناء المجحول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه
عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام
والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع
عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كله خراب كذا في المعجم
(وقد أهدى) بصيغة المجحول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له
مدعم ^(٣)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاة ^(٤) بن

(١) في نسخة بدله : فبينما .

(٢) المراد هنا كما ورد في روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه في البخاري والموطأ فما قال

عياض في شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى في الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل

به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسى بيده ، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم ^(١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ، فلما سمعوا ذلك ^(٢) جاء رجل بشارك أو شركاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شركاء من نار أو قال : شركاء من نار

زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادى القرى فيينا مدعم يحط)
 أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم)
 حائر لا يدري من رمى به (فقتله فقال الناس : هنيئاً له الجنة) لأنه استشهد
 فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذى)
 الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل
 به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب (التى أخذها)
 أى غلبها (يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة
 (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً
 فيجذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك
 جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشارك أو شركاء) بكسر المعجمة وتخفيف
 الراء سير الفعل على ظاهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول ^(٣) الله صلى الله عليه وسلم شركاء من نار أو قال : شركاء من نار)

(١) فى نسخة بدله : الغنائم .

(٢) فى نسخة بدله : بذلك ، وفى نسخة بدله : بذلك .

(٣) وفى الحديث حجة للجهمور من أن القليل أيضاً من الغلول لا يعنى كما قالت به
 الأئمة الثلاثة خلافاً للمالك إذ قال يعنى القليل وفيه أيضاً حجة للجهمور منهم الأئمة الثلاثة
 أن لا يحرق متاع المال خلافاً لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو في النار في عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدغم متحدة والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدغم كانت بوادي القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه ، أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خير قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كافة الأولى أما الثانية فكسورة اتفاقاً

باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال :
يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا
ينادي^(١) ثلاثاً؟ قال نعم، قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر
إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شاذب (الخراساني أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم بيت المقدس ، قال أبو طالب عن أحمد بن شاذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان وقال ابن معين وابن عمار والنسائي ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد لا أعلم به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً أو قال أبو حاتم لا بأس به ، ووثقه العجلي ، ونقل ابن خلفون وثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال : ثناء امرئ يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس) يا حضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه^(٢) ويقسمه) أي ما بقي بعد التخميس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد ذلك) أي بعد التخميس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يا رسول الله هذا فيما

(١) في نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجلة ما كان يأخذه أحد وعشرون لسكن هذا على سبيل الجواز ولسكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفا لهم أما في خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووي بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية .

كذا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به) أى بالزمام (فاعتذر إليه) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم للتأخير عذراً غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجيء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى في كتابه ، ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة (فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فإذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم ؟ قلت قال الشوكاني (١) : قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصديق بما لا غيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير (٢) : ولو أن رجلاً غل شيئاً من الغنائم ، ثم قدم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمت حتى توصل الحق إلى المستحق

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردما أخذ في القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسة إلى الإمام ويتصدق بما بقى ، وبه قال مالك والثوري وغيرهما وقال الشافعي : لا أعرف للصدقة وجهاً واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدلال على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتى به قبل القسمة رده في المغنم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاييج ، كذا في فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الناعمون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين التخميس وغيره .

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسة لمن سمي الله تعالى ، لأنه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقه خمسة لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفاً في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا ، ورفعته ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمي الله تعالى في كتابه ، وإقراره فيما في يده صحيح في حقه ، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس ، انتهى . قلت : وقد بقي فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم
فأتى برجل قد غل فسأل^(١) سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ، قال فوجدنا
في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

في صفة عبد العزيز (الأندراوردى ، عن صالح^(٢) بن محمد بن زائدة ، قال
أبو داود وصالح هذا أبو واقد المدنى الليثى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا
وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذلك ، وقال يعقوب بن شيبه : قال على
ابن المديني : فيما بلغنا يضعفه ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ،
وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن
أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبو داود
ولم يكن بالقول في الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا
تكلموا فيه . وقال الشوكاني : قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،
وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول
وهو باطل ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن
محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه
(قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير

(١) في نسخة : فمائل سالم

(٢) بدل الكلام ط حديثه الحافظ في الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبع ، وكان يلقب الحراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم ، ولله أخوه يزيد أمرة العراقيين ثم الأرمنية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فاتى برجل قد غل فسأل) مسلمة (سالما) أى سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أى عن الغال بماذا يعاقب (فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ^(١) واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه) عن المصنف (فقال سالم بعه وتصدق بشئنه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق ^(٢) أحمد في رواية وهو قول مكحول ^(٣) والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ^(٤) ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال في شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رجل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيمزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يعرف رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله عنه - قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفاً ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل : عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يشتغل بإحراق

(١) حديث التحريق ضعفه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

(٢) وبه جزم الحرق ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

(٣) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

(٤) صرح .

رجل أحد ، فن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إني رأيته يجر إلى النار بعبادة قد غلبها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول ، وإنه ليس فيه إحراق الرجل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضى الله عنه - : ليس في الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفى إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رجل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فيه يقاس سائر الأمتعة ، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه ، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رجل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول مما ثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندره بالشبهات ، أرايتم ثيابه التي علمه أتحرق ويترك عريانا لعلمه يموت من البرد ؟ أرايتم إن لم يكن له رجل أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرايتم رجلين أمار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرايتم قوماً مجتمعين في رجل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتائبهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق^(١) رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه^(٢).

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أي غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أي في الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه^(٣)) قال أبو داود هذا (أي الموقوف) (أصح الحديثين) أي المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق زياد ابن سعد) لم أقف على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضربه) أي تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أي والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

(١) في نسخة : حرق . (٢) زاد في نسخة : وزيد شعر لقيه .

(٣) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه .

باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر (شيخ المصنف) عن الوليد (بن مسلم) ولم أسمع (أى ما زاد) منه (أى من علي بن بحر) ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا : ثنا الوليد (أى ابن مسلم) عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله (أى قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه) ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه (قال الشوكاني في النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفاً ، قال في الفتح : وهو الراجح .

باب النهي عن الستر على من غل

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سليمان بن موسى أبوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن
جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كتم غالا فإنه مثله .

باب في السلب يعطى القتال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة (بن جندب) عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كتم غالا) أى من ستر غلول
غال ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أى مثل الغال فى الإثم والعقوبة ، وقد
تقدم بهذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور . وفيه أنه كتب إلى بنيه :
أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالحديث ، ثم ذكر بعده
أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا
السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعدده للبيع ، وقال عليه الصلاة
والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند
وبكل حال : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

باب فى السلب^(١)

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القتال)
(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

(١) ومن الغرائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
خلافية كما بسط فى تلخيص البذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثا .

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما^(١) التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء فضررت به بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني^(٢) فلحققت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح (المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعجلي ثقة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال لإنهما اثنان ، قال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذي يقال له نافع مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين) أي في غزوتها (فلما التقينا) أي الكفار (كانت للمسلمين جولة) أي هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أي للمشرك (حتى أتيته من ورائه) أي خلفه (فضررت به بالسيف على حبل عاتقه) نقل في الحاشية قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو وضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أي الرجل المشرك (على فضمني ضمة) أي غطني وأخذني (وجدت منها)

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهدني ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه الموت) فاسترخى (فأرسلنى فلحققت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهم فأنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهم أمرت تكويني (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيتاً: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فجعل العباس ينادى يا أصحاب السمرة ، ففي رواية مسلم قال العباس : فوالله كانت عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فترجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال : الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شأته الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلاً^(٢)) له عليه بينة فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت^(٣))

(١) قال أحمد لا يقبل إلا بينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعي لا يحتاج إليها وهو قول مالك ؛ وقال الدسوقي إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا ففيه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفي شاهد ويمين ، كذا في الأوجز .

(٢) جهاراً ، أو سراً ، فحينئذ لا بد من وقت آخر .

فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

(من يشهدني) بأنني قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الكلام المذكور (المرّة الثانية^(١)) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال (أبو قتادة (فقامت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لي ثم جلست) لأنه لم يشهد لي أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الكلام المذكور (الثالثة) أي المرّة الثالثة (فقامت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة^(٢)) فاقصصت عليه القصة (أي قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذي أخذه قرشي قاله الحافظ في الفتح (صدق يا رسول الله) أي أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه) من باب الأفعال أي أرض أبا قتادة (منه) أي من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال^(٣)) أبو بكر الصديق لاها الله إذا^(٤)) قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل ذا فعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

(١) في هذا الوقت أو في وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفي مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضي الله عنه فأما يرجح ما في الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضي الله عنه قاله تأييداً لأبي بكر ، كذا في عمدة القاري والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا أراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعي اه وجزم به الدردير أنه يمين بجذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه .

لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيحطيك سلمبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه إياه فقال (١) أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به
مخرفاني بنى سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

ذا - قال الحافظ (٢) : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول
المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن
الخطائي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام
طويل والعجب ممن يعتنى به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة
الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطأ والتصحيح ولا أقول إن جهابذة
المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضى المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز
العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب
وليس بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على
الأخرى والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول
فى القسم «الله لأفعلن» بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا
بأنه لتقارب مخرجيهما وأما إذا فهى بلا شك حرف جواب وتعليل وهى مثل
التي وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان
مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتاج هناك
إلى القسم فتركه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً
من غير حاجة إلى تسكاف بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسطه باللام بسطة .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة - ثم قال في آخره وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئته الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فإزلت أطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما طفرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه^(١)) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (مخرقا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء ، أى بستانا ، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الواديين (في بنى سلية) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (في الإسلام) قال في بداية المجتهد : وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعنى أن يزيده على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب^(٢) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينقله له الإمام ، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك ، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى ، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

(١) قال ابن القيم : السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس .

(٢) استدلل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة ؛ أجاب غيره : بأن في هذا الحديث تصريحاً بقوله له عليه بيعة فكيف بدونها ولا حجة في هذا اللفظ على نفي البينة كذا في الأوجز .

وبه قال أحمد^(١) وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة - والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، وقوله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء ، ناسخة لقوله تعالى : يسألونك عن الأنفال ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغنائم قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هي العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء في حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو في البدء ، وفي القبول الثلث .

(١) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لسكرن الإمام أن قيل بقوله لسكرن كذا بعد الخمس فهو بعد الخمس ؛ وأما بعد الإحراز فلا فلا . . . كذا في الأجزاء .

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلا أن ينقله الإمام، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال. ولم يشترط في ذلك شرطاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمة فليس له سلب وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلاً فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل لأنه لم يثبت عنده، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين. ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعنى قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء، الآية، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغنائم، كما أنه لما نص على الثلث للأُم في المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وخرج ابن أبي شيبة، عن أنس بن مالك، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعن طعنة على قريوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لا كثيراً

ولا أراى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا فى الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما فى شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ، ما يخص الإمام به بعض الغنائم ، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً ، وذلك المال يسمى نفلاً ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشئ من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبه العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكننا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى شئ من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه إلا فى موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى دثم وليتم مدبرين ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فمرفعنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال :
 لله تعالى سهم ولهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت
 في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن
 القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق
 والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ،
 وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ،
 ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل
 للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات
 الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغنمين ، أو لإبطال حق ثابت في
 الخمس لأربابها ، وفي التنفيل بعد الإصابة لإبطال الحق ، ثم استدل بحديث
 الحسن في الزمام ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمناً من شعر
 من المغنم ، فقال : ويلك سألتني زمناً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن
 رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكعبة من شعر من المغنم ، فقال :
 هب لي هذه ، فقال : أما نصيب منها فلك ، وبحديث أبي الأشعث الصنعائي قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال :
 ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع
 صدق حاجته ، ثم قال والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد
 الإحراز ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ،
 أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ، أو أعطى
 ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها
 مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى دقل الأنفال لله
 والرسول ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهم
 أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب
 مغنم وفيه الخمس ، وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه وإنما نأخذ
 بقول هؤلاء ، لقوله تعالى دواعلهموا أنما غنمتم من شيء ، والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان^(١) سلاح العجم يومئذ الخنجر^(٢) .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس ، انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعني يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة^(٣) يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعهما) الواو للحال (خنجر) قال في القاموس : كجعفر السكين

(١) في نسخة : وكان . (٢) في نسخة : الخنجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لما ذكره تقديم القول لئلا يفسد النيات . كذا في الأوجز .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شيء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اه . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيقته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير : وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيقة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شيء شدته فى مؤخر رحلك وقبتك فقد استحقبته ، وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيقته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى برده روايتان .

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني^(١) مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذته كهية^(٢) الدرق ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد^(٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه) جبير بن نفيير (عن عوف بن مالك) بن أبي عوف (الأشجعي) الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبي الدرداء (قال خرجت^(٤) مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (في غزوة مؤتة) بالضم ثم واورهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها وبعضهم لا يهزمه قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها جيشا في سنة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

(١) في نسخة : ووافقي .

(٢) في نسخة : الدرق .

(٣) وقال صاحب المنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر

الحديث بطوله .

(٤) ولفظ س .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى^(١) بالمسلمين فقعده المدد خلف صخرة، فر به الرومي فعرق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلوا ثلاثتهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقي) أي صار رفيقي (مدد) أي من يخرج لمدد العسكر^(٢) (من أهل البين ليس معه) سلاح (غير سيفه) فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله (أي الرجل) (المدد طائفة) أي قطعة (من جلده) أي الجزور (فأعطاه إياه فاتخذته) أي اصطنع الجلد حتى صار بغد اليبس (كهية الدرق ومضيئة) أي مشينة (فلقينا جموع الروم وفيهم) أي في الروم (رجل على فرس له أشقر) أي أحمر (عليه سرج مذهب) أي مطلي بذهب^(٣) (وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين) أي يبالغ في النكابة والقتل وفي بعض النسخ يفرى بالغين المعجمة أي يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده) أي لقتله (المدد خلف صخرة فر به الرومي فعرق فرسه) أي قطع قوائمها (فخر) الرومي عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أي جمع (فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالد أخذ منه

(١) في نسخة: يفرى .

(٢) قال النووي هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤنة ولفظ سعيد في سننه فانضم

إلينا رجل من أمداد حمير .

(٣) وفي رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا في رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنني استكثرته ، قلت ^(١) : لتردنه إليه أولاً عرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد ^(٢) عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخنس ، لكن ذكر الزيلعي هذا الحديث وقال واللفظ لأبي داود ولفظه : فأخذ منه سلب الرومي ، ولفظ مسلم قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح ^(٣) الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرهُ فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه فأبى عليه فمضى عوف ، الحديث .

(قال عوف فأبىته) أى خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكنني استكثرته) أى زعمته كثيراً (قلت لتردنه إليه أولاً عرفنكمها) أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قبح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

(١) في نسخة : فقلت . (٢) في نسخة : يرد .

(٣) ولفظ سعيد فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ،

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك^(١) يا خالد ألم أف^(٢) لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فأخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال^(٣) يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا^(٤) لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه (أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قصة الممدى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت (من منع السلب عن الممدى قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه (أى من الرجل) قال عوف فقلت له (أى لخالد) (دونك) أى خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التى جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على الممدى السلب (هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال انزيلعى بعد تخريج هذا الحديث : واعتذر الخطاى عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرًا لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدًا كان مجتهدًا فى صنعه

(١) فى نسخة : دونكها .

(٢) فى نسخة : أفى .

(٣) فى نسخة بدله : فقال .

(٤) فى نسخة : تاركون .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن
هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن
عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل
الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذي
هوله انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشي (قال
سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير
بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه) وزاد في نسخة عون وفي حاشية
النسخة الكافورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك
الأشجعي لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزيادة
في النسخة المصرية ولا في رواية أحمد في مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه
نفير بل ليس نفير من الرواة .

باب في السلب لا يخمس^(١)

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

(١) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس
لامن أصل الغنيمة ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كذا في

الأوجز والفتح

ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف
ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب^(١) للقاتل ولم يخمس السلب .

باب من أجهز على جريح مشخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد^(٢) ثنا وكيع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس
السلب (ولفظ الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخمس السلب ، ولم يذكر الجملة الأولى قال في البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان
أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل ثبت الملك فيه
قبل الإحراز في دار السلام ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى
والثاني أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين
والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس
ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد
حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقيين عنه
فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتم عليه (على جريح مشخن) مبالغ في الجراحة
(ينفل من سلبه) أى بعض سلبه^(٣) .

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

(١) في نسخة : في السلب . (٢) زاد في نسخة : الأزدي .

(٣) وفي الأوجز لا سلب له عند أحمد والشافعي وعند مالك على رأى الإمام
وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لا يقاتل ولا يمينهم بالسكلام فالأول وإلا الثاني

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان^(١) قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل (قال الراوى) (كان)^(٢) عبد الله بن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصارىان وهذا من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفي معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه - الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى فى نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقى فى المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم الجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك - والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاق به ، قال السرخسى مكروه وأباحه بعضهم لهذا

الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة^(١) لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها في دار الإسلام ، أو قسمتها في دار الحرب ، أو يبعه المغنم فيها خلافا للشافعي^(٢) - رحمه الله - (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي (مصخرأ) عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص (بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافرأ ، ومات جده أبو أضيحة قبل بدر مشركا ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على السكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص (بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي له صحبة

(١) في نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حوزت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا في المنقح .

وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم
لنا يا رسول الله فقال^(١) أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول
الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

وكان أبوه من أكابر قریش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو
وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدرأ مشركا ، فقتل بها أخواه
العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ،
فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي
صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الواقدي ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار
وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أباناً فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة
بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية^(٢)) أى أميرا عليها (من
المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضمتين
جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال
أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أى أنت
المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها (يا وبر) يفتح الواو وسكون
الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبى هريرة (تحدد
علينا) أى تدلى علينا (من رأس ضال) وفي رواية بالنون ، وفسر البخارى
الضال باللام فقال : هو الصدر البرى ، وأما الضان بالنون فليل : هو رأس

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أفى على هذه السرية م ز .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ناسفیان نا الزهری وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه^(١) الزهری أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتلي ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجباً لو بر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنيء على يديه^(٢).

الجبيل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم) أى لأبان ومن معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : نا سفیان ، نا الزهری وسأله) أى الزهری (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهری أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها^(٣) فسألته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لي ، فتكلم

(١) في نسخة بدله : فحدثنا الزهری .

(٢) في نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى

(٣) ويوضح المراد ما في الفتح أخرج أحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن

عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئاً ، فأتينا خير وقد افتتحها النبي فكلّم المسلمين فأشركونا في سهامهم اهـ .

بعض ولد سعيد بن العاص (وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له)
 أى لأبي هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أى أبان بن سعيد
 (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو
 ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد
 بدرأ ، وأخرج البغوى أن النعمان بن قوقل الأنصارى قال : أقسمت عليك
 يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أضاً بعرجتي في خضر الجنة ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوطلا
 لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل
 والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصابة - وقال في ترجمة النعمان بن
 مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدرأ وأحداً وقتل بها في قول الواقدي ،
 وأما ابن القداح فقال : إن الذى شهد بدرأ وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ،
 وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة
 لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخارى النعمان بن قوقل ، ثم
 قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص ^(١) يا عجبالوبر)
 أى لرجل كالوبر ^(٢) (قد تدلى علينا) وفي رواية تدأداً ، أى تهجم علينا بغتة
 (من قدوم) بفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع في رواية الأصيلي بضم
 القاف (ضال يعيرنى) أى يطعننى ويعينى (بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى
 على يدي) بأن وصل مرتبه الشهادة (ولم يهين على يديه) فإنه إن كان هو قتلنى

(١) قال الحافظ في الإصابة هذا يوم أن سعيد حاج أبا هريرة بسب بعض ولده
 وليس كذلك بل الصواب أبان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخارى
 برواية علي بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال واعجبا بدون فاعل قال فالظاهر
 وهم اه .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون في النجد كثيرا وهو المراد بما جاء في قصة
 مسيلة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابله سورة العصر إلخ قاله
 قاضى القضاة ابن بليهد .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة

قلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب ، فإن في رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذي أشار بمعنه ، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل ، وأن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوئل ، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس بمن له في الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسم أصلاً ، والله أعلم . فإن قلت لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخير ، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال في الهداية : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم فيها خلافاً للشافعى - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها ، فصار خير دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشراكة ، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه . وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيرها من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً شاركهم في الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدمنا) من النبي (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من^(١) شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر^(٢) وأصحابه فأسهم لهم^(٣) معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة^(٤) وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغنائم فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخمس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغنائم ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

(٢) فى نسخة : جعفر .

(١) فى نسخة : بمن .

(٣) فى نسخة : له .

(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغنائم إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اهـ .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني^(١) أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمي الشكري المدني ، ثم الكوفي عن ابن معين ثقة وعنه وعن أبي داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال العجلي يكتب حديثه (عن هانيء بن قيس) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور (عن حبيب ابن أبي مليكة) النهدي نسبة إلى نهم بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحداني الأزدي ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في فضل عثمان ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أي تخلف في المدينة لتريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته (وإني أبايع له) فضرب^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له) أي قرروا عين

(١) في نسخة : فأنا .

(٢) وفي هامش العون أن في الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن في بدر بل كان في بيعة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر^(١) (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل لإياه ، أو يبعث برجل بمن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشئ من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا ناس إلى نجد قبل أن يتبأخروا إلى خيبر فتوجه أبا ناس في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا ناس من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلاً يشغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته لإياه فكان كمن حضرها ، اهـ . ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزيلعي نقل عن البيهقي فإنه قال في المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم جماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

(١) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدي أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدرًا كما في الإصابة وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كما في الإصابة في ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم - صلى الله عليه وسلم - وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عندي أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الغزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الغزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للغزو فلا إشكال في تخصيص عثمان .

باب في المرأة والعبد يحزيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا^(١) أبو إسحاق الفزاري

زيد - رضي الله عنهما - وكان بعثهما نحو الشام يتحسنان أخبار عير قريش ، وأسهم الخمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ، وفي تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى : قل الأنفال لله والرسول ، فلذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضي الله عنه - فمحمول على عدم علم ابن عمر - رضي الله عنهما - .

باب في المرأة والعبد يحزيان^(٢)

أى يعطيان (من الغنيمة) قال في فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد ، وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس ، وفي قول للشافعي - رحمه الله - من خمس الخمس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخمس^(٣) .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن زائدة ،

(١) في نسخة : أنا .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً لما لك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه في الحاشية .

(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط :

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا^(١) وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله^(٢) في الفيء شيء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس لو لأن يأتي^(٣) أحوقة ما كتبت إليه^(٤) أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكان^(٥) يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفي ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع من قولى أحمد كما سيأتى ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الواقعة كما تقدم في « باب من جاء بعد الغنيمة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلاف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجع في متون الشافعى وأحمد الثانى، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) في نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفي نسخة : عن كذا وكذا .

(٢) في نسخة : الذى يفزو هل له .

(٣) في نسخة : تأنى . (٤) في نسخة : إليك .

(٥) في نسخة : يتبعك

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدني أبو عبد الله مولى بنى ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة، وعن الزهري كان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة (قال كتب نجدة) ابن عامر الحروري من رهوس الخوارج، ذكر في الضعفاء للجوزجاني، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً، وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد! فأخبرني، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم التيم، وعن الخمس لمن هو (وعن المملوك أله في الفى شيء) وهكذا في رواية سعيد المقبرى عند مسلم، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أى فى المغنم (فقال ابن عباس: لولا أن يأتى أحوقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء فى الدين (ما كتبت إليه) وفى رواية لمسلم لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يرقون من الدين مروق السهم، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لو عيد السكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرین أحدهما فى جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثانى فى جانب نجدة، وهو وقوعه فى الفعل، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحذى) أى يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي (وأما النساء فكان يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم فى روايته: ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن، قال فى الهداية: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي
قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز
قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل
كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل
كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة
قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما
أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإغاثة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه
قادر على حقيقة القتال ، والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم
يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه
منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال : نا ابن
إسحاق ، عن أبي جعفر) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هرمز
قال : كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى
بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين
منها ، نزل به جماعة خالفوا علماً - رضى الله عنه - من الخوارج يقال لهم
الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء
هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب
لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : (فأنا كتبت
كتاب ابن عباس إلى نجدة) فى جوابه ، فإن ابن عباس - رضى الله عنه - كيف
بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن
يضرب لهن بسهم

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الجباب ، نارافع بن سلمة بن زياد قال حدثني ^(١) حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثوري والشافعى ، وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى فى البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك ^(٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا : أنا زيد يعني ابن الجباب ، نارافع ابن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشجعى النطفانى مولا هم البصرى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثني حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه النخعى ، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا نافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (عن جدته أم أبيه) قال فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات حشرج بن زياد ،

(١) زاد فى نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما فى الأوجز .

مع من خرجتن ويأذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا
نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى^(١) ،
ونناول السهام ونسقى السويق ، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه
خير أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان
ذلك^(٢) قالت تمرأ .

عن جدته أم أييه هي أم زياد^(٣) الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم) خبر بجئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال :
مع من خرجتن) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما أخرجكن (ويأذن من
خرجتن ، فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا
دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه
خير أسهم لنا كما أسهم^(٤) للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك)
ولفظ أحمد ما أخرج لكن (قالت تمرأ) قال الشوكاني : في إسناده رجل مجهول
وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف
لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع في حديث حشرج ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم :
قوله أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في
قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدره سواء ،
قلت : ويدل عليه قولها أعطانا تمرأ ، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر
فقط لا غير .

(١) في نسخة : الجرحى . (٢) في نسخة : ذاك .

(٣) وذكر في ترجمتها في الأصابة هذا الحديث .

(٤) ولفظ أحمد : أسهم لنا كما أسهم للرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي^(١) فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمرني بشيء من خرتي المتاع^(٢)

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أُمِيح أصحابي الماء يوم بدر .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلّم المحاربة (فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني مملوك فأمرني بشيء من خرتي) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكا .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أُمِيح) بمشاة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

(١) في نسخة بدله : نى .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال

أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بأبي اللحم .

باب في المشرک يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى : إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال : ارجع ثم اتفقا فقالا : إنا لانستعين بمشرك .

باب في المشرک يسهم^(١) له

بتقدير حرف الاستفهام أى : هل يسهم له ؟

(حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالوا : نا يحيى) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب (أن رجلاً من المشركين) كان^(٢) يذكر

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها اه وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منه جراءة ونجدة لم أقف (١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أى ليقاتل كما فى نسخة ، أى يقاتل مشركى مكة (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله عليه وسلم (ارجع ثم انفقا) أى مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك) (٢) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له ، قال الشوكاني : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعى (٣) وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة

(١) قال ابن رسلان : هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه ، ذكره الواقدي والبخارى فى تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة .

(٢) قال الموفق : لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الخرق يدل عليه وهو مذهب الشافعى كذا فى الأوجز .

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعى وآخرون إن كان الكافر حسن رأى فى المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر الكافر بالإذان رضى له ولا يسهم ، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والجمهور اه وقال الشعرانى فى الميزان : قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبى حنيفة بجوازه ، وقول الشافعى بشرطين قلّة المسلمين وحسن رأيهم اه

باب فى سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماله وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركون أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركون حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصاً .

باب فى سهمان الخيل

أى فى قسمة الغنيمة على الفرسان والرجال

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماله وسهمين لفرسه) واختلف العلماء فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر وعند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي
ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم
يقبل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى
قال الحافظ في الفتح والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا
الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة الواردة في هذا المعنى ، وأما الإمام
أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث يجمع بين جارية الآتي وسيأتي شرحه بعد
هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت
هل وقعت قبل خير أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خير لا يكون فيه
حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً
إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء
ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً فلا حجة فيه وقد أخرج البخاري
هذا الحديث في صحيحه بموضعين أولهما في الجهاد في باب سهام الفرس ، ولفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم أخرج
في المغازي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر ،
والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين -
لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف
فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفراس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه
يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوى أن المراد
بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم
وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي
في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر كما رواه في الجهاد
فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكأرواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهم ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبى داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان وللراجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهم ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبى شيبه بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهم ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبى روبة قالوا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهم ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلية كلهم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، ورواه القعنبي عن النمري بالشك في الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهمًا .

(عجبة) قال الشوكاني في النيل : وقد نقل عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا ، إن روايات الأخبار تعارضت في الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبع على الأصل في السهم : وأخبار الأحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكاني ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدى في الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفي العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد^(١) الله بن يزيد، نا المسعودي حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفرس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودي) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين) .

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هبة وقيل ابن خالد بن هبة بن عتبة الأسدي الثوباني أبو عبد الله البصري أخو هبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والعجلي: ثقة وروى العقيلي في الضعفاء عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمد في الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لا يخرج كتاباً وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب في الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودي

(١) في نسخة : عبيد الله

باب في من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا الجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان
للفارس ثلاثة أسهم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن
أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين ، وذكر صاحب الأطراف حديثه في ترجمة
أبي عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً ، قلت : روى أبو عبد الله بن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده
أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى
الرجل سهماً مسهماً وأعطى الفرس سهمين والاختلاف على المسعودي وكان قد
اختلف ، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبي داود
من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه ،
والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره والله أعلم ،
ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فتلتم رواية
أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده
وهو أصوب والله أعلم . قال الشوكاني : وحديث أبي عمرة في إسناد المسعودي
وفيه مقال وكذا قال الزيلعي .

باب في من أسهم له سهم

وفي المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للخيال سهماً واحداً

(حدثنا محمد بن عيسى نا الجمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة
وبعين مهيمة (ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري) القباقي المدني عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدني وذكره ابن حبان في الثقات (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن خلفون وثقة العجلي : وابن البرقي وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصاري) الدوسي قال ابن إسحاق : كان مجمع بن جارية حدثاً قد جمع القرآن وكان أبوه جارية من اتخذ مسجداً للضرار ، وكان مجمع يصلي بهم فيه ثم إنه أحرق ، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعله القرآن مات في إمارة معاوية (قال) أي عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أي رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أي يحركون ويسرعون (الأباغر) جمع بغير أي رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أي لم يسرعون رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه لسمعوه (فخر جنامع الناس ووجف) أي نسرع (فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كراع

الآباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ^(١) ؟ قال : أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والذي نفس ^(٢) محمد بيده إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحنا مبينا» فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : فقال عمر أفتح هو يارسول الله ؟ (يارسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) ثم أكدده بالخلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحاً ، بل ذلة وهزيمة كما أشار إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يعطى الدنية في ديننا (والذي نفس محمد بيده إنه) أى الصلح في الحديبية على ما اشتروا (لفتح) عظيم وقد فسر قوله تعالى « وجعل من دون ذلك فتحا قريبا » هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

(٢) في نسخة : نفس بيده .

(١) في نسخة بال الناس

بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة إليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصناً حصناً ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموصر حصن بني أبي الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن أخطب فاصطفاهما لنفسه وفتح الله عليه حصن صغب بن معاذ وما بخير حصن أكثر طعماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيج والسلام فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنظائفة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين (فقسمت خيبر) أي أموالها (على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهماً حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعرف من النوائب ثمانية عشر سهماً وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة) واختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية في رواية البراء عند البخاري كننا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كننا مائة ألف لكفانا كننا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخاري بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فأرواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكد بقوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصارى ، فإنه قال : وكان الجيش ألفاً وخمسمائة وأيضاً التنضيف بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به : ويؤخذ (فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) مع فرسه (سهمين) سهماً له وسهماً لفرسه (وأعطى الراجل سهماً ، قال أبو داود وحديث أبي معاوية) المقدم في باب سهمان الخيل (أصح والعمل عليه) أى عند الجمهور (وأرى الوهم في حديث مجمع إنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا ما تى فارس) قلت : وفي قول أبي داود تضعيف للحديث ، ولم يأت عليه بدليل وذكر الزيلعى أن ابن القطان قال في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأبى ، روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقات فارتفع الجهالة ، وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعى رحمه الله في مجمع بن يعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعى ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل ابن أبي أويس والقعنبي وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فن كان رواه بهذا العدد فكيف يكون مجهولاً ، ثم عن ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابنه مجمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً — وقال في الجوهر النقي حديث مجمع بن جارية ، وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكي عن الشافعى أنه قال : شيخ لا يعرف ، قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفي بالمدينة ، وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

باب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت^(١)

والنساءى اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل^(٢)

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه وينذكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض (حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) في نسخة : قال .

(٢) أعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه في الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، ومذهب الحنفية في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلاً من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأخماس وإن لم يقيده فمحله أصل النفل .

المشيخة كسنا ردما لكم لو انهزمتهم فثتم^(١) إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه) قال (أى ابن عباس) فتقدم الفتيان للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها (فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كسنا ردأ) أى عونا وظهيرا (لكم لو انهزمتهم فثتم) أى رجعتهم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم) أى كله (ونبقى) محرومين عنه (فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقي الشيوخ عند الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال^(٢) قل الأنفال لله والرسول) فذكر

(١) في نسخة : لفثتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى في مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقه الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها في الحقيقة لله عز وجل فهي بمنزلة رجل غرس في أرض مالح ، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها في أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اهـ .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا^(١) داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتروية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكل إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) أى الخروج (ويقول فكان ذلك) أى الخروج (خيراً لهم فكذلك) أى قسم الغنائم (أيضاً فأطيعوني) فى قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإني أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلوا الله ورسوله يحكم فىها بما شاء أو يضعانها حيث أرادوا .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا^(٢)) وفى السير الكبير وذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعنى عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد انفقت الروايات أنه أعطى كل

(١) فى نسخة : أنا

(٢) وفى حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له ، خلافا للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال : نا داود بن هذا الحديث بإسناده قال : قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء والحديث خالد أتم .

قاتل سلب قبيلة يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أخذ على رضى الله عنه سلب الوليد بن عتبة ، وأخذ حمزة رضى الله عنه سلب عتبة ، وأخذ عبيدة بن الحارث رضى الله عنه سلب شيبة فدفع إلى ورثته وكان عبيدة قد جرح فأت بذات أجدال في الصقراء قبل أن ينتهي إلى المدينة (ثم ساق نحوه) وحديث خالد المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا .

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال : نا يحيى بن أبي زائدة قال : نا يحيى بن أبي زائدة (نا داود بهذا الحديث) المتقدم بإسناده قال يحيى في حديثه أبو ابن عباس (قسمها) أي غنيمة بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشاجروا في قسم الغنيمة وكانوا ثلاث فرق فانطلقت طائفة في أثر الذين أئتمروا من الكفار يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحومون ويحجمونه وأخذت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وقام الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا لطلب العدو : لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهن منا هم . وقال الذين أخذوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها . نحن أخذنا برسول الله

نا داود بن هذا الحديث بإسناده قال : قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء والحديث خالد أتم .

حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لى ولالك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلأى فبينما أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسألونك عن الأنفال، الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحدث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبى زائدة .

(حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة » (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة أسيرونا (فهب لى هذا السيف) لأقاتل به فى سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لى) فأعطيك (ولالك) فتأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلأى) أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب ولم يختبر مثل اختبارى من دخولى فى غمار الحرب (فبينما أنا) مشغل فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل فى شىء) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته (إنه يعطى اليوم)

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي^(١) فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هولى ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو دود قرأه^(٢) ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إنك سألتني هذا السيف وليس) أى والحال أنه لم يكن (هولى ولا لك إن الله قد جعله لي) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ، إلى آخر الآية ، قال أبو داود: وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا موثّل قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا المحاربى عن جوير عن الضحاك قال : هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف فى معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو ؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث فى صحيحه - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سمالك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبى من الخمس

سيفاً فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يومئذ بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال في الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتيا فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأمته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سأل السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب في النفل ^(١) للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ^(٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال : نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكيان سهمان

باب في النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فينقل لها .
 (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ^(٣) نا ابن مسلم وهو الوليد ^(٤) بن مسلم) كما في نسخة (ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد ، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل (بكسر القاف وفتح الموحدة

(١) في نسخة بدله : نفل السرية (٢) زاد في نسخة : الوليد

(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان » .

(٤) القرشي الشامي كما أظن « ابن رسلان » .

الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً
بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتانية هى التى تخرج بالليل وهى قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعد إليه
وهى من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ،
فإن زاد على ثمان مائة سمي جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة
آلاف يسمى جحفلاً فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم ، وما
افترق من السرية يسمى بعثاً فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة
وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة
ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على غطفان
فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا
خمسة عشر رجلاً ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ،
فسار وكن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجلاً ، فقتل من أشرف
منهم ، فغنموا إبلاً كثيرة وغنما ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان
سهمان) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من (الجيش
اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) قال النووى : وقد قيل معناه (٢) سهمان جميع

(١) قال ابن رسلان : فما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووى : إما إذا
خرجت هى والجيش أقام فى البلد فمختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش اه ، قلت :
هكذا سيأتي عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصباهم كانت اثنا عشر فقط لا لىكل واحد منهم ، كذا فى « فتح
البارى » .

الغنائم اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل ^(١) أهل السرية بعيرا بعيرا) أي زائد على الاثني عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أي أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة في القسم والتفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك وبجيزاله ، فاجتمع الروايتان ، وفي الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت ماتي بعير وألني شاة ، وقال ابن عبد البر في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المتبعة

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعي نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس أه

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل^(١) من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعني ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أى المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أى كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبي فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أى لا يساوى (من سميت) يعني شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس) وقد وقع الخطب والخلط من صاحب العون في بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذي عندى في معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع وما حدث ابن أبي فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن فى حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهران الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

(١) فى نسخة : نعدل .

حدثنا هناد نا عبدة^(١) عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نهما كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً الكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبرة زائداً على ستين ألفاً فلماذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وسبوا أسبياً كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها) أى مع السرية (فأصبنا نهما) أى لابل (كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منّا (ثم قدمنّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منّا اثني عشر بعيراً بعد الخمس) يعنى أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولاً ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً (وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل^(١) منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالاً: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك - قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل نجد فغنموا إبلاً كثيراً فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالاً كلهم وفرساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالاً نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني^(١) عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً

اثني عشر بعيراً ونفلوا) أى نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى في قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم في الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدى ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكانه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا) قال القسطلانى بضم النون مبنياً للفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخارى فى صحيحه فى باب السرية التى قبل نجد حديث أيوب عن نافع .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي) أى شعيب (عن جدى) أى الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامى أبو عمر نزيل بغداد خراسانى الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانية لمن (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع فى الددة والثلث فى الرجعة (والخمس واجب فى ذلك كله)

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من^(١) يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة
الجيش والخمس واجب في ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال
في السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر
أسيرا فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى
يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس
أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به
وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقيد بهذه الزيادة
بخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش
فما بقى وقال فيه في محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل
لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لأن ما خص بعضهم
بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل
الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب
ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل
تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله
(عن أبي عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو)

أبي عبد الرحمن الحلبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة^(١) عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبهوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر (ووقع في رواية البخاري في المغازي وكان المهاجرون نيفاً على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وשיأتى في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اهـ والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين ووقع في حديث مسلم أنها تسعة عشر وللإزار من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والإزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازي : ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

الذي أتى آخرأ ، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدرأ ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدرأه ، وكأنه كان (ح) في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس ^(١) . ومن هذا القبيل جانب عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنع الماء لأصحابي يوم بدر ، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهدده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال ، وقدين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة ، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا للضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فردده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق ، ومن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عباد وقع ذكره في مسلم ، وصحيح مولى أصيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبي طالب ممن

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا^(١) سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لأنهم حفاة) جمع حاف قال في القاموس الحفارة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والخفية والحفاية بكسرهما أو هو المشى بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد ههنا المشاة على أقدام بغير مركب (فاحملهم) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم لأنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطهم الكسوة (اللهم لأنهم جياع) جمع جائع (فأشبعهم) أى فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فأنقلبوا) بعد الفتح (عنه حين أنقلبوا) وما منهم رجل إلا وقد رجع (إلى المدينة) بجمل أو جملين واكتسوا (أى حصل لهم الكسوة) وشبعوا (أى رزقهم الله المال فشبعوا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلا أن يقال : إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ عير أبى سفيان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا لينزعوا عيرهم فوقعت المقاتلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئا للذين كانوا في المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن^(٢) هو له

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي)

(١) في نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أخماس والمساءلة خلافة مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية^(١) التيمي، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عابدا عالما حافظا، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الآجري: عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي) الدمشقي، ويقال يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: من قال يزيد بن جارية فقد وهم، قال في حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وسقا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهرى) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة المسكي نزيل الشام مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي وحبيب يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلثي عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية واليآفات بها، ولم

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية^(١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا مجاب الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس) معناه أنه يقول للسرية لسكك الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقي على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقى منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقي بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية (بعد الخمس) أى عند الخروج للغزو (والثلث) أى وكان ينفل الثلث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة فى التحريض ، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أى يقول جعلت لسكك الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق^(٢) فهو قبل الخمس .

(١) فى نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابي الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشى الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس ، وبعده لا يجوز إلا من الخمس ، وبه قال أحمد . وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا من الخمس ووقع الخلط فى المذاهب فى هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نامروان بن محمد قال : نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهراني أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقي المقرئ ، وقع في الكامل الفهرى ، وهو تصنيف لإمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه ، ذكره ابن حبان في الثقات (ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نامروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمزة) الحضرمي (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى (يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتني) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس ، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : كنت لعمر بن سعيد بن العاص فوهبني لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفي تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

== والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا في خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الخمس ، وهما كما في الرقاة والطبي ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلاث خمس الخمس تأويلاً للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم الإحوية عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الإحوية عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الإحوية عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية^(١) التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا؟ قال : نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.

أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل، وقيل : هو من أولاد كسرى، قال ابن زريق : سمعت مكحول يقول : كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها) أي في أهلها (علم الإحوية عليه) أي أخذته وجمعته (فيما أرى) أي في ظني (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الإحوية عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الإحوية عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها) أي كشفت حال من بها كأنهم جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردى (كل ذلك) أي من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أي أسأله (عن النفل، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا، قال : نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) في نسخة مدله : ابن حارثة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر^(١) قال : حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد

في البداية) أى في ابتداء الخروج للغزو (والثلث في الرجعة) أى وقت رجوع^(٢) العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث ، فلم يفهم محمله ، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البداية والثلث في الرجعة .

باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا) أى الحديث (ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً) أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أى تتساوى (دماؤهم) في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

(١) في نسخة : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث ، وتعقبه الخطابي وقال ليس بصحيح بل البداية السفر ابتداءً والرجعة سفر السرية إلى النزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول ومعالم السنن .

جميعاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويحجر عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدّهم على مضغفهم ومتسريهم^(١) على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ^(٢) .

أى عهدهم وأمانهم (أدناهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى هنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد حيث فسرّه بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويحجر عليهم) أى على المسلمين (أقصاهم) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال فى البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء ، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبي المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعى : إن غزا النemy مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : يسعى بذمتهم

(١) فى نسخة : تسرعهم .

(٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لي فرق بين مدلولي الختين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يحير عليهم أقصاهم والظاهر لهما بمعنى واحد (وهم يد على من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشدhem) أى قويمهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقرباء والضعفاء في القتال فصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أى الخارج في السرية (على قاعدهم) أى في الجيش ، قال التوربشتي : أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فها غنمت يردمنه على القاعدين حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أى إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعي (١) لا يقتل المسلم بالذمى لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص في الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره (ولاذ وعهد في عهده) أى إذا قتل الذمى كافراً حرياً فلا يقتل به ، قال في البدائع : ولا ذو عهد في عهده عطف قوله ولاذ وعهد في عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافى) أى قوله المسلمون تتكافؤ دماهم .

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافاً لنا ومن معنا كما في البغية .

حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة
على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج
يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا
إياس بن سلمة عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع (قال) أى سلمة (أغار)
أى شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة
الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا^(١) فى أنها متى وقعت
فعند البخارى أنها وقعت قبل خير بثلاثة أيام ومستنده فى ذلك أن سلمة بن
الأكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة
إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خير وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية
سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل
الحديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ
ما فى الصحيح من التاريخ أصح مما ذكره أهل السير وقال أهل السير فى سببها
أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن
القرية العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزارى
فى أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبى ذر وكان معه أمه
فسبوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس مائة ، وقيل سبع مائة

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « الخميس » .

وأعقرهم^(١)، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته^(٢) وراء ظهري حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني^(٣)؟

وعقد للمقداد بن عمرو لواء في رحمة وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القهم بما بقي وهي عشر (فقتل) أي عبد الرحمن بن عينة (راعيا وخرج) أي عبد الرحمن (يطردما) أي يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أي من غطفان (في خيل) أي فوارس (لجعت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشيننا العدو زاد في رواية البخاري فأسمعت ما بين لابي المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي) أي السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم اتسع فيه حتى استعمل في القتل والهلاك فعنى أعقرهم أي أجرحهم، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز، وفيه فالحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه فزال أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أي من الكفار لقتلي (جلست

(١) في نسخة بدله لهم، وفي نسخة: بهم.

(٢) في نسخة: إلا خلقته.

(٣) في نسخة: بدله تعرفوني.

قالوا ومن^(١) أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجهه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الآخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الآخرم

في أصل شجرة) أى للرعى للاختفاء فإن الرعى فى حالة الجلوس أمكن وأثبت فى إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من لقاحه (إلا جماعته وراء ظهري) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر ، وأفلت الكفار بالباقي (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين برودة يستخفون منها) أى يطلبون الخفة بإلقائها ليسكونوا أخف وأسرع فى الفرار (ثم أتاهم) أى الكفار (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (فقال) أى عيينة لهم لما رآنى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (نفر) أى جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعهم) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفونى ، قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذي كرم وجهه محمد) صلى الله عليه وسلم (لا يطلبني رجل منكم فيدركني) أى لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني (ولا أطلبه فيفوتني) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتني ، لأنى كما رأيتهم

(١) فى نسخة بدله : وما أنت .

عبد^(١) الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم فيلحق^(٢) أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الآخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم^(٣) عنه ذو قرد فإذا نبي^(٤) الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

شديد العدو^(٥) فتهددهم فرجعوا (فابرحت) أى عن هذا الحال (حتى نظرت إلى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أى يدخلون خلالها (أولهم الآخرم) بالخاء المعجمة (الأسدى) والآخرم لقبه واسمه محرز بن نضلة (فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة) أى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يحكى يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أى يميل عليه (عبد الرحمن فاختلفا طعنتين) أى طعن كل واحد منهما الآخر (فعقر الآخرم عبد الرحمن) أى قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أى الآخرم (عبد الرحمن) فاعل لطعنه (فقتله) أى الآخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر) أى عبد الرحمن (بأبي قتادة) أى فرسه بطعنته (وقتله) أى عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الآخرم الذى تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم) قال فى المجمع فى ملأ

(١) فى نسخة : بعبد الرحمن . (٢) فى نسخة : فلحق .

(٣) فى نسخة : بدله : حلاتهم . (٤) فى نسخة : قال ونبي الله .

(٥) قال فى تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربى فى العدو

باب (١) النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

في مهموز اللام حليتهم (عنه) بذى قرد روى بيا وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر في حلى بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحليتهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذا وذكر في درجات مرقاة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حالّتهم بهمز روددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله في النسخة المصرية بالجيم ، معناه نفيتهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني أسهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال في شرح السير الكبير : والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه . فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطقة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل في ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة . فأما في أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقرا

(١) زاد في نسخة : في .

(٢) وتقدم في « باب الإمام بمن القاتل السلب » عن أحمد الخلاف في النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق
الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال :
أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال
له معن بن يزيد فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها
مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم
أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول مغنم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل
القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن
يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة ، وهو
النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما ،
قلت : ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي ، قال الحافظ في الفتح : وقال
الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل^(١) ذهب ولا فضة وخالف الجمهور
والله تعالى أعلم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن
عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية) الجرمي هو حطان بكسر أوله وتشديد

(١) وأخرج في المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل في ذهب ولا فضة ؛ وفي
الأوجز : قال سحنون قال أصحابنا لا نفل في العين إنما هو الفرس وسرجه
ولجامه إلخ .

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعليها) أى والأمير علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين (فآتيته) أى معنأ (بها) أى بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى على السوية (وأعطاني منها) أى من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل ^(١) إلا بعد الخمس لأعطيتك) أى نفلاً (ثم أخذ) أى جعل (يعرض) أى يقدم (على من نصيبه فأبى) أى من أخذ نصيبه ، وزاد في رواية الإمام أحمد : قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتنفيذه ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغنائم ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التى وجدها كانت من عداد الفىء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوى كان يرى النفل بعد التخميس ، ورآه من الخمس ، ويرى ذلك موكولاً إلى رأى الإمام ، ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم يره على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد فى أرضهم ركازاً فإن كان فى موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد فى دار الإسلام فيه الخمس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمه ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجده فى مواتهم فهو كما لو وجده فى دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبى جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيوش

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم
ابن كليب بإسناده ومعناه .

باب في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال : فاعبد الله بن العلاء أنه

بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل ، انتهى . وفيه
ما لا يخفى .

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
وفي حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق في الأطراف أسانيدنا ، وقال : قال
أبو بكر الخطيب : في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق
الفزاري ، عن ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى . قلت :
عند أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان قال : ثنا أبو عوانة
وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت
جرة حمراء ، الحديث (عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه) .

باب في الإمام يستأثر

أى يصطفى ويختار (بشيء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها
(من الشيء) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد) يعنى ابن مسلم (قال : نا عبد الله بن
العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشى اسمه مطور (قال : سمعت عمرو بن
عبدية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المقمم جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من) جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم (وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال في باب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتمشى في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب (١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الراوى لحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ : فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدم بن معدى كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كليات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنمليته ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار

كونه إماماً والصفى للنسبة .

باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب في الإمام يستجن به في العهد

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ^(١) أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب في الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع له لواء يوم القيامة فضيحة له وتشهيرا (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان) .

باب في الإمام يستجن

أى يتقى به (في العهد) وكذا في القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن
 بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع
 أخبره قال : بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألتقي في قلبي الإسلام
 فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال :

الإمام جنة) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف
 أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإعما
 الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له
 بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير
 ابن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) أى
 أبو رافع (بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث
 وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني
 والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إني لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أى لا أقضض (بالعهد)
 قال الطيبي : المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل
 لا يتعرض لهم بمكرهه (ولا أخيس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد)
 بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (ولكن أرجع) أى إلى قريش
 (فإن كان) هناك (في نفسك الذى فى نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس
البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن
فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت
قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود :
هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قریش (ثم أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكير : وأخبرني) أى الحسن
ابن علي (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب
فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد
بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع
إلى الكفار لا يرد الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحبس أبا رافع فهو من الخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان في ذلك
الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما .
وكان في توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سببا لاشتہار أن النبي
صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك
لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوع الإسلام ،
ولا يجوز مثل ذلك في من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن
تيمية في منتقى الأخبار ، ومعناه والله أعلم . أنه كان في المرة التي شرط لهم
فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبي رافع هذه
وقعت في زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل
السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه^{(١)(٢)}

حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض
عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين
الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم
فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك
صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ،
ونقل عبارته (٣) ، انتهى .

باب في الإمام يكون بينه^(٤) وبين العدو عهد

(فيسير) أى الإمام (نحوه) قبل مضي المدة ليقترب منهم فيغير بعد المدة عليهم
(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن أبي الفيض) موسى بن أيوب ،

(١) في نسخة : إليه .

(٢) زاد في نسخة : ليقترب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قلت : أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في « إعلام السنن » أن أبا رافع اثنان كما في
الإصابة وغيره ، فالنبي أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت في الصلح فليفتش .
(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح
بنته » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكاني : الحديث أخرجه أحمد والترمذي
وصححه النسائي . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار الشركين بأن المدة
انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلّموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب « تحفة الأحمدي » اكتفى على كلام القاري الآتي
وكذا لم يتعرض عنه ابن العربي في شرحه الذي .

الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية .

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحمصي من بني عقيل لقيه شعبة بواسط ، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج ، قال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي ثقة ؛ وقال أبو حاتم صالح ، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعي الخبائري بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحمصي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الكلاعي والخبائري لا يجتمعان ، فلذا قال البخاري : في ترجمة الكلاعي ويقال الخبائري وتبعه غير واحد (قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أي معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريباً منها ، فإذا انقضى الأمد يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أي عربي (أو) للشك من الراوي (بردون) أي فرس غير عربي (وهو يقول) أي بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أي ليسكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أي قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أي دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أي معاوية عمرو بن عبسة (فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم) أي من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير ، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » .

وال تأكيد (حتى ينقضى أمدها أو ينفذ إليهم على سواء) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوهم ، فيسكون الفريقان في العلم على سواء ، قال القارى : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادتهم إلى مدة ، وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها . فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفي نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة) بتحتانيتين مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن جوشن العطفاني الجوشني أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس . وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازي ناسلة ، يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، الغطفاني البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته ، عن أحمد ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : عينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقتا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في الجمع في شرح هذا اللفظ : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أى من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتعليظ .

باب في الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازي ، ناسلة يعني ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أى سلمة بن الفضل (وقد حدثني محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهى قبيلة من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي)

الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلة : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي (قال) نعيم بن مسعود : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما) أي لرسولي مسيلة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية ، وأما في السكافورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلبية ، ونسخة العون ، فبالثنائية ، وأما في رواية أحمد في مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما في العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيه (كتاب مسيلة) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول ، كما قال) أي مسيلة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبيه (والله لولا أن الرسل لا تقتل) أي العادة فاشية في الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم (لضربت أعناقكما) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثناة رسولا مسيلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فضمت السنة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا^(١) سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإنى مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلىة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجىء بهم ، فاستتابهم ، فتأبوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست^(٢) برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

(حدثنا محمد بن كثير ناسفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه) أى حارثة بن مضرب (أتى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أى عداوة بقاء ، فنون ، كعدة أى ضغن . وحقق ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسرة - قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، (وإنى مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلىة) أى بنوته (فأرسل إليهم) أى إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود (فجىء بهم فاستتابهم) أى طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتأبوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين جئت عنده برسالة مسيلة ، وكتابه (لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتددت : فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحيتين وطاء معجمة (ابن كعب) الأنصاري الخزرجي . قال البخاري : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلة في ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة (فضرب عنقه في السوق ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق) أي فليُنظر إليه .

باب في أمان المرأة

قال الشوكاني : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتناول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال في الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ؛ فقال هو إلى الإمام إن أجاز له وإن رده رد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال^(١) : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : فأسفيان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها أجات رجلا من المشركين^(٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي (يوم الفتح) أى فتح مكة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من أجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقت فى القاموس أجاره أنقذه وأعاده وجاره خضره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بدم الهمزة أى أعطينا الأمان (من آمنت) أى من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال فأسفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت المرأة لتجير) أى لتعطى الأمان للكفار (على المؤمنين) أى على منعهم من قتلة يقال أجات فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) كذا فى الحاشية عن جامع الأصول ، قلت : والمشهور فى الروايات أجات فلان بن هبيرة الحديث وتماه فى الأوجز .

باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضعة عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلات القصوى^(١)

باب في صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أى محمد بن عبيد ، ومن كان معه في مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية في بضعة عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عددهم قريباً في باب في النفل للسرية تخرج من العسكر (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق) أى لاوى (الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم) منزلاً منزلاً (حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها) أى من الثنية قريباً من مكة ، (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس : حل حل) كلبة زجر للبغير (خلات)

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد^(١) قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلماه كله أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال في المجمع : الخلاء للثوب كالالحاح للجمال ، والحران للدابة أى حزن وتصبعت (القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أى ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم د ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) الواو للقسمة (لا يسألوني اليوم خطة) أى محصلة (يعظمون بها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أى متبى (الحديبية على ثمد) قال في القاموس : الثمد ، ويحرك ، وكتاب ، الماء القليل ، والمراد ها هنا البئر أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بديل) بالموحدة ، والتصغير

وقال : أخر يدك عن لحيتك ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى غدر أولست أسع في غدرتك ، وكان المغيرة صاحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا^(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزامي) وكان هو وقومه ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام (ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلفه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة ابن شعبة) ابن أخى عروة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المغفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال : أخر يدك عن لحيتك) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استماله له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه لإجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة (من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك) أى في إطفاء شرك يبذل المال (وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

رسول الله، وقص^(١) الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فأنحروا، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية؛ فنهاهم الله أن يردوهن^(٢)، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفرأ من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهابج الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ: يستفاد^(٣) منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدرأ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرأ فيجوز -

(١) في نسخة: عليه . (٢) في نسخة: يردونهن .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش، أخرج السيوطي في الدر المنثور حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام: هي حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .

نزلوا يا كلون^(١) من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله
إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ؛ فقال :
أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه
منه ، فضر به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعرا ، فقال
قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت
قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ، فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم سهيلاً قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات
اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب
بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر) وهو إنكاره بكتب الرسالة
وإنكاره على كتب الرحمن^(٢) (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن
كان على دينك إلا رددته إلينا) فأنكر المسلمون على هذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : ليأكلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المتن وشرح الكبير ، وقال
الشافعي : لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميه ، واستدلا بحديث الباب .
وقالا إن جاء العدو في طلبه لا يمنعه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن
يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد^(١) رددتني إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل^(٣) فلحق^(٤) بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة^(٥)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوقع الإصرار والإنكار في رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) هداياكم (ثم احلقوا) رؤسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، (الآية) فكان في سياق أبى داود سقط منه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ، إلا لفظ مهاجرات ، قال الحافظ : ظاهره أنهن جنن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جنن إليه بعد في أثناء المدة (فنهام الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذى أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قریش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقفي حليف بنى زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قریش أى بالحلف فإن أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو فى معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى

(٢) فى نسخة : رسول الله

(١) فى نسخة بدله : وقد

(٤) فى نسخة بدله : فلاحق .

(٣) زاد فى نسخة : ابن سهيل .

(٥) الجزء الثامن عشر .

(فأرسلوا) كفار قریش (فی طلبه) أى أبى بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر (فدفعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وإنا لا نخدر فالحق بقومك ، فقال : أتردنى على المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبونى ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعهك السيف (فخر جابه حتى إذا بلغا ذا الخليفة نزلوا ياكولون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفى رواية للعامري وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله) أى أخرجه من غمده (الآخر فقال) أى الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه) أى أعطاه بيده فأقدره عليه (فضربه) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أى سكن ومات (وفر الآخر) أى مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أى يشتد هرباً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى لما رآه (لقد رأى هذا) أى الرجل (ذعراً) أى خوفاً وفزعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبي وإني لمقتول) أى إن لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد (فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل لاه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى الممدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقه أياه (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن ينفنا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أي أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء - أي ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بني سليم (وينقلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فإسمعون بعير خرجت قريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فأتى وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهري

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي
عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد
ابن معدان وملت^(١) معهم^(٢) فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال
جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال^(٣) سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا
وتغزون أنتم وهم عدوا من وراءكم .

عن عروة بن الزبير عن السور بن محزمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين
ومشركى مكة فى الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأتى فىهن
الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح ميملة وتحتية ساكنة فىموحدة وعاء يجعل فيه
أفضل الثياب أى بيننا صدر نقى من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح
(مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة : وقيل معناه بيننا موادعة ومكافاة عن الحرب
يجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض
(وأنه لا إسلال ولا إغلال) قال الخطابى : أى لا سرقة ولا خيانة يقول : إن
بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهارا ، وقيل : الإسلال سل السيوف
والإغلال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل : الإسلال
الغارة الشهيرة والإغلال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن
حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أى

(٢) فى نسخة : معهما .

(١) فى نسخة : فلت .

(٣) فى نسخة : قال .

باب في العدو يؤتى^(١) على غرة ويتشبه بهم

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أي خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أي معنا (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة ، الحبشي ابن أخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الشام ومات به ، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم ، قلت : وصححه كذلك ابن سعد ، وأما الترمذي فصححه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فساله جبير عن الهدنة) أي الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمناً وتغزون أتمم وهم) أي الروم (عدوا من وراكم) هكذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد : ثم تغزوهم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلؤل فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للبلحمة ، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً .

باب في العدو يؤتى على غرة

أي يأتيه المسلم ليقته على غرة منه (ويتشبه بهم) أي يتشبه المسلم بالكفار كي يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : نعم ، فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا ، قال : وأيضا لئلمنه ، قال اتبعناه^(١) فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين قال أى شيء ترهنوني ؟ قال^(٢) وما تريد منا ؟ فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا ، قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودي قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بني نهران وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل في سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتسكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

(١) في نسخة : فاتبعناه .

(٢) في نسخة بدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين ، قالوا : نرهنتك اللأمة ، يريد السلاح ، قال : نعم . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفع رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال : عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس ، قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال : دونكم فضر بوه حتى قتله .

فأعلمه جبرئيل بما أضمره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه ، فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم فأتاه) أي محمد بن مسلمة كعب (فقال) أي محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألتنا الصدقة وقد عانا) أي أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذي استأذن فيه فأذن له (قال) كعب (وأيضاً لعلته) أي وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة (اتبعناه فنجح نكره أن ندعه) أي تتركه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير) أي يعود (أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق ستون صاعاً (قال) كعب (أي شيء ترهنوني ؟) أي تدفعون إلي شيئاً يكون رهناً (قال) وما تريد منا) أي للرهن (فقال نساءكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نرهنتك نساء ما فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنوني أولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت) بصيغة الخطاب وفي رواية البخاري رهن بصيغة

الغائب (بوسق أو وسقين قالوا) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين (نرهنك الأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح قال نعم) فوأعده أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا (ناداه فخرج إليه) أى إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيب ينضح رأسه) أى يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس) أى محمد بن مسلمة (إليه) أى إلى كعب (وقد) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة (كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ ووقع في رواية الحميدى قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عيسى بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشدد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عيسى بن جبر
وكان الله سادسنا وأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكروا له) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندي فلانة وهى أعطر نساء الناس) يعنى امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لى فأشتم) أى ربح الطيب بحذف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده فى رأسه) أى فى شعر رأسه (فشبهه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم ثانيا (قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أى اقتلوه (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان فى الربيع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا أسباط
الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

حدثنا القعني^(١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة المروزي،
ثم البغدادى أبو عبد الله الخياط العابد ، قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر
الشيرازى في الألقاب أنه يلقب حمدان (نا إسحاق يعني ابن منصور ، نا أسباط
الهمداني ، عن السدي) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة ، مولى قيس بن مخزومة (عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
هو أن يأتي صاحبه ، وهو غار غافل فيشدد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع
المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أى لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والخبر
في معنى النهي ، ويجوز جزمه على النهي . وقال في الدرجات : هو قتل المؤمن
غيره غدرا في حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذرى فقال : قال
المنذرى في إسناده : أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي فهذا
غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس
هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو
عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آثبون تأثبون عابدون ساجدون لرَبنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل (أى إذا رجع) من غزو أو حج
أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض (أى إذا علاه) ثلاث تكبيرات ،
ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على شيء
قدير آثبون (أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا) تأثبون (عن المعاصي
إلى ربنا) عابدون (لله عز وجل) ساجدون (له) لرَبنا حامدون (على نعمه
وآلائه) صدق الله وعده (بإظهار الدين ، كما في قوله تعالى وهو الذى أرسل
رسوله بالهدى ودين الحق ، الآية ، ولقوله تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ،
(ونصره) أراد به نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة
من الكفار المختلفة ، لحرب النبى صلى الله عليه وسلم (وحده) لقوله تعالى
وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة
 واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر
لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعموا منهم أن المؤمنين لم
يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب
على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفاً من
الملائكة ، فسكرتهم فى معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب
فانهزموا ، ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ
جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين ()
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر » الآية نسختها
التي في النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله » إلى
« غفور رحيم » .

باب في الإذن في القفول بعد النهي

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن
أبيه) الحسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا يستأذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها) الآية (التي في) سورة (النور
« إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إلى غفور رحيم ») اختلفوا في تأويل هذه
الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصري : أن الآيتين اللتين في سورة
التوبة « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله » إلى قوله « فهم في ربهم يترددون »
نسختها التي في سورة النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم »
فإن مقتضى آيات التوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منها عنه ، ثم نسخ ذلك
الحكم وأذن فيه في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر
سبحانه وتعالى في سورة التوبة : أن المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله
باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

باب في بعثة البشر^(١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن
قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريخني
من ذى الخلصة فأتاها فخرقها ثم بعث رجلا من أحسن إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة
لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض
شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب في بعثة البشر

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل)
ابن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريخني من ذى الخلصة) بفتحات بيت
كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم (فأتاها فخرقها ، ثم بعث رجلا من
أحسن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره) بهـ دمه وحرقة (يكنى أبا أرطاة)
وقصتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ،
قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفيني من ذى الخلصة
فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتى بني أحسن من بني بجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته

باب في إعطاء البشير^(١)

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال^(٢) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خضع ، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم ، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق ، وهو على أربعة مراحل من مكة ، وهو بيت قصار فيما أخبرت ، وقال المبرد : موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة ، يقال لها العبلات من أرض خثعم ، وكانت ذو الخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهية التاج - معجم - .

باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلموا عليه ويصافوه (وقص ابن السرح الحديث) وتام الحديث في صحيح البخارى في حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص ،

(١) في نسخة البشراء .

(٢) في نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا^(١) فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعته له ثوبى فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحبنى وهنأتى .

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفى رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تسورت) أى طلعت وعلوت (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى) لكونهما من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (فسلمت عليه فوالله ما رد) أى أبو قتادة (على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعته له ثوبى فكسوتهما إياه) أى المبشر^(٢) (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كما فى العيى ، قال العيى وما يعطى للبشير يسمى بشاره بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة فى السرور كما فى فتاوى مولانا عبد الحمى اللكهنوى

باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكر^(١) لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول (أى يسرع بين المشى والعدو (حتى صاغني وهناني) أى قال لي هنيئاً لك توبة الله عليك .

باب في سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصري ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة قال الدوري ، عن ابن معين ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال : أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة ، واسمه نعيم بن الحارث الثقفي البصري ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند الترمذي وابن ماجه حديث في سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجدته في رواية ابن ماجه ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور (أو) أمر سار (أو) للشك من الراوى (بشر به خر ساجداً شاكرًا لله) تعالى ، قلت : قال فى الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشامى فى شرحه : وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسجد ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما فى سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولها ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجب فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكلمون فى معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، وقيل : أراد نفي الوجوب ، وقيل : نفى المشروعية وإن فعلها مكروه^(١) لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه فى المصنفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث ، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا فى الحلية وفى آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفى فروق الأشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ما روى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز .

(١) وفى الدسوقي وكره السجود شكراً وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تـكـرهه وفى الأنوار يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني موسى
ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن
الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر
ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع
يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع
يده ^(١) فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (حدثني
موسى بن يعقوب) الزمعي (عن ابن عثمان ، قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن
ابن عثمان) نقل في حاشية تهذيب التهذيب ، عن تهذيب السكال يحيى بن الحسن
ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إبراهيم المدني ، روى عن
أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال ، وقال
في الميزان : يحيى بن الحسن الزهري مدني لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى
ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص
مالك الزهري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عامر بن سعد ، عن أبيه)
سعد بن أبي وقاص (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاي وفتح
الواو بعدها راء ممدودة ، هكذا في المجتبائية ، والقادرية ، والكانفورية ، ونسخة

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي نخررت ساجداً لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر^(١) نخررت ساجداً لربي ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي .

العون ، وأما في المكتوبة القليلة في المتن بالقصر ، وضبطه على القارى في نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : في نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوراء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف ، هكذا صح هذه اللفظ شراح المصاييح ، وقالوا : هي موضع بين مكة والمدينة ، والعزاة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصاييح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصاييح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا في تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافق ما في القاموس ، وذكر ياقوت في معجمه عزوراء بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاي ، قال العمراني : موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبي : نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه في النهي أو الأمر ، قال القاري : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأتمه من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أي أولاً (ثم خر ساجداً) أي ، وقع في السجود (فمكث) في السجدة (طويلاً ثم قام) أي من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانياً (ثم خر ساجداً) ثانياً (فمكث) في السجدة الثانية (طويلاً ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثاً (ثم خر ساجداً ذكره) أي الدعاء برفع يديه والسجود شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثاً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني سألت ربى) أي رحمته (وشفعت لأمتى) أي لغفران ذنوبهم وإعلاء درجاتهم (فأعطاني ثلث أمتى) أي مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى) أي مغفرة ذنوبهم (فأعطاني ثلث أمتى) وهم المقتصدون (فخررت ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتى فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الحاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم ، (فخررت ساجداً لربى) أي شكراً (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أي لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر في سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (فحدثني به عنه) أي عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملى) .

باب في الطروق

حدثنا حفص^(١) بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالا : فاشعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا .

باب في الطروق

قال في القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالسكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق ، قال في المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالا : فاشعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ : وفي طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حيثئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جريد عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود : قال الزهري : الطريق بعد العشاء (١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جريد ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجماع ، لا المراد الإتيان طروفا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحا ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدمه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل ، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا سيار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما ذهبنا لدخل) ولفظ البخاري فلما قدمنا ذهبنا لدخل ، أي لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

(١) في نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتستجد) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التى غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستعداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء ، يعنى من التنف (١) والتنور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن (قال أبو داود : قال الزهرى : الطرق بعد العشاء) أى المراحة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر - خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

(١) وفى الشامى السنة فى حقها التنف وفى المجموع أى تنزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من العانة وحوالى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والتنف « طيبى » والمراد التنف لأنهن لما يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفى المنهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاء إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستجد المغيبة ظاهر فيه لىكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة التنف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل والحلق يقويه والتنف يضمفها فأمر كل بما يناسبه .

باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس ابن مالك أن قتي من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز^(١) به قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه

وكاف موضع بين وادي القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بني غدره وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقبته مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته وقيل في بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة - والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن قتي من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به) أي للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان الأنصاري) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فرض) أي فنفعه المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أي للغزو (فأنا فقال له ذلك فقال) أي الأنصاري (لامرأته يا فلانة ادفعي إليه) أي إلى الرجل الأسلمي (ما جهزني

(١) في نسخة: ما أتجهز به .

قد تجهز فمريض فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالاً :
نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال :
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه
عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك لك فيه (قال النووي :
وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة
يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر ، انتهى .
قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز
الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء
يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى .

باب في الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالاً نا عبد الرزاق
أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا
قال : الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه
ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا أبي عن ابن
إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده
ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع :
فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما
كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا (قال
الحسن) أي ابن علي (في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أي قبل أن
يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أي في المسجد للقاء المسلمين
قال في الدر المختار : ومن المندوبات ركعتا السفر والقنود منه قال الشامي قوله
ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً
رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من السفر إلا نهراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه رواه مسلم - شرح المنية - ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت
وركعتي القنود منه بالمسجد وبه صرح الشافعية .

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم
ابن سعد (عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ) أي ناقتة (على باب مسجده

باب في كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ،
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله^(١) بن سراقه أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدري أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسماءة قال : فقلنا
وما القسماءة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله (أى المسجد) فركع فيه ركعتين (لقدومه من السفر) ثم انصرف
إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك (أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) (يصنع) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين
ثم ينصرف إلى بيته .

باب في كراء المقاسم^(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) موسى
ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) العدوي المدني ذكره
ابن حبان في الثقات ، وله في السنن لأبي داود حديث واحد في الزجر عن
التنقيص في القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما في الجامع الصحيح للإمام البخاري : وقال
المعنى اختلفت الروايات عنه في ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعني ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا^(١) وحظ هذا .

سرافة وما في النسخة المكتوبة القلبية والكانقورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سرافة وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سرافة فغير صحيح ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سرافة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سرافة (أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أى اتقوها واحذروها ، نقل في الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطابي : ليس في هذا تحريم أجرة القسام وإنما هو في أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيبا فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئا نصيبا وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركا (بين الناس) فيقسمه بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئا وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعني ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن شريك يعني ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أى الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أى حصته

باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد
يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله ^(١)
ابن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل
الناس يتبايعون ^(٢) غنائمهم فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد

باب في التجارة في الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع ، نا معاوية يعني - ابن سلام - ، عن زيد يعني
- ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن سليمان) هكذا
في بعض النسخ مكبراً وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقادرية
والمكتوبة وكذا في التقريب : عبيد الله - مضغراً - ابن سليمان عن صحابي في
فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا في تهذيب التهذيب
(أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر
أخرجوا غنائمهم من) للبيان (المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم
فجاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله لقد ربحت رجلاً ما ربح
اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك
وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع) أى أشتري (حتى ربحت ثلثمائة أوقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

(١) في نسخة بدله : عبيد الله .

(٢) في نسخة بدله : يتبايعون .

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى ،
قال : ويحك وما ربحت ؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت
ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبتك
بخير رجل ^(١) ربح ، قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين
بعد الصلاة .

يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة ^(٢) المكتوبة ، أى من صلى ركعتين
ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة ، قلت : وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين
الأحناف والشوافع في بيع المغنم في دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك
عند الشوافع ، وأما عند الأحناف فلا يجوز ، والمراد بعدم الجواز الكراهة
لا نفي ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة ، وميل
المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه ، والجواب
عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح
خير لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل في دار الإسلام ، فأخرجوا
غنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك ، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل في ذلك
أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

(١) في نسخة : ربح رجل

(٢) الحديث سكت عنه المنذرى

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو^(١)

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبي ، عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر با بن فرس لى يقال لها القرهاء ، فقلت يا محمد إني قد جئتك با بن القرهاء لتتخذة قال : لا حاجة لى^(٢) فيه فإن^(٣) شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لى فيه

باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبي) أى يونس (عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن رجل من) بنى (الضباب) أبو شهر اختلف فى اسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فيكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شهر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضاً كرأنا

(٢) فى نسخة : لنا . (٣) فى نسخة : وإن .

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلًا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الواحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره - والله أعلم (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس لى يقال لها) أى للفرس (القرحاء فقلت يا محمد صلى الله عليه وسلم (إنى قد جئتكم بآبن القرحاء) أى هدية لإيك (لتتخذها قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن القرحاء أن آخذها هدية (فإن شئت أن أقيضك) أى أعوضك (به) أى بآبن القرحاء (المختارة) أى النفيسة (من دروع بدر فعلت ، قلت ما كنت أقيضه) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدرع بدر ولفظ أحمد فى مسنده ما كنت أقيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إنى رأيتك قومك ولعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم بيدى ، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلها أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بنى عامر ، قال : فوالله إنى بأهلى بالغور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبلىتى أى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الخيرة لأقطعنها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بآبن القرحاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبى والحديد وهو المتقول عن إبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح

باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، قال:
أنا سليمان بن موسى أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة
ابن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراراع والسلاح
على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم
كما قال الله تعالى ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم
على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ،
أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال والحديد
المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الخلل إليهم سواء لأنه أصل السلاح
والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل وإن لم يوجد فيه
ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه
بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث شامة
ابن أثنان الحنفي، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب
عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

باب في الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال : أنا سليمان بن
موسى) وكنيته (أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال :
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك أى اجتمع معه في دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال ^(١): رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله.

﴿آخر كتاب الجهاد﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله: وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الردود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليب.

﴿آخر كتاب الجهاد﴾

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من «بذل المجهود فى حل أبى داود»،
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله «أول كتاب الضحايا».

(١) فى نسخة: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

فهرس الجزء الثانى عشر

من ١٠ بذل المجهود فى حل أبى داود ١١

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	باب فى فضل الشهادة	٤٢	باب ما يكره من الخيل
٧	» فى الشهيد يشفع	٤٤	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهايم
٨	» فى النور يرى عند قبر الشهيد	٤٩	باب فى تقليد الخيل بالأوتار
١١	» فى الجمائل فى النزو	٥٣	» فى تعليق الأجراس
١٤	» الرخصة فى أخذ الجمائل	٥٤	» فى ركوب الجلالة
١٥	» فى الرجل يفزو بأجر الخدمة	٥٥	» فى الرجل يسمى دابة
١٧	» فى الرجل يفزو وأبواه كارهان	٥٦	» فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى
٢٠	» فى النساء يفزون	٥٧	باب النهى عن لعن البهيمة
٢١	» فى النزو مع أئمة الجور	٥٩	» فى التحريش بين البهايم
٢٣	» الرجل يتحمل بمال غيره بفزو	٦٠	» فى وسم الدواب
٢٤	» فى الرجل يفزو ويلتمس الأجر والفتنة	٦٢	» فى كراهية الحر تنزى على الخيل
٢٧	باب فى الرجل يشرى نفسه	٦٣	باب فى ركوب ثلاثة على دابة
٢٨	» فىمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله	٦٤	» فى الوقوف على الدابة
٢٩	باب فى الرجل يموت بسلاحه	٦٥	» فى الجنائب
٣٣	» الدعاء عند اللقاء	٦٨	» فى سرعة السير
٣٤	» فىمن سأل الله الشهادة	٧٠	» رب الدابة أحق بصدورها
٣٦	» فى كراهية جزنوا صى الخيل وأذناها	٧١	» فى الدابة تعرقب فى الحرب
٣٨	باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٧٣	» فى السبق
٤٢	» هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً	٧٧	» فى السنة على الرجل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٣	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا	٧٨	باب فى الحلل
١١٥	باب فى دعاء المشركين	٨١	» الجلب على الخيل فى السباق
١١٨	بيان معنى الفئيمة والفقى وحكم الخمس فيهما	٨٣	فى السيف يحلى
١٢٢	باب فى الحرق فى بلاد العدو	٨٤	ذكر الاختلاف فى حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥	» فى بعث العيون	٨٧	باب فى النبىل يذخل فى المسجد
١٢٦	» فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به	٨٩	» فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
١٣٠	باب من قال إنه يأكل لما يسقط	٩٠	باب فى لبس الدروع
١٣٢	» فىمن قال لا يحلب	٩٢	» فى الرايات والألوية
١٣٣	» فى الطاعة	٩٥	» فى الاتصاف برذل الخيل والضعفة
١٣٧	» ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته	٩٦	باب فى الرجل ينادى بالشعار
١٤٠	» فى كراهية تمنى لقاء العدو	٩٩	» ما يقول الرجل إذا سافر
١٤٣	» ما يدعى عند اللقاء	١٠١	» فى الدعاء عند الوداع
١٤٤	» فى دعاء المشركين	١٠٣	» ما يقول الرجل إذا ركب
١٤٦	» المسكر فى الحرب	١٠٤	» ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
١٤٨	» فى البيات	١٠٦	» فى كراهية السير أول الليل
١٤٩	» فى لزوم الساقة	١٠٧	» فى أى يوم يستحب السفر
١٤٩	» على ما يقاتل الممركون	١٠٧	» فى الابتكار فى السفر
١٥٧	» فى التولى يوم الزحف	١٠٩	» فى الرجل يسافر وحده
١٦٣	» الأسير يكره على الكفر	١١٠	» فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
١٦٤	وجوب الدعاء على الأنبياء عند النازلة	١١١	باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو
١٦٥	باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٦٩	بيان معنى حديث اعملوا ما شئتم	٢١٠	ذكر قصة فتح دومة الجندل
١٧٢	باب في الجاسوس الذي	٢١٣	باب في الأسير يوثق
١٧٥	باب في الجاسوس المستأمن	٢١٣	ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله
١٧٨	ذكر الاختلاف في حكم الجاسوس	أستاذ يعقوب بن عتبة	
الحربي والمعاهد والذمي والمسلم		٢٢١	باب في الأسير ينال منه ويقرب ويقرر
١٧٩	باب أي وقت يستحب اللقاء	٢٢٤	باب في الأسير يكره على الاسلام
١٨٠	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء	٢٢٦	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه
١٨٢	باب في الرجل يترجل عند اللقاء	السلام	
١٨٢	باب في الخيلاء في الحرب	٢٢٩	ذكر الاختلاف في قتل من وجب
١٨٤	باب في الرجل يستأسر	عليه القتل في الحرم	
١٨٩	باب في السكفاء	٢٣٤	باب في قتل الأسير صبرا
١٩٠	بيان أسماء النساء اللاتي خرجن	٢٣٦	باب في قتل الأسير بالنبل
مع المشركين يوم أحد		٢٣٨	باب في المن على الأسير بغير فداء
١٩١	باب في الصفوف	٢٤٠	ذكر الاختلاف في زمان ملك
١٩٢	باب في سل السيوف عند اللقاء	الفاعلين الغنمة	
١٩٣	باب في المبارزة	٢٤١	ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير
١٩٥	باب في النهي عن المثلة	٢٤٣	باب في نداء الأسير بالمال
١٩٧	بيان أن النهي عن المثلة مقيد بما	٢٤٤	ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار
بعد الظفر		الفدية	
١٩٧	تنبيه في جواب حديث قصة العرينيين	٢٥٤	باب في الإمام يقيم عند الظهور
١٩٨	باب في قتل النساء	على العدو بعزمهم	
٢٠٠	حكم القتال وقت تترس الكفار	٢٥٣	باب في التفريق بين السبي
٢٥١	بيان حكم سب الأنبياء	٢٥٨	باب الرخصة في المدركين يفرق
٢٠٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار	بينهم	
٢٠٨	باب الرجل يكرى ذابسه على	٢٦٠	باب في المال يصيبه العدو من
النصف أو السهم		المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة	
		٢٦٣	باب في عبيد المشركين يلحقون
		الذين فسلحون	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب من أجاز على جريح مشخن	٣١٤	باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو	٢٦٧
ينفل من سابه		باب فى النهى عن النهبة إذا كان	٢٦٩
باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٣١٦	فى الطعام قللة فى أرض العدو	
باب فى المرأة والعبد يحذيان	٣٢٤	كلام ابن الهمام فى المسألة المذكورة	٢٧٥
من الغنيمة		باب فى حمل الطعام من أرض العدو	٢٧٨
باب فى المشترك يسهم له	٣٣١	باب فى بيع الطعام إذا فضل عن	٢٨٠
باب فى سهمان الخيل	٣٣٣	الناس فى أرض العدو	
تحقيق لطيف فى بيان مقدار	٣٣٠	باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة	٢٨٢
الاستحقاق للمقاتل		بشئ	
عجبية من الشوكاني	٣٣٦	باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل	٢٨٤
باب فىمن أسهم له سهم	٣٣٨	به فى المعركة	
باب فى النفل	٣٤٣	باب فى تعظيم النفل	٢٨٤
» فى النفل فى السرية تخرج	٣٥٠	باب فى النفل إذا كان يسيرا	٢٨٨
من المسكر		يتركه الامام ولا يحرق رجله	
بيان الاختلاف فى شركاء غزوة	٣٥٩	ذكر الإشكال فى رد رسول الله	٢٩١
بدر		صلى الله عليه وسلم مال النفل	
» فىمن قال الخمس قبل النفل	٢٩١	باب فى عقوبة النال	٢٩١
» فى السرية ترد على أهل المسكر	٣٦٦	جواب حديث إذا وجدتم الرجل	٢٩٣
بيان شرائط الامان	٣٦٧	قد غل فأحرقوا متاعه الخ	
بيان الاختلاف فى تاريخ غزوة	٣٦٩	باب فى النهى عن السر على من غل	٢٩٦
ذات قرد وبيان سبها		باب فى السلب يعطى القاتل	٢٩٧
» النفل من الذهب والفضة الخ	٣٧٣	مسائل شتى فى تنفيل الإمام من	٣٠٣
» فى الإمام يستأثر بشئ من	٣٧٦	الغنيمة لمن شاء	
القيء لنفسه		باب فى الامام يمنع القاتل السلب	٣٠٨
» فى الوفاء بالمهد	٣٨٣	ان رأى الخ	
» فى الإمام يسجن فى العهد	٣٨٤	باب فى السلب لا يخمس	٣١٣

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧٨	باب في الإمام يكون بينه وبين	٤٠٦	باب في إعطاء البشير
	المدو عهد فيسير نحوه	٤٠٨	« في سجود الشكر
٢٨٣	« في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته	٤١٣	« في الطروق
٢٨٤	« في الرسل	٤١٥	« في التلق
٣٨٧	« في أمان المرأة	٤١٦	« فيما يستحب من إنقاذ الزاد
٣٨٩	« في صلح المدو		في الغزو إذا قفل
٣٩٨	« في المدو يغطي على غرة	٤١٧	« في الصلاة عند القدوم من السفر
	ويتشبه به	٤١٩	« في كراء المقاسم
٤٠٢	« في التكبير على كل شرف	٤٢١	« في التجارة في الغزو
	في المسير	٤٢٣	« في حمل السلاح إلى أرض المدو
٤٠٤	« في الإذن في القبول بعد النهي	٤٢٥	« في الإقامة بأرض الشرك
٤٠٥	« في بعثة البشراء	٤٢٧	فهرس السكتاب

تم الفهرس والحمد لله أولا وأخيرا